جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق
الفقه المقارن

ظاهرة إدمان
المخدرات الصوتية الرقمية
بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة

"دراسة مقارنة عند المعاصرين"

إعداد

الأستاذ الدكتور
خالد محمد شعبان
الأستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

الملخص العربي:

إن ظاهرة المخدرات الرقمية جريمة معلوماتية جديدة، صممها قراصنة المعلومات وتجار المخدرات من مؤثر صوتي يسمى بالرزيز الأذني الذي اكتشفه الألمان في ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي لعلاج بعض الأمراض النفسية بواسطة الإيقاعات الموسيقية، استغله الهكرز وصمموا على غرارة المخدرات الرقمية ، وقد عالجوه تقنيا ليتم تداوله وبيعه وتحميله وتجربته عن طريق مواقع وروابط وتطبيقات خاصة عن طريق الوسيط الإعلامي الرقمي(الإنترنت)، يستدرجون الشباب إليه بإلهامهم أنه يخلق أحاسيس مختلفة لدى مستمعه ، قد تحاكي تأثير المخدرات التقليدية.

وقد أثبتت الأبحاث والتقارير والأبحاث العلمية التي قام أهل الخبرة: أن تلك الإيقاعات الرقمية تخلف أضرارا سمعية ونفسية وعقلية لدى من يسمعها، كما تضر بأسرته ومجتمعه.

وبعد عرض تلك الظاهرة الجديدة والنازلة الخطيرة على ميزان الفقه الإسلامي وجدت أنها تندرج في بابين من أبواب المنهيات عنه:

أحدهما: المعازف وآلات اللهو كمادة سماعية تنساب إلى المخ عن طريق الأذنين وتؤثر على ذبذباته الطبيعة.

الآخر: المخدرات والمفترات والمرقدات كمؤثر يخلق أحاسيس تحدث إدمانا نفسيا يؤثر سلبا على المخ والجسم لا يمكن تركه إلا بألم عضوي، وأعراض سحب تحتاج علاجا نفسيا، قد تحاكي المخدرات العادية.

وقد توصلت إلى تحريم تجربة سماع وإدمان تلك المخدرات، كما أوصيت الجهات الشرعية المختصة بإصدار حكم تكليفي جماعي ، وإعلامه لكل مسلم ، وأوصيت رؤساء الدول والحكومات بتجريم تلك الظاهرة وإصدار قانون بعدة عقوبات مناسبة، تطبق على مَنْ يصممها أو يروج لها أو يقوم بعرضها وبيعها أو من يتعاطاها ، كما أوصيت بتوعية الشباب والنشء بأخطارها ، كما أوصيت بحجب وغلق تلك المواقع التي تروج لها ، كما أوصيت أولياء الأمور بمراقبة أبنائهم، وتوعيتهم من هذا الخطر الذي يتسلل إلى بيوتهم، ويصل إلى فلذات أكبادهم وهم في كنفهم وتحت سمعهم وبصرهم . اللهم قد بلغت إنك أنت المجير.

الملخص الإنجليزي:

Search Title: The phenomenon of addiction to digital audio drugs in the balance of Islamic jurisprudence and Experienced people study contemporary.

Prepared by: prof. Khalid Mohammed Abu Al Najah Shaaban.

Professor and Head of Comparative Islamic Jurisprudence, Al-Azhar University.

The phenomenon of digital drugs is a new information crime, designed by hackers and drug traffickers from an acoustic effect called the buzzing of the ears that the Germans discovered in the ١٨٨٠s that it may treat some mental illnesses when two types of tones are applied to the patient's ears with a particular technique. On the digital drug scum, They have technically handled it through the digital media medium, They have treated him technologically to be broadcast through the digital media medium, drawing young people to him by inspiring them to create different sensations for his listener with joy and ecstasy, sometimes relaxation, lethargy or drowsiness, sometimes with vigilance, intense concentration and sometimes with force and enthusiasm.

It is marketed, sold, or invited to be downloaded and tested through websites, links and special applications on the international information network, enticing certain types of youth and introversion of all age groups of both sexes who are using the computer who are willing to use hazardous materials, And he will stand by him day and night until he will affect his mind and destroy him.

Research, reports and scientific research have proved that these digital rhythms leave the hearing, physiological, psychological and mental damages of those who hear them, as well as harm their families and society.

After presenting this new phenomenon and the dangerous descent on the balance of Islamic

jurisprudence, it was found that it falls into two sections of the endings:
The first: musical instruments and amusement machines as a hearing material flow to the brain through the ears and affect the vibrations of nature.
The second: Drugs, sedatives and cemeteries as an effect creates feelings of self-addiction that adversely affects the brain and body. It can only be left with organic pain. The withdrawal symptoms need psychological treatment, which may mimic normal drugs.
I also recommended that the heads of State and Government study and criminalize this phenomenon and the need to enact a law with several appropriate penalties applicable to all parties to that crime. Whether it is designed, promoted, displayed, sold or used. It was also recommended to combat them by educating youth and young people about their dangers through public seminars and lectures given by experts. It was also recommended to block and close those sites promoted or sold by During this period, I also recommended that parents monitor their children and be aware of this danger, which penetrates their homes and penetrates their camps and reaches their children, who are in their midst and under their eyes and eyes. Oh God, you have reached that you are the Magician.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الهادي النذير، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين ....وبعد:

أصبحت شبكة المعلومات الدولية الرقمية في وقتنا هذا سلاحا ذو حدين، فهي من أهم وسائل نشر المعلومات وتبادل البيانات الدولية، كما أدى الاستخدام المتنامي لتطبيقاتها ، وسرعتها الفائقة الجودة في التواصل بين البشر، وتحميل هذه التطبيقات على أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية النقالة، في جميع أنحاء العالم مكنت كل مَنْ يريد مما يريد؛ لإشباع نفسه مما تشتهيه من علوم ومعارف وغيرها، حتى استعاض بها الشباب عن السؤال والاستفسار من الكبير وذوي الخبرة ، حتى قال لي أحدهم يوما:" لماذا أسأل وأشعر الآخر بحاجتي والنت عليه كل ما أحتاجه".

وفي نفس الوقت أصبحت تمثل أكبر خطراً على الشباب والنشء؛ لسهولة امتلاكها وولوجها إلى داخل بيوتنا واقترانها بحياة أبنائنا وبناتنا فلذات أكبادنا، الأمر الذي مكن قرناء السوء اختراق حياتهم، والاقتران بهم داخل غرفهم، فبينما عائل البيت مطمئن على أولاده أنهم في كنفه وتحت جناحيه، وإذا بهذا (الإنترنت) يُدخل مَنْ لا يرغب رب البيت في دخول بيته، ويتفاوض مع أهله ويخدعهم وهم في مخدعهم.

ولقد عكف معظم الشباب على تعلم المعارف الرقمية، والاستفادة من تقنيتها، بينما البعض الآخر حاول استغلال هذا العالم ، وعلى رأسهم مجرمو شبكة المعلومات الدولية، وهم مجموعة من القراصنة والهكرز، سخروه لارتكاب جرائمهم واصطياد فرائسهم من الشباب والنشء ، والإثراء على حسابهم، حتى وصل بهم الأمر إلى أن ابتكروا نوعاً من المخدرات الصوتية الموسيقية الرقمية، يتم تداولها ونقلها والترويج لها وبيعها وتعاطيها وإدمانها من خلال المواقع والتطبيقات والروابط الرقمية على الشبكة العنكبوتية؛ حيث يتم استدراج الشباب من جميع الفئات العمرية من الجنسين، عن طريق الترويج لتلك الإيقاعات الرقمية، بأنها تُشعر بالراحة والاسترخاء، والنشوة والمتعة والقوة والحماسة، وأن لها مفعول المخدرات، لكن في ثوب غير مجرم هو الموسيقى ، ويدعونهم لتجربتها مجانا في البداية، وبعد التعود عليه وإدمانها يَبْذُلون في الحصول عليها كل غال ونفيس.

فحول تجار المخدرات والهكر، هذا النوع من الإيقاعات الصوتية إلى مخدر يؤثر على المخ، ويؤدي إلى الإدمان النفسي، فحولوا المخدرات التقليدية إلى مخدرات رقمية ، ونقلوها من صفة المادة المرئية إلى الصفة غير مرئية ، فأصبحت المخدرات تلبس ثوب الموسيقى، وتتخفى في زيِّها، وحولوا الثورة المعلوماتية الرقمية إلى ثورة مدمرة تدمر الشباب، وتقويض أمل الأمم في

التقدم، والاستفادة من شبابها وطاقتهم، وتقطع أمل الآباء والأمهات في أن يرو أولادهم وفلذات أكبادهم كما كانوا يأملون .
ولم أسمع بتلك الظاهرة الغريبة إلا عندما طلب بعض الباحثين أن أدلو بدلوي فيها ، فأخذت بتتبع الدراسات فيها والقراءة المتأنية ؛ فوجدت أن هذه الظاهرة فعلا انتشرت بين الشباب، و أنها عبارة عن ملفات صوتية تمثلها نغمات معينة، يقوم الشباب بتحميلها في البداية من مواقع معنية بشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد عُرفت تلك الظاهرة باسم (الهولو تروبيك)، وهو نوع من الموسيقى اكتشف مؤخرا للعلاج النفسي في بعض الحالات المرضية ، استغله وطوره قراصنة المعلومات ، وصنعوا على غراره المخدرات الصوتية الرقمية.
ولما كانت التقارير العلمية تُثبت تأثير تلك المخدرات الصوتية على الحالة النفسية والمزاجية لمن يستمع إليها ، تشبه حالة متعاطي المخدرات التقليدية، فقد صُمِمت من إيقاعات نغمية رقمية، لم يستطع أهل الخبرة حتى الآن إقناع المسؤولين ادرجها ضمن قائمة المخدرات؛ وذلك لحداثتها، وعدم وجود الدراسات الكافية التي تستطيع لفت أنظار الشعوب والحكومات لخطورتها، على العالم الغربي والإسلامي على حد سواء، ولقد تم رصد أشخاص ومواقع تروج لها ، وتقوم ببيعها ، ورصد حالات من الشباب في كل دول العالم تتابع هذه المواقع وتقوم بالشراء منها على فترات منتظمة ومتزايدة، وظهور حالات التعاطي لها والإدمان عليها ، أدت إلى الجنون والانتحار.
كل هذه الأسباب تجعل من هذه الظاهرة الجديدة نازلة من نوازل العصر تتطلب البحث والدراسة الشرعية، ودعتني لبحثها والمشاركة في تحريرها، وتقريبها إلى أذهان وأولياء الأمور من الآباء، وكل الجهات المسؤولة ؛ لعلها تفيد على أقل تقدير في لفت أنظارهم إلى خطورة هذه الظاهرة على شبابنا في جميع الأعمار أمل هذه الأمة وسبب تقدمها ونهضتها في المستقبل - إن شاء الله - ، ومن ثم دعوة دور الإفتاء، ومجامع الفقه الإسلامي ، وجميع لجان الفتوى في جميع العالم الإسلامي، لبحثها وصدور اجتهاد جماعي فيها ، ودعوة المسؤولين لمكافحتها بكل الطرق المناسبة، بداية من توعية الشباب، وتحذيرهم من دخول تلك المواقع، وحجبها وغلقها، تمهيدًا لصدور قانون يجرمها ويحظر تداولها، ويضع عقوبة تُطبق على كل أطرافها.
ولقد وجدت دراسات محدودة ، في هذه الظاهرة لبعض أهل الخبرة من أطباء نفسيين وأعصاب، وعلماء الاجتماع وخبراء الحاسوب والاتصال، والموسيقى، وبعض الدراسات القانونية ، ودراسة واحدة شرعية [1]، أنارت

---

(1) انظر: الدكتور/ حسين محمد بيومي ، المخدرات الرقمية الإلكترونية ص٦٥. منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بدمياط عدد ٢٠١٦م .

أمامي الطريق لجمع المادة العلمية ، وتكوين رأي فقهي حول هذه الظاهرة الجديدة والنازلة الخطيرة ، ولقد قسَّمت البحث فيها إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة هي:

المبحث الأول: التعريف بظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية.

المبحث الثاني: التعريف بظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: وجود المخدرات الصوتية الرقمية وآثرها.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الصوتية الرقمية، وحكم إدمانها.

المبحث الخامس: عقوبة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية

تمهيد :

عُرف الإدمان عند أهل الخبرة من الأطباء بظاهرة (الاعتماد)، أي: أن النفس تتعود على مادة مخدرة، أصلها طبيعي أو مصنع ، فتقع أثيرة لها، ولا تستطيع الاستغناء عنها إلا بالعلاج المصحوب بألم بدني ونفسي ، ويتم تعاطي تلك المادة بوسائل منها: الوجور، أو الاستنشاق، أو الوخز بالإبر، أو البلع، وهذا النوع يطلق عليه الإدمان الفسيولوجي أو الجسدي أو التقليدي، وهو معروف، وتكافحه الحكومات والأفراد على حد سواء، ولما كان الإدمان السابق مجرما، فكَّر أعداء الإنسانية في استحداث إدمان جديد، عُرف بالإدمان النفسي أو الإيحائي، يحصل عن طريق سماع ملفات صوتية أو موسيقية تنتفي عنها صفة المادة، وتدخل الجسم عن طريق الأذنين بطريق السماع؛ فتؤثر في العقل فتفسده، وهذا النوع عرف بإدمان المخدرات الصوتية الرقمية، وتكمن خطورته في أن الشباب لا تعرف أثره الإدماني إلا بعد الوقوع فيه، كما يصعب على الحكومات الاحتياط منه؛ لأنها لا تتوقعه فهو ينتشر تحت بصرها وسمعها، عبر مواقع وروابط وتطبيقات رقمية على شبكة المعلومات الدولية (انترنت)، فيستنزف مواردها ويُنهك قوتها ، وهذا النوع من الإدمان الرقمي لا يقل خطرًا من الخمر أو المخدرات أو المفترات؛ بل ربما كان إدمانه أشد ضررًا على متعاطيه في نفسه ومجتمعه ودينه وماله وعرضه؛ وهذ النوع من الإدمان يندرج تحت إدمان الشبكة العنكبوتية (انترنت)، وهذا يقتضي أن أتناول التعريف بظاهرة الإدمان التقليدي والشبكي ، ومفهوم رقمنة الشبكة العنكبوتية، وذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بظاهرة الإدمان التقليدي والشبكي

وقسمت البحث فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بظاهرة الإدمان التقليدي:

البند الأول: تعريف الإدمان في اللغة:

الإدمان لغة: المداومة والاعتياد، وهو مصدر من الفعل أدمنَ، يقال: أدمن الشيء أي: تعود عليه حتى صار من عادته، ويحدث على مادة مخدرة تتعود النفس عليها، يقال تعوّد الفرد على تناول المكيِّفات أو المخدّرات أو الخمور لدرجة يصعب عندها الإقلاع عنها [1].

([1]) انظر: دستور العلماء (١/ ٤٧)، معجم متن اللغة (٤٥٥/٢).

وهو على درجات: أولـها إدمـان مواد الكحوليات كالخمر، ثم إدمـان المخدرات [1] التي أصبحت ظاهرة سميت بظاهرة إدمان العقاقير المخدرة، التي تبدأ بسوء استعمال المواد الكيمـائيّة، ممّا يؤدِّي إلى التعوّد والإدمـان؛ فيصبح الجسـمُ عاجزًا عن الاسـتغناء عنها [2] ، ثم تفرع عنها حالات الاعتياد النفسي الوهمي، على أشياء لا تتصف بصفة المادة أو الجوهر لكن النفس تتعود عليها، ولا تستطيع الإقلاع عنها، ولا الانفكاك منها إلا عن طريق العلاج النفسي، حتى أسماها المختصون حالة الإدمان على غير المادة، وسُمي من يقع فيها مدمنا .

ومنه الادمان المجازي، وهو: الدمنة (الحقد القديم) الثابت المدمن للصدر، وقيل: لا يكون الحقد دمنة حتى يأتي عليه الدهر، ولذا وصفوه بالقديم [3]، وعدوا من اعتاده الهمُّ: مدمنا له، فقيل أي : أتاه على عادة .

والمدمن في اللغة: بضم الميم وسكون الدال وكسر الميم من أدمن أي: المداوم، ويسمى (المدمن) مدمنا لمداومة الشيء واعتياده عليه، وهو: اسم فاعل من أدمن، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه [4].

ويلاحظ من التعريف اللغوي أنه قسم الإدمان إلى إدمان حقيقي له درجات وإدمان نفسي وإدمان مجازي .

البند الثاني: تعريف الإدمان في الاصطلاح:

يمكن تعريفه بأنه: حالة من الاعتماد التي تؤدي إلى الإدمان الحقيقي أو النفسي، نتيجة الاستمرار في تعاطي مادة طبيعية أو عقار كيميائي أو غيرهما.

الإدمان عند أهل الخبرة ينقسم إلى نوعين حقيقي ونفسي، ولكلٍ منهما تعريفه الخاص عند أهل اصطلاحه، الذي أعرضه في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الإدمان الحقيقي Addiction :

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:

حـالة يتم عنها ظهـور اضطـرابات جسيمة حـادة، إذا مـا حدث انقطـاع عن تناول العقار [5].

وعُرِّف في الاصطلاح الصيدلي (الفارما كولوجي):

حالة مرادفة للاعتماد أو التعود الفسيولوجي على العقار الذي ينشأ عن الامتناع عنه اضطرابات فسيولوجية عند الانسحاب [1].

---

(1) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٣٩).

(2) انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢٥١).

(3) انظر: تاج العروس (٣٥/ ٢٤).

(4) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٣٩).

(5) انظر: الإدمان على العقاقير المخدرة ص١٥، ترجمة د. حمدي الحكيم ، وثائق هيئة الصحة العالمية ، سلسلة النشرات رقم: ٥١٦السنة :١٩٧٧م.

وعُرف في الاصطلاح الطبي بأنه: حالة من التعود على تعاطي عقار، مع تولد الاعتماد البدني والاعتماد النفسي، وظهور الحاجة إلى زيادة الجرعة tolerance، مع احتياج الجسم بشدة إلى العقار ليصبح في حالته الطبيعية، نتيجة لعمل بعض أنسجة الجسم وأجهزته تحت تأثير مادة الإدمان، لما يحدثه من بعض التكييف في كيمياء الأعصاب، وفي الوظائف المرتبطة بالتشريح العصبي بالمخ، في مواجهة التواجد المستمر أو الغالب لمادة الإدمان، ولهذا يتولد بمجرد البدء في الإقلاع عن تعاطي العقار (أعراض سحب شديدة قد تؤدي إلى أخطر الحالات) [٢].

<u>الحالة الثانية: الإدمان النفسي Habit form:</u>

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:

شعور بالرضا، ودافع نفسي يتطلب الاستعمال المستمر أو الدوري لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تفادي التعب [٣].

وعُرِّف في الاصطلاح الطبي بأنه:

الارتباط بتعاطي عقار بحيث يتولد عنه حالة اعتماد تكون أساساً ذات طابع نفسي، ولا يمكن تركه إلا ببعض المشقة، ولكن دون حدوث أعراض سحب خطيرة [٤].

وعِّرف في الاصطلاح الاجتماعي:

اضطراب خطير في الشخصية، يجعل الشخص يفضل الشباع العاجل على الشباع الآجل ، مشاعر إحباط ومعاناة من المرض النفسي ، وقلق حاد واضطراب عقلي[٥].

ودرج أهل الاختصاص بتسمية ظاهرة (التعود) بالإدمان الكاذب، تمييزاً له عن (الإدمان الإدمان الحقيقي) ، ومن أهم المواد التي تسبب (التعود) السجائر، والقهوة، والحشيش.

<u>الفرع الثاني: التعريف بظاهرة إدمان الشبكة العنكبوتية:</u>

<u>وقسمته إلى البنود التالية:</u>

<u>البند الأول: حقيقة الإدمان الشبكي:</u>

([١]) انظر: الطب النفسي المعاصر ص٣١٣، أحمد عكاشة، الطبعة الخامسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة بدون تاريخ.

([٢]) انظر: الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم – فاحذروه، د: أبو الوفاء عبد الآخر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ع٤٥ /ج ١٩/ص ١٣٣).

([٣]) انظر: معجم مصطلحات علم النفس ص٣٥ ، منير وهبة، دار النشر للجامعيين، بيروت، نشر: ١٩٧٠م.

([٤]) انظر: الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم – فاحذروه، د: أبو الوفاء عبد الآخر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ع٤٥ /ج ١٩/ص ١٣٣).

([٥]) انظر: الإدمان على العقاقير المخدرة ص١٥، ترجمة د. حمدي الحكيم ، وثائق هيئة الصحة العالمية ، سلسلة النشرات رقم ٥١٦، /١٩٧٧م.

وبعد أن كان الإدمان يقتصر على المصادر النباتية التي تسببه، ثم التركيبات الكيميائية التي أضافت مواد جديدة، تتزايد بكميات ضخمة بتزايد العقاقير المخدرة.
ظهر إدمان نفسي جديد بعد دخول العالم الافتراضي (إنترنت) أسماه أهل التخصص بإدمان الشبكة العنكبوتية، أو ما يعرف ب (الإدمان الرقمي).
وظهر هذا النوع من الإدمان في أوائل التسعينيات، وأصبح يشكل مرضا في أواخرها، وبدأ علماء الإدمان في التعرف على مدمنيه في المستشفيات والعيادات الخاصة، في أوائل التسعينات، والذي صار مرضاً معروفاً للمراكز الطبية المتخصصة.
وأصبح ظاهرة عندما قُدر نسبة الإصابة به في الدول الغربية في أول القرن العشرين ب (٥ إلى١٠%)، ثم تزايدت النسبة إلى (٤٠إلى٦٠ %) في آخر إحصاء، وتقل النسبة في الدول النامية بما يتراوح ٥ % .
كما أثبتت الدراسات أن هذا الإدمان، يقع فيه فئات الشباب والمراهقين والرجال الانطوائيين، ممن نالوا حظاً عالياً من التعليم، وأدخلت الدراسات الحديثة من بين مدمنيه ربَّات البيوت ممن لديهم الحواسيب المنزلية، وتعد النسبة في تزايد مستمر بعد ظهور الهواتف الذكية).
واختلف العلماء في تفسير ظاهرة إدمان الشبكة منهم من ردها إلى نظرية الاعتياد (حيث تمثل متعة الإنترنت محفزاً فاعلاً للسلوك الإدماني).
بينما ردها البعض الأخر إلى ما يجده مدمنو الأنترنت، من عوض عن صعوبات التواصل الاجتماعي المباشر، خاصة أن من يقع فيه أشخاص يتسمون بانطوائية وقلة الثقة بالذات.
البند الثاني: حقيقة المادة التي يدمنها الشباب على الشبكة.
واقع هذا الإدمان الإيحائي الحديث يكمن في اعتياد مرتادي الشبكة المكوث على هذه الشبكة بالساعات الطوال، حتى أنه قد ينسى ضروريات منها: مستقبله وأسرته وعمله ، بل طعامه وشرابه؛ ليطلب كل منهم المادة التي تعودت نفسه على الاعتياد عليها وتاقت نفسه لإدمانها، ولا يستطيع التخلص منها، وتبدأ مرحلة الإدمان الشبكي بتعلم الكتابة، ثم الولوج داخلها والانتقال من وسيط إلى آخر، ومن تطبيق إلى آخر، حتي يهوي في واحد منها كمواقع التواصل الاجتماعي، أو ألعاب الفيديو، أو يهوى في مستنقع مواقع الصور والأفلام الجنسية أو القمار أو منتدياتهم، وأخير قد يقع في ما يعرف الآن بين أوساط الشبكة والشباب بظاهرة إدمان المخدرات الرقمية أو إدمان المواقع الصوتية الرقمية(mp٣)، والتي تروج لمادة صوتية تسبب الإدمان على الصوت [١]، يتزاحم عليها الشباب والمراهقين وتسبب أضراراً

([١]) انظر: المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة: ميسوم ليلى ، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (عج٢١/ص١٦٣) ، الناشر مركز جيل البحث العلمي، تاريخ النشر يونيو ٢٠١٦م.

جسيمة لهم، مما يستدعي التنويه عنها في البند التالي تمهيدا للتعريف بها في موضعه.

البند الثالث: ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية على الشبكة:

ظاهرة جديدة يطلق عليها: المخدرات الرقمية أو الرزيز الأذني تكمن في إدمان الفرد على نغمات تنساب إلى الأذنين وتصل إلى المخ، وتؤثر على ذبذباته الطبيعية ، و تعطي إحساساً لمستخدميها بالراحة والاسترخاء، حقيقي أو وهمي ،على حسب الاختلاف بين أهل الاختصاص [1] يشبه مفعول المخدرات الحقيقية.

الفرع الثالث: التعريف بظاهرة الإدمان في القانون:

البند الأول: تعريف الإدمان في القانون المصري:

عرفته المادة: ٣٧ من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بأنه: حالة التسمم الدوري والمزمن الذي يؤثر على الفرد والمجتمع، من جراء التعاطي المستمر للعقار[2].

والإدمان عند فقهاء القانون: حالة مرضية مزمنة لها أثار سيئة على المدمن، منها:

١- عدم ضبط كمية المادة المتناولة، والزيادة المضطردة فيها بصفة مستمرة.

٢- عدم استغناء المدمن عن تناول المادة بل يتناولها قسريا.

٣- ظهور أعراض الشحوب على المدمن والقلق، الارتعاش والإغماء عند التوقف.

٤- إعطاء المُدمَن الأولوية للمادة، التي يدمنها والمواظبة على التعاطي، رغم علمهم بآثاره السلبية على صحته النفسية، أو البدنية والاجتماعية والمهنية.

البند الثاني: تعريف الإدمان في القانون الدولي:

عرفته بعض المنظمات الدولية بأنه: حالة نفسية وعضوية تنتج عن تفاعل الفرد مع العقار، مما يؤدي إلى أنماط سلوكية مختلفة تشمل الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة مستمرة [3].

---

(1) انظر: التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢)، صفحات ورقية ما بين ٩٨: ١٣٤ الناشر أحمد عبد الصبور الدلجاوي ٢٠١٦م .

(2) انظر: قانون مكافحة المخدرات المصري ، وتنظيم استعماله، رقم: ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بقانون رقم: ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون،العدد٢٦ مكرر، يوليو ١٩٨٩م.

(3) انظر: الأفكار الخاطئة بالتمسك بالمخدرات، مع اقتراح مشروع علاجي حسب المنحى المعرفي السلوكي ص: ٤٣، لـ: نهى بوخنوقة، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري، الجزائر ، الناشر قسنطينة ٢٠٠١م.

ويلاحظ من تعريف القانون للإدمان: أنه اقتصر على الإدمان الجسدي الفسيولوجي الذي تظهر آثاره في البدن والنفس معا، وتظهر على سلوك المتعاطي.
كما أن الإدمان يكون على مادة مخدرة، سواء في صورة عقار كيميائي، أو مادة نباتية طبيعية، ومن ثَّم فالإدمان عنده لا يكون إلا على مادة.
وعليه لم يشمل التعريف القانوني الإدمان الرقمي على شبكة المعلومات الدولية، ومن باب أولى لم يعرف الإدمان على المخدرات محل البحث الرقمية.

الفرع الرابع: المقارنة بين تعريفات الإدمان السابقة:

أولا: أوجه الشبه:

الناظر المتمعن في تعريفات الإدمان السابقة، يجد أنها تتفق على الآتي:
١ـ أن الإدمان التقليدي حالة مرضية، من خلالها يتعود المدمن على تعاطي جوهر أو مادة طبيعية أو مصنعة، تلازمه نفسيا وبدنيا وعصبيا، من شأنها حثه بصفة قسرية على الاستزادة من تلك المادة بصفة مستمرة ومضطردة، بحيث لا يستطيع الإقلاع عنها ولا تأخير جرعتها إلا بآلام شديدة، يسبب له التوتر والقلق والضعف والفتور، وقد توصله إلى المرض أو الجنون أو الانتحار أو جميعها إذا لم يُعالج.
٢ـ كما أنها تتفق على أن الإدمان إما حقيقي: وهو إدمان المسكرات كالخمر، وإما نفسي وهو إدمان المادة المخدرة، وهو أشد من الإدمان الأول، ويحصل بمواد نباتية طبيعية كالحشيش أو مصنعة، كالأفيون أو بمواد كيمائية كالهروين.
٣ـ إن الإدمان ينقسم إلى إدمان جسدي وإدمان نفسي، وكلاهما ناتج عن الاستمرار في تعاطي جوهر مخدر.
٤ـ كما اتفقوا على أن الإدمان بأنواعه حالة مرضية، لا يخرج منها المدمن إلا بمزيد ألم نفسي عضوي، وهو ما يعرف بعملية سحب أثر العقار من جسد المدمن.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

١ـ يضيف المعنى اللغوي نوعاً ثالثاً من الإدمان وهو: الإدمان المجازي، وهي حالة التعود الذي مثل له أهل اللغة بمثال (الحقد)، وعبرت عنه قواميس اللغة بلفظ (الدمن)، وأسموه كذلك لقدمه، فلا بد من مرور وقت كاف حتى يدمنه القلب، وهو ما لم يعرفه الاصطلاح الطبي أو القانوني أو الاجتماعي، والادمان المجازي نوع من الإدمان على غير المادة، وهو أقرب الى الإدمان الإيحائي، وهو ما يعرف في العصر الحالي بحالة التعود النفسي.
٢ـ الإدمان الشبكي حالة من التعود النفسي على غير المادة أو الجوهر؛ ويكون على ارتياد مواقع معينة على الانترنت، ويتفرع عنه التعود على سماع المخدرات الرقمية، التي تُصيب متعاطيها بألم شديد، وقد تسبب له

حالة مرضية، وقد توصله إلى القلق والتوتر والجنون والانتحار، وهو ما لم يظهر في اصطلاح الإدمان في القانوني.
٣- اتفق الكل على الأثر الضار الذي يصيب متعاطي الإدمان الجسدي والنفسي معا، أما الإدمان الإيحائي فقد اختلف أهل الاختصاص على أثره الفسيولوجي أو النفسي معا، فالبعض لا يدخله في المخدرات؛ لأنه يدخل الجسم عن طريق السماع، وهو ما يوحى بأنه مجرد سماع لملفات موسيقية رقمية الكترونية، على تطبيقات (mp٣) الموجودة على الشبكة العنكبوتية، لا تحدث حالة الإدمان؛ بل التعود.

المطلب الثاني

مفهوم رقمنة الشبكة العنكبوتية

الكشف عن ماهية الإدمان الرقمي على الشبكة العنكبوتية، يقتضي التعرض لمفهوم الرقمنة كمصطلح حديث، ومصطلح الملف الصوتي الرقمي؛ تمهيدا للكشف عن حقيقته الملف الصوتي الرقمي الذي يدمنه بعض الشباب، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الرقمية أو الرقمنة:

وقسمته إلى غصنين :

الغصن الأول: تعريف الرقمية أو الرقمنة في اللغة:

الرقمية: اسم مؤنث منسوب إلى رقم ، والرَقَم: بفتح الراء وسكون القاف، جمع أرقام ورقوم مصدر رقم، وهو في الحساب رمز يمثل عددا كالأرقام العددية من(١، ٢ ، ٣...الخ)، يقال: رَقَم الصفحات أعطاها أعدادا مسلسلة ، جاء في معجم لغة الفقهاء :" الرقم في الحساب، رمز يمثل عددا ... Number , digit * .

ومنه: البيع بالرقم: يكون بأخذ السلعة ودفع قيمتها، حسب رقم القيمة المكتوب عليها من غير إيجاب. [١]

وقد أضيف لفظ (رَقَم) إلى بعض المصطلحات الحديثة مثل: (الرَقَم القياسي) الذي عُرف في أوربا مع مطلع القرن العاشر الميلادي بأنه: عمل خارق في الألعاب الرياضية، يسجل رسميا بإشراف المسئولين، يفوق ما سبقه في الميدان نفسه.

ومنه (أرقام المؤشر): هو عبارة عن رقم واحد، يلخص العلاقة بين مجموعتين من الأرقام.

ومنه (أرقام المبيعات): إحصائية المبيعات الحالية أو السابقة.

ثم أضيف ـأيضاـ لفظ (الرقميَّة) إلى بعض المصطلحات الحديثة، ليكون مركباً إضافياً يطلق على (الشبكة الرقمية) أي: شبكة المعلومات الدولية (انترنت).

([١]) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٥) .

كما يقال (واجهة رقمية): واجهة تسلسلية تسمح بوصول المركبات الموسيقية والحواسيب [١].

وأخيرا: ظهر مصطلح مركب عُرف بـ(لغة رقمية): وصار علماً يطلق على لغة (الحاسبات والمعلومات) التي تعد خصيصًا طبقا لقواعد معينة؛ لتستخدم طبقا لقواعد معينة، في الحاسبات الإلكترونية، كوسيلة للعمل بها[٢] ،والمعنى الأخير هو المناسب لفظ الرقمية.

الغصن الثاني: تعريف الرقمية أو الرقمنة في الاصطلاح :

الرقمنة بصفة عامة كلمة بالإنجليزية تعني: عملية تمثيل الأجسام والصور والملفات، أوهي: الإشارات (التماثلية) باستخدام مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة.

وبصفة خاصة، فقد تعدت المفاهيم الخاصة بمصطلح الرقمنة، وفقا للإطار أو السياق الذي يستخدم ، ومن ثم عرَّفها (تيري كاني) بأنها : عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها: مثل الكتب والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور الثابتة إلى أشكال مقروءة، بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية، عبر النظام الثنائي (:bits البيتات)، وتعتبر البيانات وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات، مرتكن إلى الحاسبات الآلية ، وتحويل المعلومات إلى مجموعة الأرقام الثنائية، ويمكن أن يطلق عليها الرقمنة، ويتم هذا التحويل عن طريق مجموعة التقنيات والأجهزة المتخصصة[٣].

كما عرفتها موسوعة ويكيبديا بأنها: التحول في الأساليب المعهودة بها إلى نظام الحفظ الإلكتروني.

فمثلا (الصورة الرقمية) : هي تحويل رقمي للمنظر الطبيعي في الفضاء الواقعي، وغالبا ما يستعمل في ذلك الكمرات الرقمية أو السطح الضوئي، في حالة صورة رقمية(٤).

كما عرفها (شارلوت بيرس) بأنها: منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات، من النظام التناظري إلى النظام الرقمي[٥].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٣٠) مادة (رقم).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٩٣٠) مادة (رقم).

(٣) انظر: (terry kuny ٢٠٠٢) منقول عن بحث : الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، د/ أحمد فرج ، مجلة دراسات المعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ع٤/ ص٨، ٩)، تاريخ النشر يناير ٢٠٠٩م. .

(٤) انظر: موسوعة وكيبيديا مادة: رقمنة .

(٥) انظر: (charlette bures ٢٠٠٤) منقول عن بحث : الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، د/ أحمد فرج ، مجلة دراسات المعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ع٤/ ص٨، ٩) .

كما عرفتها المكتبة الكندية الوطنية بأنها تحويل المحتوى الفكري المتاح إلى وسيط فزيائي تقليدي مثل: مقالات، دوريات كتب، مخطوطات، خرائط، وغيرها إلى شكل رقمية[١].

كما عرفها البعض بأنها: عملية الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية، وإدارتها، من خلال تحويل لمصادر المعلومات على وسائط تخزين تقليدية إلى صورة الكترونية ، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقمنا، يمكن الاطلاع عليه من خلال الحاسبات الآلية[٢].

ويستنتج من التعريفات السابقة: أن الرقمنة هي نظام تقني خاص بعالم الاتصالات الحديثة والحاسوب، بواسطته يتم تحرير كافة البيانات، من طبيعتها التقليدية إلى مواد الكترونية مقروءة، بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية، عبر النظام الثنائي (بيتات)، ومن ثم يمكن نقلها على الشبكة العالمية (انترنت) وحفظها لمستدعيها، ولو أراد الأخير إرسالها لأحد لاستطاع وهكذا، مثال : لو أردنا تحويل ملف صوتي للأذان لصوت أحد المشايخ، على شبكة المعلومات في الحاسوب، لحررناه من طبيعتها التقليدية إلى مواد الكترونية يمكن نقلها على الشبكة وحفظه، وبهذا يتم التحويل الرقمي لصوت المؤذن الأصلي، ويصبح ملفا صوتيا رقميا.

الفرع الثاني: تعريف الملف الصوتي الموسيقي الرقمي:

وقسمته إلى الأغصان الآتية:

الغصن الأول: تعريف الموسيقى في اللغة:

الموسيقى : لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطَّرب، وتأليف الألحان ، وقد (تذكر وتؤنث) .

ومنه الموسيقي) الْمَنْسُوب إِلَى الموسيقى ، كما سُمى المطرب ومؤلف الألحان: الموسيقار[٣].

الغصن الثاني: تعريف الموسيقى في الاصطلاح:

عُرفت الموسيقى بتعريفات كثيرة منها:

إنه: علم يبحث فيه عن أحوال النغمات، فموضوعه النغمات [٤].

وقيل بأن الموسيقى: فن يدعو إلى الفسق والفجور [٥].

تعريف الموسيقى: علم يعرف بهِ كَيْفِيَّة تأليف الألحان، وَكَيْفِيَّة الإيقاعات [٦].

وعرفها الشَّيْخ بهاء الدّين العاملي بأنها:

---

(١) انظر: دوج هودجز: (٢٠٠٤ K(doug hodges منقول عن بحث: الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، د/ أحمد فرج ، مجلة دراسات المعلومات (ع٤/ ص٨، ٩) ، مرجع سابق.

(٢) الدكتور/ أحمد فرج: المرجع السابق (ع٤/ ص ٩).

(٣) انظر: مفاتيح العلوم (ص: ٢٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩١).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ١١٧).

(٦) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٦٤).

علم الموسيقى علم يُعرف منه النغم والإيقاع، وأحوالها، وكيفية تأليف اللحون، واتخاذ الآلات الموسيقارية، وموضوعه: الصوت من وجه تأثيره في النفس باعتبار نظامه [1].

وبناء على التعريفات السابقة يظهر أن علم الموسيقى أصبح علماً وفناً مقتناً ويدَّرس، وله الآن مؤسسات رسمية، تهتم به وتعلمه وتشرف عليه، وتمنح من يجتازه شهادات بذلك ، كما يفهم بأن موضوعه النغمات المتولدة عن عزف الموسيقي على آلاته ومعداته، وأنه أصبح علما بعد عشوائية.

الغصن الثالث: مفهوم الملف الصوتي الرقمي:

وبناء علي تعريف كل من الموسيقى والرقمنة السابقين يمكن تعريف (الملف الصوتي الرقمي) بأنه: التحويل الرقمي لأصوات نغمات مؤلفة، ومعينة من طبيعتها التقليدية التي تخرج من صوت الآلات المستخدمة الأصلية، إلى قطع أو مواد الكترونية مقروءة، بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية، عبر النظام الثنائي (بيتات)؛ ليسهل نقلها على شبكة المعلومات الدولية.

([1]) انظر: الكشكول (٢/ ٣٤)، دستور العلماء (٣/ ٢٦٧).

المبحث الثاني

التعريف بظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية، وتاريخ ظهورها

وفيه أقف على حقيقية المخدرات بصفة عامة في اللغة والاصطلاح، ثم أقف على مفهوم المركب الإضافي محل البحث (المخدرات الصوتية الرقمية)، ثم أذكر لمحة مختصرة عن تاريخ ظهورها، حتى يتثنى لي أن أذكر أقوال الفقهاء، في أثرها السيء على متعاطيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف المخدرات التقليدية

الفرع الأول: تعريف المخدرات في اللغة:

المخدر: مشتق في اللغة من الخِدرُ: ويطلق على معان كثيرة منها:

السِتر: الذي يغطي الجارية فيحجبها عن الناظرين، فيقال تَخَدَّرَتْ الجارية، غابت عن الأعين [١].

كما يطلق على كل شيء يحجب البصر من الرؤية، كظلمة الليل، وظلمة السحاب فيقال: قد أخْدَرَه؛ لأنها تحجبه [٢].

كما يطلق على فتور نور الوجه إذا احتجب بسبب تعاطي الرجل الشراب [٣].

كما يطلق على الكَسَل والفتور،فيقال: فتر فتورا: لانت مفاصله وضعف [٤].

ومنه تخدير العضو، يقال خدره: حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع [٥].

والمخدرات اسم فاعل من الفعل خدر الشيء، وهي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسد، وتأثير سيئ على العقل، حتى تكاد تذهبه، فالمسكر مخدر، ويقاس عليه كل ما أنهك البدن أو أصابه بالفتور[٦] ، أو أثر على عقله.

---

(١) العين (٤/ ٢٢٨).

(٢) كما يطلق على غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٧٥).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٧١)، تهذيب اللغة (٧/ ١١٩).

(٤) المنجد في اللغة (ص: ١٨٩).

(٥) منجد الطلاب، لـ: فؤاد فرام البستامي ص١٥٦، دار المشرق ، لبنان، بدون تاريخ.

(٦) المفتر: مأخوذ من التفتير وهو ما يورث ضعفا بعد قوة، وسكونا بعد حدة وحركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصورا بعد نشاط، يقال: فتره الأفيون مثلا يفتره تفتيرا وأفتره يفتره إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء، ففتر يفتر، ويفتر ؛ لأنه جاء بعد شدة واسترخاء بعد صلابة، وضعف بعد قوة، وكسل بعد نشاط ، وكل هذه الآفات متحققة فيمن يتعاطى المخدرات على اختلاف أنواعها مائعها وجامدها، والفتار: ابتداء النشوة. انظر: المنجد في اللغة (ص: ١٨٩) ، وجاء في لسان العرب مادة: فتر: "المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء".

ويظهر من كل المعاني السابقة لمادة (خدر) في اللغة: أنها مرادة، وتصدق على متعاطي المخدرات، فكأن متعاطيها إذا لازم تعاطيها غُطي عقله، وستر فؤاده، وضعفت همته، وكسل بدنه، وحُجب عقله عن تفكير العقلاء، وتدبير الأسوياء، وغاب عن مصلحته فتخلف عن ركب القرناء، وصار يخرج من ظلمة إلى عتمة، صاحبتها برودة فلازمته الحيرة وأوصلته للتردد والجبن والتبلد ، فكأنه يسير إلى المجهول؛ ليسقط في الهاوية.

فلفظ مخدر يطلق على كل شيء يدخل الجسد بأي طريقة ، فيصيب الجسد بالفتور أو الضعف أو الكسل سواء كان من المسكرات أم من المخدرات أم من المرقدات.

الفرع الثاني: المخدرات في الاصطلاح:

لكي نحدد ماهية المخدرات في الاصطلاح نعرض لتعريفها في الفقه الإسلامي المعاصر والطب والقانون ، وذلك فيما يأتي:

البند الأول: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي المعاصر:

عرف المعاصرون المخدرات بتعريفات كثيرة أكتفي منها بما أنقله:

عرفها مجمع البحوث الإسلامية: بأنها المواد التي تسبب في الإنسان الاسترخاء، وفقد الوعي مع التفاوت، وقد تؤدي إلى الوفاة [١].

كما عرفها البعض: بأنها مواد نباتية أو كيماوية، لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها، فتصيب جسمه بالفتور والخمول، ويشل نشاطه، وتغطي عقله كما يغطيه المسكر، وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع [٢].

كما عرفها البعض: كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيمائيا، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة، إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خللا في عمل الدماغ، وتؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بصحة الشخص جسميا ونفسيا واجتماعيا [٣].

البند الثاني: تعريف المخدرات في الطب:

عرفها القاموس الطبي بأنها: "العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير".

كما عرف المواد النفسية:" بأنها المواد التي تؤثر على العقل"[٤].

وعرفتها الموسوعة الطبية بأنها: مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد تنتهي إلى غيبوبة تسبب الوفاة [٥].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٣٦٦).

(٢) تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون ص ١٦.

(٣) المخدرات الرقمية : تتلاعب بأدمغة النشء ، رضا إسماعيل رضوان ، مقال بمجلة الوعي الإسلامي (س٥٢/ع٦٠٤) في ذي الحجة ١٤٣٦هـ الموافق سبتمبر ، أكتوبر ٢٠١٥م ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(٤) انظر: قاموس حتى الطبي مادة خدر، لـ : يوسف حسن، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٩٧٧م.

(٥) انظر : الموسوعة الطبية .

والمخدر من الناحية الدوائية: مادة كيميائية تؤثر في حياة الخلايا الأساسية للإنسان وتسبب النعاس أو النوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكيت الألم[١].

كما عرفها البعض بأنها: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها، وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية، أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع [٢].

البند الثالث: تعريف المخدرات عند علماء النفس:

المخدرات النفسية: هي مادة تؤدي إلى الاعتماد العضوي أو النفسي التي تساعد على المتعاطي على تنمية الاستعداد لدية للإصابة بالاضطرابات النفسية والأمراض العقلية[٣].

البند الرابع: تعريف المخدرات في القانون:

الغصن الأول: تعريف المخدرات في القانون الدولي:

لم تحدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية تعريفًا واضحًا للمخدرات؛ وذلك لصعوبة التعريف الجامع المانع لها، والسبب في ذلك أن أغلب المخدرات، مثل: الأفيون ومشتقاته والكوكايين ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، إذا أسيء استخدامها تؤدي إلى حالة من الاعتماد الجسمي عليها والنفسي أيضا [الإدمان]، ولا يبرأ متعاطيها إلا بأعراض سحب تحتاج علاج نفسي وعلاج جسمي[٤]، وقد اكتفت الاتفاقات الدولية بالإشارة إليها في الجداول الخاصة بذلك ، حتى يكون لكل دولة الحق في أن تدرج في جداولها أي مادة مخدرة ليست مندرجة في جداولها.

فجاء في الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال المخدرات سنة ١٩٦١م، والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، أن المخدرات هي المواد المدرجة على

---

(١) المخدرات بين الطب والدين (كل شيء أسكر فهو حرام) ، إعداد شوقي أحمد الفنجري ، مجلة الوعي الإسلامي (س١١/ع١٢٣ /ص٨٥)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٧٥م ، المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٩.

(٢) الإدمان على المخدرات بين الطب والقانون إعداد هيئة تحرير الملحق القضائي بالمغرب ، مجلة الملحق القضائي (م١٢/ع٣/ص ١٠٦) الناشر وزارة العدل والحريات ، المعهد العالي للقضاء ١٩٨٤م، متعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون ص ١٦.

(٣) انظر: أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ص١٧، لـ أحمد عبد العزيز الأصفر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٢م.

(٤) المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، وطرق مكافحتها والوقاية منها، للدكتور: صالح بن غانم السدلان. مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٢٥).

الجداول، الملحقة بالمواد النفسية (المؤثرات العقلية) لسنة ١٩٧٩م، والتي أخضعتها للرقابة الدولية [١].

الغصن الثاني: تعريف المخدرات في القانون المصري والاتحاد الإماراتي:

عرف قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة بالجدول ذات الأرقام (١ ،٢ ،٣ ،٤) المدرجة بهذا القانون [٢].

وعرفها الفقه القانوني بأنها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها، أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك [٣].

كما عرفها بعض القوانين العربية، كالقانون الإماراتي: بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية، مدرجة بالجدول ذات الأرقام (١ ،٢ ،٣ ،٤) المدرجة بهذا القانون، كما عرف المؤثرات العقلية بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية، مدرجة بالجدول ذات الأرقام (٥ ،٦ ،٧، ٨) [٤].

المطلب الثاني

تعريف المخدرات الصوتية الرقمية في الاصطلاح

تعددت تعريفات المخدرات الصوتية الرقمية عند أهل الاختصاص، من خبراء الطب النفسي وخبراء علم الاجتماع وخبراء الحاسوب، على النحو التالي:

أولاً: تعرف المخدرات الصوتية الرقمية في الطب:

عرفها البعض بأنها: عبارة عن أصوات موسيقية ثنائية، تُسمع من قبل الأذنين سويًا، تقوم بتغيير نموذج موجات الدماغ، وتؤدي بذلك لاضطراب وعي الإنسان، كما هو الحال في المخدرات التقليدية [٥] .

---

(١) انظر: منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧١م ، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١م ، ١٩٧٩م.

(٢) انظر: قانون مكافحة المخدرات المصري، وتنظيم استعماله رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بقانون رقم: ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون،العدد٢٦ مكرر، يوليو ١٩٨٩م. .

(٣) المخدرات والعقاقير المخدرة ص: ١٩وما بعدها، المخدرات بين الطب والدين (كل شيء أسكر فهو حرام) ، إعداد شوقي أحمد الفنجري ، مجلة الوعي الإسلامي (س١١/ع١٢٣ / ص٨٥) مرجع سابق .

(٤) قانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م ، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. انظر: الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ص ٢٥، وما بعدها ، د. محمد حنفي محمود ، مطبعة دار الحقوق الشارقة ٢٠٠٢م.

(٥) الدكتور/ على بن صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية ص٣، بحث غير منشور.

ثانياً: تعرف المخدرات الصوتية الرقمية في علم الاجتماع.

عرف البعض بأنها:

"عبارة عن خلطات من أصوات أو دقات، أو نغمات أو ترانيم موسيقية ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة، وذلك بهدف التأثير على موجات الدماغ؛ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة "[١].

ثالثاً: تعرف المخدرات الصوتية الرقمية في علم الحاسوب.

وعرفها بعض خبراء الحاسوب بأنها: ملفات صوتية، وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك، وتتغير وفق معدل مدروس، تمت هندستها لتخدع الدماغ، عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن.

ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الأذنين؛ للوصول إلى مستوى واحد، وبالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر [٢].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: مقطوعات موسيقية ذات إيقاع ونغمات معينة، يتم بثها عبر الوسيط المعلوماتي الشهير(إنترنت).

رابعًا: تعريف المخدرات الصوتية الرقمية في علم الاتصالات:

عرفتها المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات:

بأنها: عبارة عن ذبذبات صوتية، تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا وثيتا وصولاً إلى دلتا، ويؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة لخلق أحاسيس، كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة، أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج.

يظهر من التعريفات السابقة: أن أهل الاختصاص من خبراء الطب النفسي وعلم النفس والحاسوب، قد اتفقوا أن المخدرات الرقمية تجتمع فيها الأمور التالية:

أولا: أن المخدرات الرقمية تخرج عن عنصر المادة الملموسة، بل ذات طبيعية صوتية.

---

(١) الدكتور/ أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض، انظر: طبيعة المخدرات الرقمية، ص١، تاريخ النشر ٢٠١٦م.

(٢) محمد حبش انظر: مقال بعنوان : "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط:

https://www.tech-wd.com/wd/٢٠١٤/١١/١٥/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AE%D٨%AF%D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-./digital-drugs-٠

ثانيا: إن المخدرات الرقمية مؤثرات صوتية أو موسيقية مؤلفة بطريقة تقنية معينة؛ بقصد إحداث غرض معين، هو استهواء مستمعها، والاستحواذ على عقله ومشاعره.
ثالثا: إن المخدرات الرقمية تحدث أضرارا مؤكدة بصحة الإنسان منها التأثير على الجهاز السمعي وعلى الأذنين خاصة فقد يصابا بالصمم.
رابعا: إن المخدرات الرقمية تسبب الإدمان، وهو نوع من أنواع الإدمان النفسي الذي يحدث الاعتماد، ويسبب الاضطراب النفسي والجسدي معا عند محاولة الإقلاع عنه، ويطلب متعاطيها زيادة الجرعة السماعية شيئا فشيئا، كلما تقدم في إدمانها مع الوقت.
خامسا: إن المخدرات الرقمية نغمات مؤلفة خصيصا؛ ليتم بثها عن طريق الوسيط الإعلامي انترنت، باستخدام أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية.

المطلب الثالث

المقارنة بين تعريفات المخدرات الصوتية الرقمية والتقليدية

١- أوجه الاتفاق بينهما:
أولا: اتفقوا على أن المخدرات مادة خطرة، تؤدي إلى تسمم الجهاز العصبي.
ثانيا: اتفقوا الخبراء على أن المخدرات الصوتية الرقمية، تشترك مع المخدرات التقليدية في حصول حالة الإدمان، الذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي معا، عند محاولة الإقلاع عنه مع اختلافٍ بينهما، في أن المخدرات التقليدية تحدث الإدمان العضوي والنفسي معا، بخلاف المخدرات الرقمية التي تحدث الإدمان النفسي فقط.
ثالثا: اتفقوا على أن كلا منهما يحدث تأثيرا على العقل، يتعود عليه ويغير موجاته ومزاجه، عن طريق حث المخ على فرز مواد معينة، تحث العقل على فرز هرمونات تتسبب في تغيير المزاج.
رابعا: اتفقوا على أن كلا منهما يدخل إلى الجسم وإن اختلفوا في طريقة الدخول، وكيفية الاستقبال له.
خامسا: اتفقوا - أيضا- على أن من المخدرات ما يؤدي إلى الإدمان الجسمي عليها والنفسي معا، أو ما يؤدي إلى الإدمان النفسي فقط.
سادسا: اتفقوا - أيضا- على أن المواد المخدرة تفقد الانسان وعيه، وتغيبه عن إدراكه، وتؤثر بالسلب على جسمه، كما أن المادة المخدرة ليست نوعا واحدا، بل إن منها المسكرات والمفترات والمرقدات.
٢: أوجه الاختلاف:
أولا: المخدرات التقليدية عبارة عن جوهر، مكون من مادة نباتية طبيعية أو مصنعة أو مادة تركيبية كيميائية، تسبب لمتعاطيها فقدانا كليا أو جزئيا للإدراك بصفة عامة، ويتم تعاطيها عن طريق الاحتساء أو البلع أو المضغ أو الحقن أو التدخين أو الشم أو غيرها.

بخلاف المخدرات الرقمية التي تخلو عن جوهر المادة، فهي مقطوعات موسيقية مؤلفة من نغمات معينة خصيصا، تدخل الجسد عن طريق السماع فقط، وتؤثر على العقل، ويحصل بها الإدمان النفسي.

ثانيا: اتفق أهل الخبرة على أن المخدرات التقليدية لها أثارها السلبية على صحة متعاطيها، سواء بدنيا أو فسيولوجيا أو نفسيا[1].

بخلاف المخدرات الرقمية التي اختلفوا في تأثيرها على جسم متعاطيها، بين مغالٍ في القول بوجود أثر سيء لها على جسم متعاطيها الفسيولوجي والبدني والنفسي، وبين قائل بأنه أثرها وهمي نفسي.

ثالثا: المخدرات التقليدية يمكن مكافحتها ورصدها، وتتبع من يروج لها ومن يتعاطاها بسهولة؛ لطبيعتها المادية، واقتصار من يتجر فيها على أشخاص محددة، ويقومون بجلبها وبيعها بوسائل وطرق باتت معروفة لقوات المكافحة.

بخلاف المخدرات الرقمية التي يتم ترويجها عن طريق الوسيط الإعلامي (انترنت)، بواسطة أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية داخل البيوت والغرف المغلقة، مما يجعل من مكافحتها أمر بالغ الصعوبة، وكذا رصد من يتعاطاها.

رابعا: المخدرات التقليدية مجرمة في القانون، ومذكورة على سبيل الحصر في جداول قوانين المخدرات لكل دولة، ومن ثم يسهل على أي شخص معرفة المادة التي يتعاطاها مجرمة أو غير مجرمة، فتتوافر لديه الحماية القانونية.

بخلاف المخدرات الرقمية التي تفتقر إلى الجزاء الجنائي، فهي حتى الآن لم يجرمها القانون، مما يجعل متعاطيها، يفتقر إلى الحماية القانونية، فهو لقمة سائغة في يد تجارها ومن يرجون لها.

المطلب الرابع

تاريخ ظهور المخدرات الصوتية الرقمية

اختلف أهل الخبرة في بداية تاريخ ظهور المخدرات الرقمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول إن ظاهرة المخدرات الصوتية أو النقر على الأذنين ظاهرة علمية قديمة، يصل عمرها إلى أكثر من مائة وخمسين عاما، وظلت

([1]) ويقول الدكتور نجيب الكيلاني عن خطر إدمان المخدرات:" إن الإدمان يفضي إلى الجنون والانتحار. والمواد المخدرة تختلف في آثارها ومضاعفاتها واستجابة الجسم والعقل لها، وكثير من هذه المواد قد يؤدي إلى الإدمان بحيث لا يستطيع متعاطيه أن يستغنى عنها وإلا أصيب بأضرار مختلفة قد تصل إلى الموت. انظر بشيء من التصرف: المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور: أحمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٥/ ٢٧٨).

حبيسة الأدراج والمكاتب داخل المراكز الصوتية والعصبية، الى أن فكَّر الألمان في الاستفادة منها في العلاج النفسي [١].

القول الثاني: يقول إن بدايتها يرجع إلى عام ١٨٣٩ عندما اكتشف العالم الفيزيائي(الألماني (هنريش دوف) أنه يمكن العلاج النفسي بالموسيقى، عن طريق تسليط ترددين مؤلفين من نغمتين مختلفين في درجة الصوت قليلاً عن بعضهما، لكل أذن من أذني المريض، أو إرسال صوت واحد على ذبذبتي إرسال مختلفتين، فإن المستمع سيدرك صوتا ثالثا في أذن المستمع لم يتم إرساله، وإن المخ سوف يؤلف بين الصوتين ويوحد بينهما في ذلك الصوت الثالث الذي لم يتم إرساله، فأخذ منه الأماني (دوف)، ومن بعده أن الموسيقى أثرت على إفرازات المخ جراء تعرضه لهذه العملية السماعية، فقام المخ بدمج الإشارتين إلى إشارة واحدة ،عرفت فيما بعد بظاهرة (البنرال بيتش) [٢].

تلك المعلومة أرشدت علماء الأعصاب بعد إجراء بعض التجارب إلى نتيجة مفادها: أن بعض الذبذبات والموجات الصوتية يمكن أن يكون لها علاقة تأثيرية عقلية على موجات الدماغ لدى الإنسان.

بينما يرى فريق كبير ممن كتب في المخدرات الرقمية أن تلك المعلومة التي اكتشفها الألماني (دوف)، واستنتج منها علماء الأعصاب تلك النتيجة هي ذاتها التي استغلها المجرمون في انتاج أو تصميم أو تأليف تلك المخدرات الصوتية الرقمية في القرن الواحد والعشرين [٣].

وقد استخدمها الأطباء النفسيون لأول مرة عام ١٩٧٠ من أجل علاج بعض المرضى النفسيين، لاسيما الاكتئاب الخفيف والقلق، وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي، حيث كان يتم تعريض الدماغ إلى ذبذبات كهرومغناطيسية، تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين، وبيتا أندروفين، والسيروتونين ؛ لتسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم، وتخفيف الألم، وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن، والمواد السابقة المنشطة من شأنها التأثير في الجسم والعقل معا بطريقة تشبه تأثير المخدرات الطبيعية[٤].

---

(١) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور: على بن صحفان ،الأستاذ المشارك بكلية الطب ٧ص وما بعدها.

(٢) طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٤، وما بعدها.

(٣) انظر: المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية للدكتور: على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥.

(٤) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢).

وبينما تبنت بعض المواقع الإلكترونية فكرة الترويج لتلك المخدرات الرقمية، بأنه يمكن استخدام هذه التقنية لعلاج القلق والتوتر [١] .

القول الثالث:

يرى هذا القول أننا لو نظرنا إلى المخدرات الرقمية كظاهرة (سيبرانية سلبية)، تسبب الإدمان فهي ترجع إلى أوائل التسعينيات، تحديدا عام ١٩٩٤ م ، عندما اكتشفت الباحثة الأمريكية والنفسانية الأمريكية (كمبرلي يونغ): ظاهرة الإدمان على الفضاء السيبراني [٢].

التوفيق بين الأقوال السابقة:

وبناء على الأقوال الثلاثة السابقة في تطور ظاهرة المخدرات الرقمية، يمكن الجمع بينها على النحو التالي:

- القول الأول: يقصد أن ظاهرة النقر المتردد على الأذنين قديمة من ناحية علم الصوتيات، وقد أهملت فترات كبيرة في أدراج ومكتبات ذلك العلم بصفتها أبحاث صوتية ، وفي ذلك الوقت لم يثبت أثرها على العقل، الي أن عرفت في أوائل القرن العشرين باسم المخدرات الرقمية.

- القول الثاني: يقصد أن الألمان في الثمانينيات اكتشفوا أن تلك الصوتيات لها تأثيرات مختلفة على الدماغ، وإن إرسال صوتين مختلفين عن بعضهما البعض على موجة، أو ذبذبة إرسال واحدة أو إرسال صوت واحد على ذبذبتي إرسال مختلفتين، يؤدي إلى ظهور صوت ثالث لدى أذني المستمع، مع أن هذا الصوت الثالث لم يتم إرسال ، وهذه إشارة إلى التأثير الذي يحصل في الدماغ البشري، من خلال التعرض لتلك العملية، وقد فسروه في ذلك الوقت بأنه أقرب إلى التأثير النفسي أو الوهمي، أو الإيحائي، الذي يحصل من تلك العملية .

ثم توصل علماء الأعصاب إلى أن تلك الموجات والذبذبات الصوتية الخاصة، يمكن أن تكون لها علاقة بالموجات الدماغية لدى الإنسان وببعض حالات الدماغ، واستخدموها في علاج بعض المرضى، الذين يعانون من القلق ويمتنعون عن أخذ العقاقير الطبية الخاصة بعلاجه.

وهذه المعلومة الطبية استغلها قراصنة المعلومات، وتم استغلالها في اكتشاف المخدرات الصوتية الرقمية وحملوها على الفضاء السيبراني؛ للتداول على الوسيط المعلوماتي (انترنت) .

- القول الثالث جاء ليثبت أن هذه الظاهرة الصوتية الرقمية تسبب الإدمان على الفضاء السيبراني وذلك على يد الباحثة الأمريكية والنفسانية الأمريكية (كمبرلي) تحديدا عام ١٩٩٤، وبذلك التوفيق بين ما قيل من

---

(١) انظر: Sound drugs com./software.htmL ٠٠ :تاريخ النشر ٢٢/ ١/ ٢٠١٦م.

(٢) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية للدكتور على بن صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٧.

نظريات أو أقوال في تطور ظاهرة النقر مختلف التردد على الأذنين والذي عرف كظاهرة تسبب الإدمان النفسي أو الوهمي من جراء الاستمرار والمداومة علي سماع هذه الموسيقى الرقمية المجسمة.
ثم جاء الباحث (قارنت هتشنز) المختص في تقنية الآلات الموسيقية والأنغام؛ ليؤكد أن ظاهرة إدمان الخلطات الصوتية الرقمية المعروفة بالمخدرات الرقمية تعادل عملية التنويم المغناطيسي التي يمكن تفسيرها كالآتي:
إن التعرض إلى ظاهرة التكرارات الصوتية (بينرال بيتش) على شكل مُرَجِعْ يعادل في الواقع عملية (التنويم المغناطيسي)؛ لأن التعرض إلى صوت من مصدرين مختلفين يُصلت كلا منهما على أذن واحد، يعني تعرض المخ إلى موجتين صوتيين مختلفين في الدرجة مصدرهما الأذنان معا، فإذا استقبلهما الأذنان من خلال السماعات الأذن الخاصة المجسمة (mp٣)، فلو كانت نغمات معدة مسبقاً على شكل " خلطة "صوتية موسيقية، مجهزة قبل الإرسال؛ لتحفيز الجهاز العصبي، فإن الدماغ يتفاعل مع الأصوات كما لو أنها آتية من نفس الموجة، ويتحتم عليه أن يعمل على إزاحة الفروق في درجة الذبذبات أو الموجات الصوتية الذي يستقبله، ليقوم بإفراز مادة تتجاهل الاختلاف في درجة الذبذبتان الصوتيتان ، ليحولها المخ إلى ذبذبات صوتية قريبة من موجات الدماغ الاعتيادية، وهي الأمواج التي تعود الدماغ الاشتغال بها وهو ما يعطي الفرصة للموجات الدماغية بأن تتوسع ، أو تزداد وتتضخم ، لتحدث مفعول خاص لدى الفرد الذي يتعرض لهذه العملية الصوتية.
تلك العملية المنهجية والمعدة سلفا بتلك النغمات المؤلفة بالتقنية السابقة من قبل مؤلفين محترفين والمنبعثة من تلك السماعات المجسمة، تجعل الدماغ الذي تعرض لتلك الخلطات النغمية الرقمية في حالة من الاسترخاء أو في حالة انتباه ويقظة، أو في حالة هلوسة، أو نشوة أو متعة أو صرع أو صخب، أو أي حالة محكاه أخرى غير طبيعية ، فتعمل هذه الخلطات الصوتية المتكررة على منحها لمن يتعاطاها بشكل متكرر يستهدف الأذنين معا.
ومع أن هذه الخلطات الصوتية الرقمية لا تعمل على المؤثرات العضوية، مثل المخدرات الطبيعية والمصنعة، يقول الباحث:" إن هذا التفسير لا يقلل من أهمية المخدرات الرقمية في ظاهرة الإدمان؛ لأنه لو لم يكن لها أثر كبير حقيقي وفعلي، لاختفت من الوجود لكن المشاهد من خلال طلبها والاعتياد عليها العكس مما يجعلها ظاهرة حرية بالتتبع والدراسة" [١].

---

(١) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية، للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٨، وما بعدها، تاريخ النشر ٢٠١٦م.

المطلب الخامس

الاسم التجاري والعلمي للمخدرات الصوتية الرقمية

إن المصممين لتلك المخدرات الرقمية أطلقوا عليها أسماء متعددة، وذلك بقصد جذب أنظار الشباب إليها وتسويغها، والترويج لها بأسماء براقة لإغرائهم بتجربتها والوقوع ضحايا لها، وفيما يلي نتعرف على اسمها العلمي والأسماء التجارية، كما نتعرف على خصائصا ، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأسماء التجارية للمخدرات الرقمية:

إن ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية أطلق عليها مروجوها عدة أسماء، بقصد تقديمها للناس على أنها نوع من المخدرات، قد تغني عن المخدرات التقليدية من هذه الأسماء

١ـ المخدرات الرقمية وهو الاسم الأكثر تداولا بين جميع أوساط أهل الخبرة والشباب.

٢ـ الإدمان الرقمي.

٣ـ المخدر الافتراضي.

٤ـ المخدرات الموسيقية الرقمية.

٥ـ إدمان الخلطات أو الإيقاعات الصوتية الرقمية.

٦ـ المؤثرات الرقمية.

٧ـ المخدرات الإلكترونية.

٨ـ الرزيز الأذني الرقمي[١].

٩ـ إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، وهو ما اخترته عنونا للبحث.

الفرع الثاني: الاسم العلمي للمخدرات الصوتية الرقمية:

إن ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية تسمى علميا: بظاهرة (النقر متباين التردد على الأذنين):

ويرجع هذا الاطلاق العلمي إلى خبراء الطب النفسي وعلماء الاتصالات والصوتيات، وتعني بالإنجليزية (Binaural Beats) ، وهي ناتجة عن تعرض الأذنان لدقات نغمتين مختلفتين، في درجة الصوت في آن واحد، مما يسبب ما يسمى بالتوتر الصوتي، الذي يؤثر على الذبذبات الكهرومغناطيسية على الدماغ، الذي يستحث بدوره المخ على فرز مواد منشطة كالدوبامين و بيتا أندروفين، مما يؤدي ذلك إلى تسريع معدلات التعلم، وتحسين دورة النوم، وتخفيف الألم، وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن ؛ لذا يقول

---

(١) انظر: Sound drugs com./software.htmL: تاريخ النشر: ٢٢/ ١/ ٢٠١٦م، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة/ مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠١) صفحات ورقية ما بين ٩٨: ١٣٤ الناشر أحمد عبد الصبور الدلجاوي ٢٠١٦م .

البعض:" أن الموسيقى الرقمية هي الأثر الرجعي لمفعول الأصوات بدرجات مختلفة على الجهاز العصبي لدى الإنسان"[١] .
هذه الظاهرة العلمية الطبية العلاجية في أساس المنشأ تم استغلالها من قبل مختصين في علم الإجرام الإلكتروني؛ ليصمموا على غرارها خالطات صوتية نغمية متباينة تنساب إلى الأذنين؛ لتعطي التأثير النفسي للمخدرات الطبيعية، وتعطي حالة من الاعتماد المعروف بالإدمان النفسي، ثم سوقوه على مواقع مخصوصة على الوسيط الإعلامي (انترنت)، وحولوه من ظاهرة علاجية إلى ظاهرة تحدث الإدمان، ووضعوا له اسمًا تجارياً يغري الشباب القصر، ومتعاطي المخدرات الطبيعية بـ (المخدرات الرقمية) ، في حين درج البعض الآخر بتسميته بـ (المخدرات الموسيقية أو الصوتية الرقمية) كما ذكرت آنفا ، لكونهما نغمتين من الموسيقى الصاخبة المتباينة التي يتم سماعهما بواسطة مكبرات صوت مجسمة ، فيقوم الدماغ على أثر تلك النغمات بدمج الإشارتين، فينتج عنها الإحساس بصوت ثالث يسمى (بنرال بيت) فتحدث تأثيرا على الحالة المزاجية، يحاكي تأثير بعض المخدرات، مما يؤدي إلى خلق أوهام لدى المستمع لهذه الموسيقى؛ لينتقل المستمع لهذه الذبذبات من الوعي إلى اللاوعي، ونتيجة لذلك يفقد المستمع التوزان النفسي والجسدي معا [٢].

الفرع الثالث: خصائص ظاهرة (النقر متباين التردد على الأذنين):

أثبت العلم الحديث الأهمية العلمية لظاهرة (النقر متباين التردد على الأذن)، وما لها من خصائص، أجملتها في الخصائص التالية:

أولا: ظاهرة النقر على الاذنين ظاهرة علمية قديمة، يصل عمرها إلى أكثر من ١٥٠ سنة، وكانت حبيسة الأدراج والمكاتب داخل المراكز الصوتية والعصبية، كما أشرت سابقا.

ثانيا: إن الفرق بين الترددين الذي يخضع له المتعاطي، والذي يصممه مؤلفي هذه الموسيقى قليل جدا، يصل في بعض الأحيان إلى واحد في المائة؛ لذلك لو أنه حدث تغير طفيف في التردد، يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة على قدرة المخ على تحفيز الخلايا العصبية في إفراز الهرمون اللازم لحالة الانتشاء.

ثالثا: ظاهرة علمية تعتمد على الدقة في تأليف الترددين أو الصوتين اللذان يتعرض الأذنان لهما؛ لذلك يخضع لمعايير دقيقة في ضبط هذين الترددين وإلا لم يحدث التردد أثره.

---

(١) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٣، وما بعدها، تاريخ النشر ٢٠١٦م.

(٢) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور/ على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥.

رابعا: إن الترددين أو الصوتين الموجهان إلى الأذنين تضبط بزاوية ٤٠٠ هرتز، ولا يزيد الفرق في قوة التردد الآخر عن ٣٥ هرتز، والاختلال في المواصفات عن ذلك، يؤدي إلى الاختلال السمعي والعصبي خاصة مع تكرار السماع لهذه الترددات، أو المقطوعات الموسيقية.
خامسا: لابد من وجود أدوات معينة لقياس الترددات أو الأصوات أو الإيقاعات التي، تنتج عن هذه المخدرات الرقمية؛ لذا من الصعب الحصول عليها بالأدوات السماع المنزلية مهما بلغت دقتها.
سادسا: إن قدرة المخدرات الرقمية على خلق الشعور بالاسترخاء، وتحسين القدرة الذهنية قليلة بالنسبة إلى العينات البشرية التي خضعت للدراسات والأبحاث، ويرجع هذا إلى قلة الأبحاث والتجارب، وندرة العينات محل التجارب، وليس لأثر المخدرات على المتعاطي[١]

المطلب السادس

خطورة المخدرات الصوتية الرقمية

إن عزلة الشباب عن ذويهم وانطوائهم داخل غرفهم، ومكوثهم أمام الحاسوب بالساعات الطوال والأيام، هو مكمن خطورة المخدرات الرقمية على الشباب ، فالعزلة والانطواء بيئة خصبة لانتشار ظاهرة الإدمان الرقمي ؛ لأن الشاب في عزلته يبحث عن شيء يسليه ويضيع فيه وقته، ويمنحه النشوة والاسترخاء، ومن الطبيعي أن يبحث عنها في تطبيقات، ومواقع العالم الافتراضي المتاح له، الذي يعيش فيه ويكتسب منه صدقاته وثقافته أيا كان نوعها ، وقد استغل المجرمون المعلوماتيون هذه العزلة التي تنتشر بين الشباب في جميع المراحل العمرية، وصمموا تلك الموسيقى الرقمية لتبث عبر شبكات الوسيط المعلوماتي، وعن طريقه تمكن هؤلاء المجرمين من الولوج داخل البيوت؛ فدعوا لها واقعوا بها الشباب تحت سمع وبصر الوالدين وفي كنفهم فبينما العائل يمنع عائله من الخروج من المنزل حتى لا يختلط بقرناء السوء إذْ بالمجرمين يدخلون إليهم داخل منازلهم، بل وداخل غرفهم، فيقترنون به، والوالدان في لحظة اطمئنان على أولادهم أنهم في كنفهما، وتحت أعنيهما، وهما لا يدريان أن قرناء السوء تسللوا خلسة إلى بيته ، ويتفاوضون مع أولدهم على تجريب جرعة من هذه المخدرات، وقد يتمكنوا من استقطابهم بتعاطي تلك المخدرات ، أو تجنيدهم واستغلالهم للترويج لها ، فيقعوا في حبائل المجرمين وقرناء الشياطين وهم داخل بيوتهم[٢].
ومن ثم تكمن خطورة المخدرات الصوتية الرقمية فوق ما ذكرت في عدة أوجه تؤدي إلى انتشارها تتمثل فيما يأتي:

---

(١) ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت،(مع٢١/ص١٦٣)، مرجع سابق.
(٢) الباحث .

أولا: وسيلة تداولها والترويج لها وبيعها: هو الوسيط الإعلامي (انترنت) عن طريق الحاسوب أو الهواتف الذكية، حيث يتم تداولها بوسيلة سهلة ومتاحة للجميع، في أي وقت وفي كل مكان داخل البيوت، وداخل الغرف المغلقة؛ حيث السكينة والأمان من الأهل على أبنائهم، وبعيدا عن أعين فرق المكافحة المختصة.

وهذا ما أكد موقع: (سي نت) الأمريكي، في بيان صادر عن المكتب المختص بمكافحة المخدرات بأمريكا، أن مكافحة هذا النوع من المخدرات الجديدة بالغة الصعوبة، وأن ضبطها لا يقل عن ذلك، بالإضافة إلى صعوبة التكهن بأماكن التداول؛ لأن هذه المواقع تقود المدمن إلى أماكن أخرى، يصعب التكهن بها، كما يخشى أن يقوم منتجوها بتطوير هذه المؤلفات الموسيقية المخدرة، مع تطوير بعض الأفكار الخاصة بطريقة ترويجها؛ لتصبح وباء يخرج عن السيطرة [1].

ثانيا: إن معظم الدول لا تستشعر خطر هذه الظاهرة، وقد لا تلقي لها بالاً، كما قد لا تتعامل معها بجدية على أنها ظاهرة خطرة على النشء والقصر، مما يؤدي إلى انتشارها بسرعة واستشرائها في المجتمع، وبذلك تصبح هذه الظاهرة وباءً يصعب السيطرة عليه في المستقبل.

ثالثا: إن مروجي هذه الخلطات الصوتية المخدرة يقدمونها للشباب على أساس أنها نوع من المخدرات يحاكي تأثيرها نفس تأثير العالم الواقعي في المخدرات الحقيقية لكن بسعر زهيد يتراوح ما بين ثلاثة دولارات لتصل إلى ثلاثين دولار، وفي كثير من الأحيان تقوم مواقع معنية بشبكة الإنترنت على برنامج يوتيوب، بعرضها كعينات لجرعات مجانية في البداية للشباب، مما يجعل معظم الشباب يقوم بتجريبها والوقوع فريسة سهلة في يد مروجيها ومن ثم في إدمانها بعد ذلك.

رابعا: غياب الحكم الشرعي الواضح والقاطع في تحريم هذه الظاهرة يجعل الشباب يقدم عليها لظنه أنها غير محرمة.

خامسا: إهمال الحكومات لهذه الظاهرة، وعدم إعارتها الاهتمام التي تستحقه ، ولَّد غياب النص القانوني الذي يجرمها، مع غياب النص الجزائي لكل من يصنعها ويروج لها ويتعاطاها مما ولد لدى الكل الشعور القوي بإباحتها وجواز الاستماع لها وإقبالهم على تعاطيها.

([1]) انظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، للضابط مقدم دكتور/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية ، قطاع الشئون الفنية ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيقات ص٩٨من موقع http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/١٤.pdf. ٢٠١٠. انظر: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور/ عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢٢٢)، شهر جوان جامعة أدرار ، مخبر القانون والمجتمع ، صفحات ورقية ٢٣٨:٢٢١.

المطلب السابع

الإحصائيات التي تدل على انتشار المخدرات الرقمية

يؤكد جميع الخبراء والمختصين اليوم، أن المخدرات الرقمية كارثة اجتماعية جديدة، تواجه العالم العربي؛ لاستهدافها المخ، ويُرجع الخبراء سرعة انتشارها إلى سببين أحدهما: إلى سهولة الحصول عليها، فهي متاحة عبر التطبيقات والواقع، والسبب الآخر: إن الترويج لها يتضمن عرضا مفاده: أن تجربة سماع تلك المخدرات لمن يريد تكون مجانية في أول عينة، مما يدفع بعض الشباب إلى تجربتها والوقوع فريسة فيها.

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن الظاهرة تمثل خطرا على الشباب والنشء، وأنهما الفئتين المستهدفتان من تلك الحرب الإلكترونية، ومن الاحصائيات التي تدل على ذلك: أولا: تم تسجيل ما يزيد عن عشرين ألف مدمنٍ في تركيا عام ٢٠١٦م ، ولم نجد إحصائيات حالية لكن تتوقع جهات مختصة أن هذه النسبة تزايدت أضعافا الآن.

ثانيا: تسجيل حالات إدمان للمخدرات الرقمية في جميع دول العالم الغربي والعربي، منها على سبيل المثال: مصر ، الجزائر، السعودية، لبنان، الأردن، المغرب، الإمارات والكويت، البحرين[١].

ثالثا: خضوع حالات للعلاج من إدمان تلك المخدرات في أكثر من دولة عربية منها على سبيل المثال: خمس عشرة حالة إدمان للعلاج في الجزائر ٢٠١٥م، في ولاية البليدة فقط [٢]، حالتان في لبنان ، حالات في مصر والمغرب والإمارات وغيرها.

رابعا: رصدت المواقع حالة وفاة بسبب إدمان تلك المخدرات بالمملكة العربية السعودية، غير أن السعودية لم تعلن عنها رسميا؛ لعدم لفت أنظار الشباب إلى تلك الظاهرة، مع تكليفها لثلاث جهات أمنية بمتابعة الظاهرة.

خامسا: ازدياد عدد تداول تلك الملفات وتكرار زيارتها على الشبكة العنكبوتية، حيث أصدر موقع (سي نت) بأمريكا تقريرًا: إن المواقع التي تروج لتك المخدرات، تم تداولها أكثر من ١٠٤ مليون مرة في أسبوع واحد.

---

(١) انظر: المخدرات الرقمية(Digital Drugs) ص٥ ، نضال خضير العبادي رابط: https://www.youtube.com/watch?v=i٧I٠YSb٠pG٠&feature=autoshare .

(٢) انظر: ١٥ طفلا يدمنون المخدرات الرقمية في الجزائر، مقال: لأمين شاوش على موقع النهار ، تاريخ النشر: ١١ يوليو ٢٠١٥ رابط الموقع http://www.djazairess.com/ennahar/٢٤٦٥٤٣ ، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة/ ميسوم ليلى، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مع٢١/ص١٦٣)، الناشر مركز جيل البحث العلمي، تاريخ النشر يونيو ٢٠١٦م.

سادسا: قيام دول متعددة عربية بمكافحة تلك الظاهرة الجديدة الغريبة، عن طريق عقد الندوات للتعريف بالإدمان الرقمي، وتسليط الضوء عليه وتبيان خطورته، وتوعية الشباب وتحذيرهم من الدخول للمواقع التي تروج له [1] .

([1]) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة/ مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢) .

المبحث الثالث

وجود المخدرات الصوتية الرقمية وآثارها

أركز في هذا المبحث على نقاط فنية هامة منها: أقوال أهل الخبرة في وجود تلك المخدرات في الحقيقة والواقع، وآثارها الضار على الجسم والعقل.
ـ وإذا ثبت ذلك الضرر هل يوصل إلى الإدمان؟
ـ وإذا ما ثبت لها صفة إحداث الاعتماد والإدمان ما نوع هذا الإدمان؟
وما خطورته؟ وكيف يعمل بمتعاطيه؟ .
ومن خلال المقدمة السابقة، أقسم البحث فيه إلى المطالب التالية، حتى نستطيع الإجابة على كل الأسئلة السابقة بأسلوب علمي منهجي، يعتمد على حقائق علمية قالها وسطرها أهل الخبرة.

المطلب الأول

أقوال المختصين

في وجود المخدرات الصوتية الرقمية وأثرها على متعاطيها

انقسم أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع والنفسيين وغيرهم في وجود المخدرات الموسيقية الرقمية، وتأثيرها على إحداث الإدمان من عدمه على أقوال أربعة:

القول الأول:

قالوا: إن المخدرات الصوتية وهْم ليس له وجود، وأن ما يُرَوَّج له تحت مسمى المخدرات الرقمية هم تجار المخدرات، ويهدفون إلى الإيقاع بالشباب الذين لهم ميول نحو تعاطي المخدرات والباحثين عن الإثارة والمتعة، وممن لديهم ميول لشراء الأشياء الخطرة [1].

الأدلـــــــــــة:

الدليل الأول: أقوال أهل الخبرة:

إن الترويج لهذه المخدرات الموسيقية، ليس عليه دليل علمي، بل له أهداف أخرى ، وهذا يظهر من خلال عرض أقوال أهل الخبرة على النحو التالي :

أولا: أقوال الأطباء النفسيين وخبراء معالجة الإدمان:

([1]) قال به الدكتور/ أسامه إبراهيم ، مدير مستشفى الأمل للعلاج النفسي بجدة ، لصحيفة الرياض بالكويت، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، وقال به الدكتور نزار الصالح، أستاذ علم النفس، بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ، جريدة الرياض الإلكترونية، الناشر: مؤسسة اليمامة الصحفية بتاريخ ١١/١٣/ ٢٠١٤م، رابط www.alriyadh.coom.، مقال بعنوان "متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهْم نفسي، ولم يثبت ضررها ، صحيفة الرياض بالسعودية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ ، "وقد أيد ذلك القول بعض أهل الخبرة من دول الخليج من أخصائي علم الاجتماع : فأنكروا وجود مثل هذه المخدرات "، انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٨، وما بعدها.

أكد الدكتور: عايد علي الحمدان، الخبير الدولي في مجال المخدرات قائلا:" إن المخدرات الصوتية الرقمية مجرد وهْم، وقد اخترعها تجار المخدرات؛ لأسباب مالية ترجع لخسائرهم الفادحة في مجال المخدرات التقليدية فاخترعوا ذلك الوهم النفسي غير المُكَلّف لهم وأوهموا به الشباب وهو لا تأثير له على الدماغ [١].

ثانيا: ما أكده الدكتور: جوزيف الخوري، مستشار وطبيب نفسي متخصص في الإدمان: أنه لم يسمع بها إلا مؤخرا، ولم تمر عليه أيّ حالة إدمان بسبب هذا النوع من المخدرات، مع أنه يلتقي بالمدمنين يومياً بحكم عمله، ويوضح أنه لا توجد حتى الآن أيّ ورقة علمية، تحمل دليلاً قاطعاً على أن هذا النوع من المخدرات يسبب الإدمان، أو قطعت أي جهة رسمية بضررها بأي حال من الأحوال [٢].

ثانيا: أقوال المتخصصين في علم الاجتماع:

حيث أكد المختصون في علم الاجتماع أن الدارسات التي أجريت حتى الآن، لم تستطع أن تُثبت أثرها الضار على المخ، بل الأقرب بدرجة اليقين أنه ليس لها أثر يقيني على الدماغ ، وأن ما أشاعته الصحف العربية من وجودها، وأنها تحدث الإدمان ما هو إلا مجرد فرقعة إعلامية، بل إن اطلاق لفظ مخدرات عليها من قبيل الخداع [٣].

كما قال البعض: "إن المخدرات الرقمية ليس لها وجود، وأن مروجيها يقصدون من وراء ذلك زيادة المتابعين والمشاهدين، والإعلان عن مواقع معينة بأسلوب يجذب الشباب، وقد يكون هذا الإعلان أسلوباً تسويقياً؛ للإعلان عن المخدرات الحقيقية، وليس الرقمية المزعومة" [٤].

الدليل الثاني:

إن المخدرات الصوتية تستخدم وسيلة للتغطية على تجارة المخدرات التقليدية ، ويظهر هذا من خلال أمرين:

أحدهما: صرف انتباه الحكومات وأولياء الأمور عن المشكلة الأساسية وهي المخدرات التقليدية.

---

(١) انظر: مقال بعنوان "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان: لـ. محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط: https://www.tech – .

(٢) انظر: صحيفة الرياض بالكويت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣.

(٣) انظر: المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة / ميسوم ليلى ، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مج٢١/ص١٦٢).

(٤) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، للدكتورة: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٨٥) الناشر وزارة العدل المكتب الفني، تاريخ النشر إبريل ٢٠١٧م .

الثاني: جذب انتباه الشباب لشيء جديد يسعى الشاب إلى تجربته؛ للتغرير به وإيقاعه في الإدمـان الحقيقـي للمخدرات التقليدية، فهي وسيلة لاصطياد الشباب لإدمان المخدرات [١].

الدليل الثالث:

المخدرات الصوتية حرب إلكترونية، مقننة من جهات مخابرتيه، تسعى لتسويق معلومات خاطئة؛ لتخويف الشعوب النامية، لصرف جهودهم عن التنمية والإنتاج، وتطويعهم لإرادتهم الاستعمارية [٢].

ويمكن دفع الأدلة السابقة بالوجوه التالية:

الوجه الأول:

إن هذه المخدرات الصوتية واقع موجود، بدليل أن بعض الدوائر الأمنية في دول الخليج رصدت بعض تجار المخدرات يروجون لها ويبيعونها، للشباب تحت مسميات جذابة تضاهي تأثير الكوكايين [٣].

الوجه الثاني:

إن هذه المخدرات الصوتية موجودة، بدليل إقبال بعض الشباب عليها، وبذل أموال في طلبها؛ بل إنها تستنزف أموالهم وأوقاتهم، وتعرقلهم عن أداء أعمالهم، مما يستوجب مكافحتها، وتوعيتهم بأخطارها حتى لو لم يكن لها تأثير المخدرات العادية، إلا أنها تعد تجارة غير مشروعة تستغل أحلامهم [٤].

الوجه الثالث:

إن بعض الآباء لاحظوا سوكًا غير مألوف على أبنائهم، تمثل في جلوسهم داخل غرفهم بالساعات الطويلة أمام الحاسوب، وصاحب ذلك سماعهم لأنواع من الموسيقى الصاخبة الغير مألوفة، مع صدور أفعال وحركات وردود فعل غير مألوفة من أبنائهم أثناء ذلك الاستماع، اقترن بذلك السلوك إهمالهم لوجباتهم الأسرية والدراسية وأعمالهم وطعامهم في كثير من الوجبات [٥].

القول الثاني:

---

(١) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور" على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٣.

(٢)انظر: الدكتور/ عبدالإله مشرف، خبير الأمانة العامة لمكافحة الإدمان ، حديث لصحيفة الرياض الإلكترونية تاريخ النشر ١٣/١١/ ٢٠١٤م.

(٣) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور/ على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٣.

(٤) المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة ميسوم ليلى ، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مع٢١/ص١٦٥) .

(٥) الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات، للدكتور/ عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥).

إن المخدرات الموسيقية وإن كانت حقيقة موجودة، فلا تحدث حالة الاعتماد، ومن ثم لا تسبب الإدمان لمن يسمعها، حتى لو كان لها تأثير سلبي على الصحة النفسية والبدنية ، ومن ثم لو كان مستمعها يشعر بتأثير عقلي معين يتجه نحو الإدمان، فهو مجرد وهْم يتخيله، نابع من الإحياء من مروجيها وليس عليه دليل علمي [1] .

الأدلـــــــــــة:

الدليل الأول: أقوال أهل الخبرة:

التي تثبت إن تلك المخدرات عبارة عن مؤثرات صوتية، لا تسبب الإدمان، بدليل عدم وجود آثارا عكسية بعد التوقف عن سماعها، ويظهر هذا من خلال الأقوال التالية للمتخصصين:

أولا: أعلن الدكتور: (شتاين)، وهو عضو في منظمة (نيدا) بالمركز القومي في أبحاث الإدمان والمخدرات بأمريكا قائلا :" إنه لم يثبت علميا أن الموسيقى الرقمية تسبب الإدمان ، وأن تأثير هذه المؤثرات الصوتية على خلايا الدماغ، راجع إلى اختلاف موجات التردد على كل أذن، بمعنى أن وقعها على الأذن اليسرى يخالف الأذن اليمنى، فعند تعرض الإنسان لسماعها عن طريق سماعات (MP٣)، تسبب اضطرابا في كهرومغناطيسية الدماغ . ـ ومع أنه ينفي عنها صفة الإدمان لمن يسمعها، يعود ليقرر قائلاـ :" إن العلم أثبت تأثيرها على الحالة المزاجية، ومساعدة الإنسان على الاسترخاء ، كما تساعد على التعرف على الشباب الذين يبحثون عن الإثارة والمتعة" [2].

ثانيا: كما أعلن بعض الأطباء ـ أيضاـ : أن المخدرات الصوتية ليس لها أي تأثير على المخ ،والقول بغير ذلك ليس له أساس علمي ، بل إنها لم تحدث أي أعراض عكسية بعد التوقف عن تعاطيها، وهذا أكبر دليل على أنها لا تسبب الإدمان"[3] .

الدليل الثاني:

إن القول بأن المخدرات الرقمية تحقق بعض الفوائد من خلال الإيقاعات الموسيقية المؤلفة؛ لتحقيق المزاج المطلوب، باستخدام تقنية التلاعب باثنين

([1]) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة / مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٩) ، وقد أيد ذلك القول بعض أهل الخبرة من دول الخليج من اخصائي علم الاجتماع :" ... وإن وجدت فلا تعطي تأثير المخدرات، وأن من يسمعها يتوهم ذلك الشعور، وهو عار عن الحقيقة"، انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٨، وما بعدها.

([2]) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور/ على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٣.

([3]) الدكتور/ عبد الاله الشريف، الأمين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، بالمملكة العربية السعودية في حديث للصحيفة المدينة العدد ١٨٩٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤.

من النغمات مختلفتين لتغيير موجات الدماغ من مزاج إلى آخر، فهذا ليس دليلا في حد ذاته على الإدمان، أو أنها أحدثت حالة الاعتماد؛ بل إن الموسيقى العادية قد تحدث هذا التغيير، فقد تنقل مستمعها من الحزن إلى السعادة، وأحيانا إلى الراحة، والاسترخاء، وأخرى إلى الحماسة، ولم يقل أحد يوما أنها تسبب الإدمان أو الاعتماد [١] .

الدليل الثالث:

إن ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية ليس لها تأثير خطر في حد ذاتها ولا تحدث الإدمان؛ لأنها تسويق وإعلان عن ظاهرة قديمة معروفة تدعى النقر على الأذنين، إلا أنها تفيد في التعرف على الشباب المراهقين، ومن لديهم ميول إلى تعاطي المخدرات التقليدية، والشراء للمواد الخطرة، فإقبالهم على تلك المخدرات ودفع نقود للحصول عليها مؤشرا لبداية ذلك التعاطي، بل إن سلوك الإقبال على تلك الإيقاعات ساعد الجهات المختصة على تحديد هؤلاء الشباب وتصنيف درجتهم الإجرامية.

ويمكن دفع الأدلة السابقة بالوجوه التالية:

الوجه الأول:

التقرير الذي نشرته موقع: (سي نت) الأمريكي الذي ذكر إحصائية عن تكرار تداول الملفات الموسيقية الرقمية المخدرة، التي تم تحميلها من بعض المواقع التي تروج لها، قدر بـ(١٠٤) مليون مرة من بينها تكراره أكثر من (١٨) ألف مرة في أسبوع واحد ، كما أكد نفس التقرير أن الإدمان الرقمي، قد انتشر بين تلاميذ المدراس بالولايات المتحدة الأمريكية، وأن هؤلاء التلاميذ تم رصدهم يستمعون إليها من خلال جهاز(الأيبود)، مما اضطرت المدارس إلى منع هؤلاء التلاميذ في المدراس من الدخول بهذا الجهاز، كأجراء وقائي لمكافحة ظاهرة إدمان المخدرات الإلكترونية بها[٢] .

الوجه الثاني:

إن الواقع العلمي الذي أثبتته بعض الإحصائيات، تشير إلى أن هذه المؤلفات الصوتية الرقمية تحدث الإدمان، وأن الدول الغربية أكثر تضرر منه، وذلك

---

(١) قالوا:" من كان في مود الحزن، وأراد أن يغيره إلى مود آخر وليكن (السعادة)، فعليه أن يستمع إلى المؤلفات الموسيقية الرقمية المصممة التي تتحكم في تغير موجات الدماغ، فتنقله من مود الحزن إلى مود السعادة والنشوة، وكذلك لو أراد الدخول في مود الاسترخاء أو الحماسة أو غيرها" Mcconnell PA, Froeliger B, Garland EL, Ives JC. Sforzo GA, Auditory". انظر: بتصرف قليل ، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور/ عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥).

(٢) انظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، للضابط مقدم دكتور/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية ، قطاع الشئون الفنية ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيقات ، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور/ عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢٢٢).

لكثرة استعمال تقنيات المعلومات والاتصالات، ثم يليها الدول الأقل، ومن هذه الإخصائيات على سبيل المثال لا الحصر: أن بعض المواقع سجلت وقوع بعض الشباب في الإدمان تلك المخدرات الرقمية، كما أن مواقع يوتيوب صورت بعض الشباب وهم غارقون في سماع تلك الموسيقى مع تسجيل حالات الهلوسة واللاوعي منهم [١].

الوجه الثالث:

إن الدراسات العلمية أثبتت أن المؤثرات الصوتية تحدث اضطرابا، ونشوة واسترخاء، نتيجة إفراز المخ بعض المواد مثل (الدوبامين)، عند سماع هذه الأصوات والذبذبات العالية المختلفة الصاخبة.

ولا يمكن القول بنفي تأثير هذه الموسيقى على العقل؛ لأن بعض المدمنين يقبلون على سماع جرعات من هذه المقطوعات الموسيقية الرقمية بعد تعاطي عقار (الإكستازي) وعقار (إل سي دي ٢٥)، حيث تساعدهم الموسيقى الرقمية، مقرونة بالعقارين السابقين إلى الوصول إلى حالة من الصخب والصراخ، وهو شعور غير مألوف من الطرب والنشوة والمتعة والاسترخاء، حيث تعمل تلك الملفات على منحها لمتعاطيها [٢].

الوجه الرابع:

ومما يثبت إدمان الشباب عليها وحدوث ضرر لهم بسببها، ما تناقلته بعض المواقع الإلكترونية تسجيل حالات وفاة في الدول العربية كالمملكة العربية السعودية، كما تم تسجيل أول حالة ادمان في الجزائر ٢٠١٥م، في ولاية البليدة ، كما كشفت فرقة حماية الأحداث بها التابعة للدرك الوطني ، ثم تسجيل خمس عشرة حالة من الشباب القصر غارقين في الإدمان الإلكتروني، وأن هؤلاء الشباب توجهوا من أنفسهم إلى الفرق المختصة بحماية الأحداث لتلقي العلاج [٣].

الوجه الخامس:

إن معظم الدول التي ظهرت بها حالات ادمان رقمي، اتخذت إجراءات وقائية منها عقد ندوات لتوعية الشباب بأخطارها، حجب المواقع التي تبيعها مثل: الحكومة السعودية التي رفعت درجة التأهب القصوى؛ لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة ، ومحاولة منعها عن طريق حجب المواقع التي تبيع أو

---

(١) انظر: المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة / ميسوم ليلى ، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مع٢١/ص١٦٣) .

(٢)انظر : المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور /على بن صحفان ،الأستاذ بكلية الطب ص٣.

(٣) انظر: ١٥ طفلا يدمنون المخدرات الرقمية في الجزائر مقال : لأمين شاوش، على موقع النهار ، مرجع سابق، المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة ميسوم ليلى . جامعة تلمسان الجزائر. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مع٢١/ص١٦٣) .

تروج لهذا النوع من المخدر، وكذلك الحال في لبنان والإمارات والكويت والمغرب والجزائر [١].

القـول الثالث:

قال: إن المخدرات الصوتية الرقمية موجودة، وتحدث حالة الاعتماد التي تؤدي إلى الإدمان لمَّ لها من تأثير سلبي على العقل والأعضاء والجهاز العصبي، يعادل ما تحدثه الخمور والمخدرات [٢]، وأسموها مخدرات؛ لأنها توصل متجرعها إلى ما توصله المخدرات التقليدية، من فتور في العقل والأعضاء [٣]، وتوصل متعاطيها لنفس ما توصله الخمور من الهلوسة والتخيل والجنون والانتحار [٤]، قال به الدكتورة: عزة كريم، مستشارة المركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الدكتور: كريم عادل مكاوي، أستاذ الصحة العامة، بجامعة القاهرة، الدكتور: تامر مرسي ،مدير إدارة العلاج من الإدمان بوزارة الصحة المصرية، والدكتورة: هبة العيسوي، أستاذ الطب النفسي ، بجامعة عين شمس، والدكتور: محمد عاشور، المتخصص في الموسيقي الإلكترونية ، وميسوم ليلى، خبيرة علم الاجتماع، وغيرهم الكثير والكثير [٥]، ومن ثم ذهب البعض إلى القول بحرمتها [٦] ، ويلاحظ أن هذا القول أسماها مخدرات رقمية وعبر بذلك في كل أقواله وكتاباته.

---

(١) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢) .

(٢) قال: " إن الحكم الشرعي على" المخدرات الرقمية "لا تقل خطورة عن المخدرات الطبيعية والتصنيعية لوجود العلة وعلتها هو ما تحدثه من مؤثرات على العقل ". انظر: بتصرف قليل ، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥).

(٣) قال: المخدرات الرقمية "لا تقل خطورة عن أكثر المخدرات التقليدية الأشد فتكا ، كالهروبين والكوكايين " انظر: مقالة للدكتور: نايف ، في صحيفة المدينة العدد ١٨٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤م ، صحفية السياسة السعودية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤م .

(٤) قال: إن لكل نوع من أنواع المخدرات الرقمية المؤلفة تردد معين، وعندما يصل هذا التردد للدماغ، يعطي نفس تأثير الهروبين أو تأثير الكوكايين أو تأثير المارجونا، أو أيّ تأثير معين يبتغيه من وراء جرعة التعاطي ، لذا نقول بحرمة تلك الموسيقى لما تؤدي إليه. انظر: مقال بعنوان : المخدرات الرقمية : حقيقة أم وهْم " نشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١١م رابط .OLD.DOTMSR.COM.

(٥) انظر: المخدرات الرقمية(خطر قادم يهدد الشباب النشء) ، محمود الديب، مجلة الدعوة ، العد ٢٣١٩، تاريخ النشر نوفمبر عام ٢٠١١م. الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥) ، إلى جانب كل المراجع السابقة لهذا القول (الثالث).

(٦) قالوا: " أكدت دراسات حديثة، أنها تؤثر على المخ لكن بدرجة غير معروفة حتى الآن، وهناك هيئات تعمل بجد على دراسة أثر خطورة هذه المخدرات على المخ" .انظر: المخدرات الرقمية : تتلاعب بأدمغة النشء ، رضا إسماعيل رضوان ، مقال بمجلة

الأدلـــــــــة:

الدليل الأول: أقوال أهل الخبرة:

التي تثبت شدة خطورتها وسهولة الوقوع في مصيدتها، وإن خطرها واقع لا بد من العمل على تلافيه؛ لما تحدثه من ضرر، مثل: المخدرات التقليدية، وهذا يظهر من خلال عرض الأقوال التالية لأهل التخصص.

أولا: أقوال الأطباء النفسيين وخبراء معالجة الإدمان:

أ- جزم البعض بأن المخدرات الرقمية أحدث وسائل الإدمان تقدما بين البشر..[١].

بـ - قال البعض :" إن تأثير المخدرات الرقمية يحاكي المخدرات التقليدية.."[٢].

جـ - وقال البعض :"إن خطر المخدرات الرقمية توصل إلى انتحار المستمع لها؛ لأنها توصله إلى حالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن، تؤدي إلى عدم اتزان عقلي، يودي إلى الجنون أو الانتحار أو جنون يوصل إلى الانتحار، مما يجعلها أشد تأثيرا على العقل من المخدرات التقليدية؛ إذن هي أحدث أنواع الإدمان على الإطلاق[٣].

كما جزم البعض -أيضا-:" إن المخدرات الرقمية أشد خطورة من المخدرات التقليدية؛ لاستهدافها الدماغ، مما يوثر جسديا ونفسيا وعقليا على المستخدم لها "[٤].

ثانيا: أقوال المتخصصين في علم الاجتماع:

وقال البعض:" أصبحنا نسمع عن التعاطي عن طريق الإنترنت، أو ما يسمى بالإدمان الرقمي، وهو يحدث نفس التأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية، وهذه هي ضريبة التكنولوجيا والتطور الحاصل في شبكات المعلومات...الأمر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر لظهور إدمان إلكتروني

الوعي الإسلامي (س٥٢/ع٦٠٤) في ذي الحجة ١٤٣٦هـ الموافق سبتمبر ، أكتوبر ٢٠١٥م ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

([١]) انظر: الجلسة الخامسة للأعمال التحضيرية من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها ٥٨ / ٢٠١٦ بفيينا ، بعنوان " حول مشكلة المخدرات في العالم " منشور: على موقع وزارة الداخلية البحريني WWWPOLICEMC.GOV.BH.NEUS.

([٢]) انظر: الدكتورة برجيدوف جو ، الخبيرة الأمريكية في التأثيرات النفسية والعصبية، ندوة المخدرات ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

([٣]) مقال بعنون :"المخدرات الرقمية وهْم نفسي". منشور على موقع سويفت نيوز صحيفة سعودية الكترونية، الشبكة العكبوتية .

([٤]) انظر: مقال بعنوان " لا مخدرات رقمية بالأردن" منشور بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦على موقع خبرني على الشبكة العنكبوتية.KHABIRNI.COMINF ، الخبيرة الأمريكية في التأثيرات النفسية والعصبية الدكتورة برجيدوف جو . ندوة المخدرات . جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

رقمي جديد، أشد وأفتك من المخدرات التقليدية، حسب ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية" [١].

ثالث: أقوال المتخصصين في علم الموسيقى:

ثالثا: يزعم الدكتور: محمد عاشور، متخصص في الموسيقي الإلكترونية ، أن المخدرات الرقمية تؤدي إلى تأثير سلبي كبير على من يستمع إليها، فقال: " إن المخدرات الرقمية تضر بصاحبها... " [٢].

بل إن بعض البحثين يدعي الاتفاق على خطرها، فقال :" حيث اتفق المتخصصون والخبراء في مجال التكنولوجيا والطب والدين على شدة خطورتها. أي: المخدرات الصوتية. ، وسهولة الوقوع في مصيدتها، وليس هناك احصائيات رسمية إلا أن خطرها واقع لابد من تلافيه" [٣].

الدليل الثاني:

إن تأثير هذه المخدرات الرقمية على العقل أكدته دراسات علمية متخصصة، حيث جاء في بعضها:" إن المخدرات الرقمية تجعل الدماغ يصل إلى حالة من التخدير ، تشابه تأثير المخدرات الحقيقية التي يرغب المتعاطي الوصول إليها من جرعة التعاطي، وذلك من خلال تأثير النغمات على موجات الدماغ ، وهو ما يسمى: بالضجيج الأبيض في الأذن الأولى وترددات صوتية مختلفة في الأذن الثانية، ويفترض أن يؤدي الاستماع إلى هذه النغمات إلى الشعور بنشوة ، تماثل نشوة المخدرات الطبيعية أو المصنعة [٤].

الدليل الثالث:

إن أضرار هذه المخدرات على الإنسان مؤكدة، وهو ما أشارت إليه بعض الدراسات الاجتماعية: من أن تلك المخدرات تسبب الإدمان، وأن أخطارها تفوق الخمور وتعاطي المخدرات، كما جاء في بعضها ـ أيضا:" إن مع التطور الذي صحبته التكنولوجيا الرقمية ظهر مخدر جديد، أخطر من

---

(١) انظر: المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة/ ميسوم ليلى ، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مع٢١/ص١٦٤) .

(٢) انظر: المخدرات الرقمية(خطر قادم يهدد الشباب النشء) ، محمود الديب، مجلة الدعوة ، العد ٢٣١٩، تاريخ النشر نوفمبر عام ٢٠١١م. الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات، للدكتور عمر عبد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥) شهر جوان جامعة أدرار ، مخبر القانون والمجتمع ، صفحات ورقية ٢٣٨:٢٢١.

(٣) انظر: صحيفة الرياض بالكويت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣. انظر: زينب عبد القاظم حسن ص٤، وما بعدها www.ejles.com. .

(٤) انظر: الضابط مقدم دكتور: أبو سريع أحمد عبد الرح من، الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلي، وقدمها إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين، الذي عقد بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ٢٠١٦م، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور: عمر عبد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢٢٢) شهر جوان جامعة أدرار.

المخدر التقليدي، نقلنا إليه العصر الحديث ألا وهو المخدرات الرقمية، التي تسبب غياب العقل، أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي " [١].

الدليل الرابع:

إن بعض الدول والحكومات استشعرت خطورتها على المجتمع، فاتخذت إجراءات وقائية لمكافحتها، من هذه الإجراءات: حجب المواقع التي تروج لها، وتتبع الشبكات التي تروج لها، والقبض على بعض من يقوم ببيعها، من هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر السعودية، الإمارات، أمريكا، مصر، لبنان والأردن والجزائر والمغرب ، وهذا أكبر دليل على خطرها على الشباب الذي يعادل خطر المخدرات التقليدية [٢].

الدليل الخامس:

ما أكدته الدراسات الميدانية البحثية المقرونة بالتجارب العملية التي أجريت على عينات من يستمعون إلى الملفات الصوتية التي بها المخدرات الرقمية، أن لها أثر سلبي على صحة الإنسان منها: ما أجمع عليه كل أهل الخبرة من الأطباء النفسيين والفيسيولوجيين و علماء الاجتماع وعلماء الإلكترونيات، أنها تودي إلى الضرر بالجهاز السمعي يصل إلى حد الصمم، وإن من يستمع إلى هذه النغمات والترددات يصاب بعد فترة بالاكتئاب الذي يتزايد معدلة مع الاستمرار في تجرعه وادمانه لفترات كبيرة.

كما يؤدي إلى الانخفاض في معدل الذاكرة خاصة، في سرعة استرجاع المعلومات، ويقلل من حدة ذكاء الموهوبين، كما جزم أطباء الأعصاب بأن تعاطي الملفات الرقمية يودي إلى التأثير السيء على كهرباء المخ، الأمر الذي يسمى طبيا بلحظة الشرود الذهني ، ومع تكررها يؤدي إلى حدوث نوبات تشنج [٣].

الدليل السادس:

هذه المخدرات الرقمية تؤدي إلى الوفاه؛ حيث تم تسجيل حالات وفاة بالمملكة السعودية أعلن عنها بالواقع الإلكترونية، ومع ذلك لم تسجلها حكومة المملكة السعودية على المستوى الرسمي؛ سعيا منها إلى عدم لفت

---

(١) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة/ مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٧) .

(٢) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٨٥) .

(٣) طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة. مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة. ندوة بعنوان ثورة المخدرات ، جامعة الإمام حمد بن سعود ، مقال بعنوان "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان : لـ. محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط: https://www.tech – .

أنظار الشباب إلى هذه الظاهرة الجديدة على المجتمع السعودي، وذلك المسعى هو اجراء وقائي تحرزي لمكافحتها كما ذكت آنفا[١].

وسوف أرد على أدلة أصحاب هذا القول من خلال الترجيح.

القول الرابع:

أن ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية موجودة، وتسبب الإدمان على الفضاء السيبراني، وهو إدمان نفسي إيحائي يخالف إدمان المخدرات التقليدية، لكنه يشبه التنويم المغناطيس، يأتي أثر استجابة الجهاز العصبي لـتأثير دروب الأصوات والنغمات والدقات المختلفة التي يتعرض لها من يسمعها [٢] ، وقالت به الباحثة الأمريكية والنفسانية الأمريكية (كمبرلي) ، و (قارنت هتشنز) المختص، في تقنية الآلات الموسيقية والأنغام ، و الدكتور/ أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض، وغيرهم الكثير(٣) .

الأدلـــــــة:

الدليل الأول: أقوال أهل الخبرة.

التي تثبت تأثير تلك المخدرات النفسي الإيحائي الذي يختلف عن التأثير الفسيولوجي والعقلي للمخدرات التقليدية لكنه تأثير ضار وخطير، وهذا يظهر من خلال عرض أقوال أهل التخصص التالية.

أولا: أقوال بعض أهل الخبرة من الطب النفسي:

أشار البعض منهم إلى أن المخدرات الصوتية الرقمية، مجرد ضروب صوتية لها تأثير خاص وضار على الجهاز العصبي عند الاستماع لها بالأذنين معا من خلال سماعات خاصة [٤]. وبالتالي ليس لها علاقة بالأثر الفسيولوجي للمخدرات الطبيعية أو المصنعة.

ثانيا: أقوال علماء الاجتماع :

إن ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية تدخل ضمن ما يعرف بالإدمان السيبراني ، الذي نتج عن سوء استخدام التقنية الرقمية بصورة خاصة، وسوء استخدام التكنولوجيا بصورة عامة [٥].

---

(١) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢).

(٢) الدكتور: أحسن مبارك ، انظر: طبيعة المخدرات الرقمية : ص١،تاريخ النشر ٢٠١٦م.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) قالت به الدكتورة / منى الصواف، استشارية الطب النفسي باللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وخبيرة الأمم المتحدة في علاج الإدمان. انظر: صحفة الرياض العدد رقم ١٦٩٤٣ تاريخ النشر ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م.

(٥) طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، ص١، المخدرات الرقمية : حقيقتها وآثارها، للدكتورة: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٨٥).

كما يرون أن من المؤكد حتى الآن أن المخدرات الرقمية: هي من قبيل " عدم القدرة على الضبط الذاتي "تجاه بعض المغريات الحديثة والظواهر الاجتماعية المستحدثة ؛ لإن نتائج الدراسات العلمية للمخدرات الرقمية لا تزال في بداياتها، وبالتالي لم يعرف المفعول الحقيقي والمؤكد لها، سواء كان ذلك على المستوى النفسي ، أو الفسيولوجي العضوي أو حتى الاجتماعي، فكل الدراسات لم تقدم نتائج حدَّية قطعية حول المفعول الحقيقي للمخدرات [١] .

ثالثا: أقوال خبراء القانون:

قال بعضهم: "ومن كل ما تقدم نجد أن المخدرات الرقمية تشكل خطر إدمان جديد يواجه الشباب، وأن الجهات التي تروج لها هم تجار المخدرات التقليدية ونجحوا في ترويجها بطرق مختلفة رغم الرقابة وملاحقة الجهات الأمنية، لذا فهناك مخاوف حقيقة من انتشارها في الوقت الراهن في ظل الانفتاح التكنولوجي" [٢].

الثالث: أقوال خبراء الآلات الموسيقية:

ما أكده الباحث: (قارنت هتشنز) المختص في تقنية الآلات الموسيقية والأنغام، حيث أكد أن ظاهرة إدمان الخلطات الصوتية الرقمية المعروفة بالمخدرات الرقمية، تعادل عملية التنويم المغناطيسي، وهي تطوير لظاهرة النقر مختلف التردد على الأذنين، والذي عرف كظاهرة تسبب الإدمان النفسي أو الوهمي ، من جراء الاستمرار والمداومة علي سماع هذه الموسيقى الرقمية المجسمة .

رابعا: أقوال خبراء الاتصالات:

صرحوا بأن ظاهرة الإدمان الرقمي: تدخل ضمن فئة الحروب الإلكترونية الي يباشرها قراصنة وهواه على شبكة الإنترنت ، وأنها تحمل في برامجها وخططها ما يسمى بالترويج الإلكتروني للمخدرات الافتراضية، عن طريق شبكات متخصصة في صناعة البرامج، وهي صناعة مقننة ومدمرة لحياة الإنسان والفئة المستهدفة هم (المراهقون)، وهي حروب تدخل ضمن حروب السايبر الرقمي، أي: هي حروب تدخل ضمن ظاهرة الجرائم الإلكترونية، وهي نغمات وذبذبات متخصصة، تُسمع وفق حسابات دقيقة، تُخَلِف بعدها تأثيرا مباشرا على دماغ متعاطيها، على قدر الجرعة الصوتية الإلكترونية التي يتعاطاها الضحية ... وقال:" أن هذه الأثار أثبت صحتها دراسات وبحوث علمية متخصصة، وأثبتت أن نتائجها كارثية للعقل البشري ، فكون متعاطي المخدرات الصوتية يدخل في عالم اللاوعي والهلوسة، مثل:

---

(١) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص١.

(٢) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠١).

مستهلكي الكوكايين والهروبين، أو متعاطي مسكر خطير ، وقد انتقل الترويج لها من الترويج التجاري إلى الترويج الإشهاري عبر المواقع الخاصة، بالإضافة إلى تلقي روابط وتسجيلات الكترونية لطلبات الشراء....، ويجب بناء مجتمع إلكتروني، يحارب بدورة هذه الظاهرة محذرا منها لكونها لا رقيب عليها من جهات رسمية [١] .

ويقول البعض ـ أيضا ـ:" إن هذه التقنية ـ المخدرات الصوتية ـ يمكن أن تؤثر في عمل الدماغ وهو ما يتسبب في ظهور آثار متعددة على المستمع، ومن هذه الآثار أن يقوم الدماغ بإرسال إشارات إلى الجسم لإفراز مواد كيميائية معينة مثل السيروتينين والأندروفين وهي مواد تؤثر في الجسم والعقل معا بطريقة، تؤدي إلى إدمان" [٢] .

الدليل الثاني :

طبيعة المادة المصنع منها المخدرات الرقمية، فهي: مجرد ضروب نغمات صوتية.

وقد اختلفوا في أثر هذه النغمات على الإنسان، فقيل هي عبارة عن الأثر الرجعي لمفعول الأصوات بدرجات مختلفة على الجهاز العصبي لدى الإنسان.

وبناء عليه قالوا: إن المخدرات الصوتية الرقمية ليس لها علاقة في الجوهر بأي مادة عضوية مخدرة سواء كانت طبيعية أم مصنعة، بل هي عبارة عن أثر الاستجابة البيولوجية في الجهاز العصبي، لتأثير الأصوات أو النغمات أو الدقات المختلفة الدرجات والذبذبات، والتي تسمع بالأذنين؛ لتعديل المخ أو تحفيزه للوصول لحالة نفسية أو عصبية، تحاكي وهميا أو نفسيا حالة الانبساط الانشراح أو الانتباه أو اليقظة، أو حالة معاكسة، مثل: الاسترخاء والفتور والإعياء أو غير ذلك، ومن ثم فتأثيرها نفسي إيحائي يشبه تأثير الموسيقى ؛ لذلك يرون تسميتها بالمخدرات الصوتية، بدلا من الاسم المخدرات الرقمية؛ لأن المؤثرات الصوتية على الجهاز السمعي تؤثر على الدماغ، من شأنها تغيير أو تعديل موجاته، هو ما يؤدي إلى ظهور حالات عقلية أو نفسية ، مختلفة وأحيانا متقاربة أو تظهر حالات مزاجية مختلفة على حسب نوع الذبذبات أو النغمات المستخدمة ، ومقدار الجرعة الصوتية فإذا كانت المقطوعة المؤلفة تثير النشوة فتأثيرها على السامع كذلك ، وإذا

---

(١) يونس فرار، خبير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومستشار وزير الإعلام الجزائري. انظر: ادمان وهمي جديد يفوق الهروين والمرفين يهدد الشباب، تقرير لقناة الشروق الجزائرية، أعده: منير ركاب ومحمد لهوزي، في ٢١ / ٧/ ٢٠١٥م انظر الموقع الإلكتروني : رابط .www.echourokoline.com.

(٢) الدكتور: صلاح الناجم ،أستاذ علم اللغة الحاسوبي للغة الطبيعة بجامعة الكويت، انظر: التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١١٧) .

كانت تثير الاسترخاء فتأثيرها على السامع كذلك، وإذا كانت تثير الحزن فتأثيرها على السامع كذلك على حد قول المختصين [١].

ويصل هذا القول إلى نتيجة مفادها:" ومهما تكن طبيعة وشكل وتأثير تلك المخدرات الصوتية الرقمية على الأفراد، إلا أن تأثيرها حقيقي وفعلي، ولولم يكن كذلك لاختفت من الوجود من تلقاء نفسها، إلا أن الملاحظ خلاف ذلك[٢].

الترجيـــــــح:

يظهر من خلال عرض أقوال أهل الخبرة السابقة، في وجود تلك المخدرات الصوتية الرقمية، وآثارها الضارة ما يلي:

القول الأول: ينفي وجود تلك المخدرات بالكلية، وأن ذلك التداول للاسم مجرد فرقعة إعلامية على حد قولهم.

أما القول الثاني: يعترف بوجودها لكن ينفي عنها صفة الاعتماد والتأثير على العقل بالإدمان، مستندين إلى عدم ثبوت ذلك علميا، وأن الأبحاث مازالت في طور التجربة، ولم يثبت شيء حتى الآن على وجه اليقين.

أما القول الثالث: يثبت لتلك المخدرات الرقمية صفة الاعتماد المؤدي للإدمان الذي يحاكي تأثير المخدرات التقليدية الفسيولوجي على الجسم والعقل ، بل إن منهم من يقول بأن تأثيرها أشد خطورة من أفتك أنواع المخدرات تأثيرا عليه، وهي الهروبين والكوكايين و غيرهما .

إما القول الرابع: يقولون بتأثير تلك المخدرات على العقل وحصول حالة الاعتماد والإدمان النفسي القريب من التنويم المغناطيسي، القريب من الوهم والإيحاء لكنه تأثير يخالف تأثير المخدرات التقليدية.

وقبل أن أرجح أقول: إنني تتبعت معظم من كتب في المخدرات الصوتية الرقمية من الناحية النظرية، فوجدت أن منهم من يعرض الأقوال في تأثير تلك المخدرات على المخ، ثم يتوقف عن الترجيح؛ بحجة أنه لم يصل إلى قناعة توصله إلى استظهار قول على آخر، ويتعلل بأن أدوات الحكم عليها غير مكتمل، ويُرْجع ذلك إلى سببين:

أحدهما: عدم وجود الدراسات الصادرة عن الجهات الرسمية، التي تؤكد تأثيرها على العقل، كتأثير يحاكي المخدرات التقليدية.

الثاني: يرجع إلى عدم تحرك الدول والحكومات بسن قانون يجرم ظاهرة المخدرات الصوتية الرقمية، وبذلك تعتبر إلى الآن مشروعة والسبب هو غياب النص القانوني الذي يجرمها [٣].

---

(١) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية، ص٤، وما بعدها، للدكتور/ أحسن مبارك طالب.

(٢) واطلق عليها النغمية الرجعية الدماغية، ومنها التعرض لبعض الأصوات الغير متناغمة حيث يعمل الدماغ على إعادة صياغتها لتلائم موجات الدماغ (الكهرومغناطيسية)، ويحاول بذلك تقبلها أو تجاهلها. انظر الرابط: www.binauralbeas.com ..

(٣) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل، (س١٩/٤٨/ ص٨٦).

لكن بالتدقيق المتأني في الأقوال السابقة أستطيع أن أستنتج من خلال ما عرضوه من أدلة ما يأتي:
أن هناك وجه شبه مشترك بين أصحاب القول الثاني والثالث والرابع، ذلك الشبه يتمثل في الضرر الذي تحدثه تلك المخدرات في متعاطيها، وإن اختلفوا في نوعه ودرجة خطورته، ويظهر ذلك من خلال هذا العرض الاستنتاجي التالي:
إن أصحاب القول الثاني القائل بأن المخدرات الصوتية الرقمية لا تحدث الإدمان المعروف ومن ثم لا تؤثر على العقل ، ومع أنهم ينفون عنها صفة الاعتماد ، إلا أنهم في نفس الوقت لا ينفون بعض أضرارها الصحية؛ بل إنهم يجزمون ببعض الأضرار الصحية التي تنجم عن سماعها ، كتأثيرها على الجهاز السمعي الذي يصل إلى حد الصمم، ويُرْجعون ذلك إلى أن متعاطيها لا يصل إلى مراده من النشوة والاسترخاء الذي ينشده، فيدفعه ذلك إلى تكرار السماع أو طلب مقطوعة ثانية أو ثالثة، وفي كل يلجأ إلى زيادة في رفع أصوات السماعات مما يصيب بالصمم أو التضرر الشديد، كضعف حاسة السمع عنده.
كما أنهم يجزمون بأضرارها النفسية، كزيادة معدلات الاكتئاب لدى من يستمع إليها بعد فترة من سماعها.
كما يجزمون بأن مستمعها يصاب بضعف في معدل استرجاع المعلومات الفوري، كنتيجة لضعف الذاكرة المسئولة عن الاسترجاع الفوري للمعلومات.
وبناء على ذلك فأصحاب هذا القول يعترفون بأضرارها على الجسد والنفس معا، ويدللون على ذلك بأقوال أهل الخبرة من الأطباء النفسيين وأطباء المخ والأعصاب وعلماء الاجتماع وخبراء الحاسوب للتدليل على ذلك، وغاية ما يريدونه هو: نفي صفة المخدر ؛ لعدم توافر صفة المادة فيها، وبالتالي نفي صفة الاعتماد، الذي يؤدي إلى الإدمان، ويسوقون الأدلة والبراهين على نفي ذلك ، مع أنهم يقتربون في ذلك مع أصحاب القول الثالث؛ لجزمهم بأضرارها السمعية لكنه ضرر لا يسبب الإدمان.
بخلاف القول الرابع الذي يثبت لها الضرر العقلي النفسي، ويثبتون لها الإدمان النفسي الإيحائي.
أما أصحاب القول الثالث الذي يقول بأنها: ملفات صوتية مخدرة تؤثر في المخ كتأثير المخدرات التقليدية، ومن ثم تضر بالجسم والنفس معا، ضررا يحاكي تأثير المخدرات التقليدية، بل يغالي البعض منهم، فيدعي أن تلك المخدرات تضر بمتعاطيها ضررا، يفوق في خطورته وتأثيره الإدماني أشد أنواع المخدرات فتكا بمتعاطيها على الإطلاق، كالهروبين والكوكايين.

وبتحليل أدلة الأقوال السابقة، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

أولا: إن كل الأقوال السابقة تتفق على نتيجة مؤداها: أن المخدرات الرقمية ضارة على الجهاز السمعي إلى حد ذهاب حاسة السمع، وهو المنفعة المقصودة من خلق الأذنين الذي حماها الشارع، ونهى عن كل ضرر يلحق بهما؛ بل وأوجب الله على من يتعدى عمدا عليهما القصاص، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ (١) ، كما أوجب على من يتعدى عليهما بطريق الخطأ أشد عقوبة مالية وهي دية النفس .

ثانيا: واتفقوا على أن المخدرات الصوتية الرقمية تضر بالعقل، فتصيبه بالاكتئاب وضعف في الذاكرة المسؤولة عن الاسترجاع الفوري للمعلومات وهو ما يضر بالعقل، ولا شك أن الحفاظ على العقل، ثالث كليات الشريعة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، بل وجعلت كل مدار التكليفات الشرعية دائرة على أمرين: إما الحفاظ عليها، وإما النهي عن الإضرار بها، ومن أجل الحفاظ عليه: شرع الله حد شرب الخمر، وأوجب الدية كاملة على من يتعدى عليه فيذهبه، وأعطى الشرع الحنيف للحاكم تطبيق عقوبة التعزير على كل من يتناول شيئا يؤثر في عقله.

ثالثا: يذهب أصحاب القول الثالث إلى أن المخدرات الرقمية تفتك بعقل من يتعاطاها، فتؤثر فيه تأثير المخدرات التقليدية، وقد تصيب جهاز الوعي عنده، فتفقده توازنه وتصيبه بالهلوسات السمعية والبصرية إلى حد يصل إلى الجنون، وقد يوصله ذلك إلى حد الانتحار، ومن ثم فهي توصل صاحبها إلى قتل نفسه، ولا يخفي أن الانتحار حرام فهو اعتداء على بنيان الله وهدم له، وملعون من هدم بنيانه أو حاول ذلك، وقد نهى الله عن كل عمل سلبي أو إيجابي، يؤدي إلى إهلاك النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (٢).

كما أن المخدرات الرقمية قد تؤدي إلى أن يقتل الأنسان نفسه، وقد نهى الله عن ذلك وحرمة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (٣).

وعليه فيترجح عندي القول الرابع لقائل: بأن المخدرات الصوتية الرقمية موجودة، وتترك حالة خاصة من الاعتماد والإدمان النفسي الضار على المخ والجسم معا، وهذا التأثير الضار نتيجة استجابة الجهاز العصبي لتأثير دروب الأصوات أو الأنغام، أو الدقات المختلفة للذبذبات، وموجات الإرسال على الإذنين الاثنين لتعديل المخ أو تحفيزه؛ للوصول لحالة نفسية أو

---

(١) المائدة: آية ٤٥.
(٢) [البقرة: ١٩٥].
(٣) [النساء: ٢٩].

عصبية، تحاكي وهميا أو نفسيا حالة الانبساط أو الانشراح أو الانتباه أو اليقظة، أو حالة معاكسة مثل: الاسترخاء والفتور والإعياء أو غير ذلك.

المطلب الثاني

مدى خطورة الإدمان النفسي

انتهيت في المطلب السابق إلى أن المخدرات الصوتية الرقيمة، تسبب حالة من الاعتماد الذي يؤدي إلى الإدمان من المنظور النفسي الذي يضر بالجسم والعقل معا، وهذا الإدمان النفسي نوع خاص يختلف عن الإدمان الحقيقي للمسكرات والمخدرات، ولما كان الإدمان الأخير قد وقع الاتفاق بين أهل الخبرة على خطورته على العقل والجسد بل على المجتمع والأسرة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما مدى خطورة ظاهرة الإدمان من المنظور النفسي على متعاطي تلك المخدرات الرقمية وأسرته ومجتمعه؟ وما الفرق بين ظاهرة الإدمان من المنظور النفسي، وظاهرة الإدمان الفسيولوجي الجسدي الكيميائي؟ وهل يؤدي الإدمان النفسي إلى الإدمان الفسيولوجي؟

وللإجابة على هذا السؤال: أبحث دوافع تعاطي المخدرات الصوتية، ثم كيفية عمل تلك المخدرات الرقمية من خلال عرض النظرية العلمية الخاصة بعملها، ثم علاقة تلك المخدرات الرقمية بظاهرة الإدمان، وتعاطي المخدرات التقليدية، في الفروع التالية:

الفرع الأول: دوافع تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية وأهدافها:

لا تختلف دوافع متعاطي المخدرات الصوتية الموسيقية عن دوافع متعاطي المخدرات التقليدية؛ حيث خلصت كل الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية إلى أن دوافع المتعاطي واحدة تتلخص فيما يلي:

أولا: التخفيف من دوافع التوتر والقلق والخوف.

ثانيا: زيادة تنبيه العقل والتغلب على الخمول، وإعطاء القوة على السهر.

ثالثا: التغلب على آلام الجسد، وضغوطات الحياة.

رابعا: الهروب من الواقع الذي يعيشه، أو الهروب من بعض المشاكل الاجتماعية.

أما أهداف التعاطي واحدة لكلا النوعين، وتتلخص فيما يلي:

أولا: أن يجاري المتعاطي أقرانه وأصدقاءه.

ثانيا: حب المغامرة أو التحرر من بعض القيود النفسية، التي تفرض نفسها على سلوكيات الشخص، ويريد أن يتحرر منها، ولا يستطيع ذلك إلا بتعاطي مخدر يساعده على ذلك [1].

([1]) مشكلات المخدرات بشكل علمي، لـ: مصطفي إسماعيل سويف ، مجلة الأمن والقانون ، الناشر أكاديمية الشرطة بدبي ١٩٩٣،(مج ١/ع١/ ص٣٠٥) ، علاج المخدرات بالهندسة الوراثية، مقال، للدكتور: مصطفى عرجاوي، بمجلة الوعي الإسلامي (س٦٦/ ع٤٣٢)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠٠١م .

ثالثا: السعي لتجربة شيء خطير والاستمتاع من خلاله، أو التعرف على أثر المخدرات ووقعها على نفسه.

الفرع الثاني: النظرية العلمية الخاصة بعمل المخدرات الصوتية الرقمية:

عرض بعض المتخصصين النظرية التي تعمل بها المخدرات فقال:" إن النظرية الخاصة بعمل المخدرات الصوتية الرقمية تنقسم إلى مجموعتين من الحقائق والملاحظات العلمية:

المجموعة الأولى:

١- يحتوى مخ الإنسان على ألياف وغضاريف صاعدة ونازلة، وهي ما تعرف بالأجزاء الخاصة بتمييز الترددات بين الأصوات الصادرة من الأذنين.

٢- عند صدور تلك الأصوات من آلاتها بالطريقة المتباينة والمؤلفة خصيصا لإحداثه، فعند سماعها ودخولها عبر الأذنين، يشعر المخ بهذا الفرق في درجة انخفاض أحدها عن الآخر، فتضطرب منطقة المخ المسؤولة عن تفسير هذه الترددات المتباينة، بالفرق الطفيف بين ما استقبلته الأذن من ترددات وما شعر به المخ.

٣- يعمل المخ على دمج هذين الترددين المتباينين، عند وصولهما إلى المخ إلى تردد ثالث وهو عبارة عن: (الفرق بين الترددين الصوت: الأول والثاني)، فيشعر به داخل رأسه وليس خارجه، وهذا مكن الخطورة، إذ أن الإنسان يسمع هذا الصوت الثالث، دون أن يكون له مصدر يخرج منه، فيعطيه هاجسا نفسيا خاصا، وفي نفس الوقت، لا يشعر به من حوله [١].

المجموعة الثانية:

١- عندما يشعر الإنسان بالصوت الثالث الهاجسي؛ نتيجة لترجمة الإشارات العصبية السمعية التي استقبلته، عندها تُصدر الأعصاب إشارات كهربائية بنفس التردد.

٢- ومن المعروف علميا أن أنشطة الجسم عبارة عن (ترجمات لأنشطة السعادة أو النشوة أو الاسترخاء أو الحب أو البغض .....الخ)، ويصاحب كل نشاط من أنشطة المخ موجات كهربائية، وكل إشارة تولد تردداً معيناً هذه الترددات يمكن تسجيلها عن طريق جهاز رسم المخ.

٣- ولما كانت مجموعة الشبكات العصبية للمخ مترابطة ومتناغمة، فيجب أن يكون ذلك المحفز لتلك الأعصاب الشبكات مترابط متناغم، فلو حفزنا مجموعة عصبية دون باقي المجموعات الباقية بشكل متكرر لمدة كافية، فإن ذلك التحفيز للجزء العصبي يؤثر سلبا على باقي المجموعات العصبية "[٢].

وبالنظر إلى المجموعتين السابقتين والربط بينهما، فسر المتخصصون أثر الموسيقى الرقمية على عمل المخ ، وهو على حد تحليل بعضهم ، فإن

([١]) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية د،: على بن صحفان ، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٨.

([٢]) انظر: المرجع السابق: ص٩.

التحفيز الذي حصل لمنطقة المخ المتخصصة بتمييز الترددات، بشكل متكرر لمدة زمنية معينة، والحاصل من سماع تلك الموسيقى يؤدي إلى: أن تصدر الأعصاب المترابطة إشارات كهربائية بنفس التردد لباقي أجزاء المخ.
ومن هنا يمكن إنتاج ترددات كهربائية داخل المخ، تحاكي شعور المخ بالأحاسيس المختلفة، مثل: السعادة والنشوة والاسترخاء، أو التركيز أو غيرها، من باقي ما يشعر به الإنسان من شعور "[١].

الفرع الثالث: خطوات عمل المخدرات الصوتية الرقمية:

عرضت فيما سبق النظرية العلمية لأهل التخصص الطبي، في عمل المخدرات الصوتية الرقمية، وبقي أن أعرض الشرح العملي لخطوات عمل تلك الموسيقى، وبناء على ما ذكره كل أهل التخصص، فأن تلك المخدرات الصوتية الرقمية هي: ملفات صوتية، وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان، تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها لتخدع الدماغ، عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولكي يتم هذا الخداع للدماغ، يمر السامع لها بعدة خطوات عملية هي:
١ـ يوصِّل السامع السماعتين الصوتيتين من نوع (MP٣) لكل أذن على حده، فإذا كانت إحداهما: تحدث ترددا صوتي بمقدار ٤٠٠ هرتز، فإن الأخرى تحدث ترددا صوتيا أعلى، وليكن بمقدار ٤١٠ هرتز.
٢ـ فعند وصولها إلى الجاهز السمعي، تقوم منطقة المخ باستقبالها، ثم تفسير الفرق الطفيف بين هاتين الترددين الذي بلغ مقدار (١٠ هرنز).
٣ـ مع مداومة السامع وتكرره لسماع تلك الترددات لهذه الأصوات، يستمر تحفيز منطقة المخ المتخصصة بترجمتها بنفس هذه الترددات.
٤ـ تبدأ الأعصاب المخية المرتبطة بهذه المنطقة من المخ بعد فترة كافية، بإصدار موجات كهربائية عصبية، بنفس التردد تنتشر لباقي أجزاء المخ.
٥ـ ذلك التردد المنتشر لباقي أجزاء الدماغ، وهو: (١٠ هرتز)، الفرق البسيط بين الترددين الموصلين إلى المخ، يعمل على محاكاة الوضع العصبي للمخ في حالة معينة، التي هي السعادة أو الاسترخاء أو النشوة أو التركيز أو الحماسة...الخ) .
٦ـ هذا هو الشعور الإيحائي الزائف بالسعادة أو النشوة أو الاسترخاء أو غيرها، صادر من المخ دون أن يكون له مصدر حقيقي [٢].
مثال ذلك: لو تعرضت الأذن اليمنى إلى موجة (٣٢٥ هرتز)، وتعرضت اليسرى إلى موجة (٣١٥ هرتز)، فإن الدماغ سيعمل على معالجة الموجتين، لتشكيل صوت أو موجة جديدة لتكون موجة (١٠ هرتز)، وهي نفس الموجة التي ينتجها الدماغ أثناء الارتخاء والتأمل، وتعرف علميا بـ(بتكرار موجة ألفا أو تكرار ذبذبة ألفا ، وهو التفكير الإيحائي أو حالة

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.
(٢) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، د. على بن صحفان ، ص ٩، وما بعدها.

الاستجمام التي تتغير بتغير نوع النغمة المؤلفة؛ للنشوة مثلا، أو الحزن أو الاسترخاء أو الحماسة أو غيرها[١].

وكل نوع من تلك المؤلفات والأمواج الصوتية والترددات، تقوم باستهداف نمط معين من النشاط الدماغي، فإذا ترافقت مع مواد بصرية زادت معدلات تحفيز الدماغ [٢]، أي: أنه كلما هيأ السامع الجو المناسب، كانت فاعلية تلك المخدرات الصوتية أكثر تأثيرا على كهربائية الدماغ.

ولكي يتم محاكات الشعور الذي يطلبه السامع لتلك المقطوعات الموسيقية الرقمية، لما يشعر به متعاطي المخدرات التقليدية، نتيجة تعاطي الجرعات الكيميائية، وخلق وهم النشوة والاسترخاء وغيرها يجب أن يتبع خطوات التالية:

١- وضع سماعات (mp٣) المجسمة على الأذنين.

٢- أن يقوم المستمع بارتداء ملابس فضفاضة، مع الاسترخاء على سرير، أو أريكه أو غيرهما .

٣- عزلة السامع وجلوسه في غرفة ذات أضواء خافتة؛ لخلق بيئة الاسترخاء والنشوة.

٤- عندما يبدأ السامع بتعاطي الجرعة، يحرص على منع المؤثرات الخارجية، من مقاطعة أحد الأخوة أو الوالدين أو حتى جرس الهاتف، ومن ثم يأخذ الحيطة، فيقوم بتغطية العينين للمساعدة على التركيز [٣].

ويظهر من الخطوات السابقة أن الجو المناسب لعمل المخدرات الصوتية، هو: العزلة والانزواء في غرفة مغلقة مظلمة، وهذه هي البيئة الخصبة التي يفضلها من يحبون الانطواء، وممن لديهم هواجس نفسية، وتخيلات بصرية وسمعية، ومن يخافون من مواجهة الواقع، فيهربون من مشاكله، فيفضلون العزلة، فيقعون فريسة لقراصنة المخدرات الصوتية.

الفرع الرابع: أثر تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية على ظاهرة التعود:

جزم أهل الخبرة من الأطباء النفسيين، أن مدمن المخدرات الصوتية الرقمية، يتعود على سماع تلك الموسيقى، ويطلبها في موعدها، بل إنه مستعد لأن يفعل أي شيء، من أجل متابعة التعاطي للجرعة المخدرات الرقمية، وفي هذا الصدد يقول بعض أهل الخبرة: "إن المخدرات الصوتية تسبب الإدمان النفسي، وهو أخطر أنواع الإدمان، حيث يصبح متعاطيها مستعدا لفعل أي شيء ليحصل على الجرعة في موعدها، وهذا ينتج عنه أن

---

(١) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٥.

(٢) "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان : لـ. محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط:

.https://www.tech- %D٨٪AA.

(٣) المخدرات الرقمية : تتلاعب بأدمغة النشي ، رضا إسماعيل رضوان ، مقال بمجلة الوعي الإسلامي (س٥٢/ع٦٠٤).

متعاطيها قد يؤذي من حوله، من أجل أن يستمتع بالسعادة والنشوة والاسترخاء، التي تمنحه إياها تلك المخدرات ... ، وبالتالي فإن حدوث الإدمان النفسي والجسدي والأذى متحقق من تعاطي تلك المخدرات، وأنه لا مهرب منه، طالما تعاطى تلك المقطوعات الصوتية الرقمية"[1].

بالإضافة إلى أن فئة متعاطي المخدرات الرقمية، هي أكثر فئات المجتمع عرضة للإجرام على الاطلاق

الفرع الخامس: أثر المخدرات الصوتية الرقمية على إدمان المخدرات التقليدية:

جزم بعض أهل الخبرة: أن مدمن المخدرات الرقمية، يتابع جرعة التعاطي بشكل مستمر، كما يطلب مبتغاه منها بشتى الطرق؛ للحصول على الشعور الذي يريده، وهو مستعد لأن يفعل أي شيء يطلب منه من أجل متابعة الجرعة بل وتدفعه إلى إدمان المخدرات التقليدية ثم يعقب قائلا: إن حدوث الأذى لمتعاطي المخدرات الصوتية الرقمية الجسدي أمر لا مهرب منه " [2].

وبناء على قول أهل الخبرة:

فإن المخدرات الموسيقية الرقمية، تسبب الإدمان من المنظور النفسي، ثم يزيد متعاطيها الجرعة شيئا فشيئا، حتى يصل إلى النشوة المرجوة، فإذا لم يصل إلى مراده، طلب ذلك الشعور من المخدرات التقليدية، وهكذا ينتقل متعاطيها من الإدمان النفسي إلى الإدمان الحقيقي الكيميائي ، وهكذا يهوى في مستنقع الإدمان ودرجاته، حتى تنتهي بالمضاعفات الخطيرة، التي تورده المهالك، فيتعدى خطره إلى من حوله من أسرته ومجتمعه .

المطلب الثالث

الأضرار التي يصاب بها متعاطي المخدرات الصوتية الرقمية

إذا كانت تلك المخدرات الرقمية تسبب الإدمان، فلابد أن نعدد أضرارها حتى نستطيع الاحتراز منها ونكون على بينة من أخطارها ، فالإسلام قد أمر بالحفاظ على الضرورات الخمس، وجعل الشارع الحكيم الحكم الشرعي يدور مع ذلك حلا وحرمة وجودا وعدما، فأمر الشرع بكل ما يصلحها، ونهى عن كل ما يفسدها أو يعرضها إلى الهلاك أو التلف، ومن ثم فأي قول أو فعل أو تصرف أو تناول لشيء يصلحها هو من الدين ومن مصالح الشارع ، وأي: شيء يدخله الإنسان على نفسه بالأكل أو الشرب أو السماع يضر بها، فهو

([1]) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية ،لـ د: على بن صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص ١٠.

([2]) المرجع السابق: ص٧، وما بعدها.

حرام مطلقا، بمقتضى قاعدة : (الضرر يزال) [١]، وأصلها الحديث الشريف "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَرَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[٢].
فيقتضي رفع هذا الضرر [٣] ، ولو نظرنا إلى تأثير المخدرات الصوتية الرقيمة على هذه الكليات وفي مقدمتها النفس والعقل لوجدناها تفوق في أضرارها الخمر والمخدرات العادية، وفيما يلي نستكشف أضرارها على الصحة البدنية والنفسية والعقلية من خلال أقوال أهل الخبرة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار المخدرات الصوتية الرقمية على الصحة الجسدية والنفسية:

أولا: جزم أهل الخبرة أن المخدرات الصوتية الرقمية، تؤدي إلى الإصابة بالخلل السمعي، حيث أثبتت الدراسات أن متعاطيها يصاب بالخلل السمعي، من جراء سماع الأصوات الصاخبة والذبذبات الصوتية المجسمة العالية، خاصة عندما يفشل المتعاطي في الحصول على النشوة في بداية الجرعة، مما يضطره إلى أخذ جرعة ثانية وثالثة، وفي كل مرة يرفع أصوات تلك السماعات وقوة الترددات، مما يصيبه بالخلل السمعي ثم الصمم [٤].

ثانيا: في حال استماع الإنسان لهذه المقطوعات الرقمية المتباينة في درجة الصوت، يعمل الدماغ على دمج تلك الإشارتين إلى الإحساس بصوت ثالث، يسمى: (بنرال بيت)، مما يخلق أوهاما لدى المستمع بسماع هذا الصوت، دون أن يكون له مصدر حقيقي؛ لينتقل المستمع لهذه الذبذبات من الوعي إلى اللاوعي، ونتيجة لذلك، يفقد المستمع التوزان النفسي والجسدي معا [٥].

ثالثا: تؤدي تلك الإيقاعات إلى إدخال متعاطيها في حالة من الاكتئاب قصير المدى؛ حيث أثبتت الدارسات التي أجريت على عينة من متعاطيها أنهم يصابون بحالة من الاكتئاب القصير عقب خروج المتعاطي من تأثير الجرعة مما يدعوه إلى أخذ جرعة ثانية وثالثة وهكذا [٦].

الفرع الثاني: آثار المخدرات الصوتية الرقمية على الدماغ.

من المعروف أن الأذنين تستقبلان الأصوات والنبضات، وأن الدماغ يعمل على تحليلها وتفسيرها، ومعالجة الفرق بين أصوات الإيقاعية، كنبضات

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب البيوع (٤/ ٥١) برقم: ٣٠٧٩، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) برقم: ٢٣٤٥، وقال عنه:" صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١).
(٤) انظر: طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٤، وما بعدها ، تاريخ النشر ٢٠١٦م.
(٥) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية للدكتور على بن صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥.
(٦) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢) .

كهربائية، أو موجات دماغية، كما سبقت الإشارة، ومن هنا استغل مصممو هذه الإيقاعات الصوتية، بجعل المخ في حالة اضطراب؛ للتحكم بموجات كهرباء الدماغ، وحثه على فرز مواد كيمائية تتحكم في الحالة المزاجية لدى المستمع لتلك الإيقاعات الموسيقية، والعمل على معادلة الفرق بين الإيقاعات التي يتزامن دخولها إلى المخ عبر الأذنين، ومكمن الخطورة لتلك الإيقاعات على المخ، هو: سماع تلك الترددات من خلال سماعات مجسمة الصوت (mp٣) ؛ لأن سماع الصوتين المختلفين في آن واحد بهذه الكيفية، يحدث اضطرابا بالمخ مما يجعل الدماغ على أثر الإحساس بهذا الفارق، يقوم بمعادلتهما فيفسرها على أساس صوتين أو ترددين، وهو إحساس ينتج عن الوقوع تحت تأثير بعض العقاقير والأدوية المخدرة ، ومن هنا ذهب بعض أهل الخبرة من أطباء المخ إلى القول بخطورة هذه الترددات على الدماغ ؛ حيث إنها تعطي تأثير يضاهي الكوكايين والهروين والمارجونا والحشيش من المخدرات المعروفة، مما يؤثر سلبا على المخ وتَحدث آثارا جانبية على متعاطيها[١].

ويقول بعض المتخصصين في أضرارها على المخ:" إن موسيقى المخدرات تصدر موجات كهرومغناطيسية ، لا يشعر بها متعاطيها لكن تصل إلى المخ، فتعمل على حث الخلايا العصبية على فرز هرمون السعادة، مثل هرمون "الدوبامين"، وبالتالي يشعر المتعاطي بتحسن مبدئي ومؤقت في المزاج وزيادة السعادة، ثم الدخول في الثمل (نشوة تعاطي المخدرات)، دون حاجة لتعاطي الكحوليات، أو المواد المخدرة التقليدية في بداية الجرعة ، ثم يشعر بتحسن بسيط في مهارات التصوير والتخيل، مع زيادة قليلة في الثقة بالنفس، مقرونة بالتخلص التدريجي من المثبطات " [٢] ثم ما يلبث أن يتعرض لانتكاسات شديدة تضر بالدماغ، لخصها بعض أطباء الأعصاب الأضرار فقال:" إن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية، تؤدي إلى أضرار على المتعاطي على مستوى كهرباء المخ؛ لكونها لا تشعر المتلقي بالابتهاج فحسب، بل تسبب له ما يعرف بلحظة الشرود الذهني، وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ، حيث تؤدي للانفصال عن الواقع وتقليل التركيز بشدة".

ويصل إلى هذه المرحلة الخطيرة، من خلال المداومة على تلك الإيقاعات حتى يحصل حالة الاعتماد المعروف بالإدمان، لذلك حذر الأطباء من الوصول إليها؛ لأن الوصول إلى مرحلة الشرود الذهني ينتقل المتعاطي إلى مرحلة الانفصال عن الواقع، ثم الدخول في مراحل اللاوعي المصحوبة

---

(١) طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٦.

(٢) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٦، وما بعدها.

بالهلوسة والارتجاف، ثم نوبات تشنج عند المرء، وتسارع التنفس ونبض القلب، وقد يموت المتعاطي، أو ينتحر على إثر التعرض لتلك الحالة الخطيرة.

كما ينفي بعض الأطباء ما زعمه البعض الآخر من أن تلك الإيقاعات الرقمية تسبب الهدوء، وهو ما يظن معه أن تلك الموسيقى الرقمية، ممكن أن تستخدم في العلاج في حالات الاكتئاب، وهذا خلاف لما أثبته العلم من أن تلك المقطوعات الموسيقية محفزة للمخ وليست مهدئة له [١].

وبعض العرض العلمي السابق لتأثيرات تلك الإيقاعات الرقمية على الدماغ، يمكن تلخيصها أضرارها علي العقل في النقاط التالية:

أولا: تضر بسامعها حيث توصله إلى مرحلة الشرود الذهني، فينتقل إلى مرحلة الانفصال عن الواقع، ثم الدخول في مراحل اللاوعي المصحوبة بالهلوسة والارتجاف، ثم نوبات تشنج عند المرء، وتسارع التنفس ونبض القلب، وقد يموت المتعاطي أو ينتحر على إثر التعرض لتلك الحالة الخطيرة [٢].

ثانيا: تضر تلك الإيقاعات الرقمية بكفاءة الذاكرة، وخاصة فيما يتعلق بالاسترجاع الفوري للمعلومات، حيث أثبتت التجارب التي أجريت على عينة من مدمني المخدرات الرقمية، أنها تسبب انخفاض في كفاءة الذاكرة قصير المدى، وعدم القدرة على الاسترجاع السريع للمعلومات المخزنة في الذاكرة، وهو ما يجزم بأنها تؤثر بالمخ، فتصيبه بالفتور الذي يصيبه بالبطء [٣].

ثالثا: تضر تلك الإيقاعات الرقمية بالمخ، من خلال عدم القدرة على التركيز، خاصة عند الأشخاص أصحاب القدرة الجيدة على التركيز، حيث أثبتت الأبحاث والتجارب على من يتعاطى هذا النوع من المخدرات أنها تؤدي إلى فتور ذهني معه، يفقد المتعاطي قدرته على التركيز، وقد يصل به إلى مستوى البلادة [٤].

---

(١) مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة طبيب الأعصاب، الدكتور/ راجي العمدة . انظر: محمد حبش انظر: مقال بعنوان : "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط:

./https://www.tech- -digital-drugs-

(٢) وهذا ما تم توثيقة من خلال مطالعة بعض مقاطع الفيديو هات التي صورت بعض الشباب، وهم يتعاطونها، ويصلون لتلك المراحل المتأخرة في ادمانها.

المخدرات الرقمية : تتلاعب بأدمغة النشي ، لـ رضا إسماعيل رضوان ، مقال بمجلة الوعي الإسلامي (س٥٢/ع٦٠٤).

(٣) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية د. على بن صحفان ، الأستاذ المشارك، بكلية الطب ص٥.

(٤) المخدرات الرقمية : تتلاعب بأدمغة النشئ ، لـ رضا إسماعيل رضوان ، مقال بمجلة الوعي الإسلامي (س٥٢/ع٦٠٤).

<u>وبناء على ما سبق</u> :
من عرض أقوال أهل الخبرة وما استنتجه منها، يظهر أن أضرار تلك الإيقاعات الرقمية مؤكدة ليس فقط على العقل بل على صحة الإنسان البدنية والنفسية معا، ولا يخفى أن الشريعة أمرت بالمحافظة على صحة الإنسان، وإذا كانت تلك الإيقاعات الرقمية تضر بالجسد والعقل معا، فإن تلك المخدرات تتنافى مع الكليات الخمس وتؤثر سلبا عليها الواحدة تلو الأخرى، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الصوتية الرقمية، وحكم إدمانها

أحاول في هذا البحث الاجتهاد في ادراج تلك المخدرات الصوتية الرقمية في أحد مظانها في أبواب الفقه الإسلامي، ثم أعقبه بإدراجها في أحد مظانها في القانوني الوضعي، وإشكالات ذلك، ثم أتعرض لحكم إدمانها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

التكييف الفقهي للمخدرات الصوتية الرقمية

التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية معناه: إلحاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، وذلك تهيئة لبيان الحكم الشرعي لها، فبعد العرض السابق لتلك المخدرات من الناحية الفنية التطبيقية، وأضرارها على الصحة البدنية والنفسية والعقلية، يظهر لي أنها تتردد بين شيئين نهت الشريعة عنهما:

أحدهما: المعازف وآلات اللهو.

الثاني: المخدرات والمفترات والمرقدات.

ويمكن الوصل لهذا التكييف من خلال بيان طبيعة المخدرات الرقمية، وصفتها، وأثرها في إحداث الإدمان، وذلك فيما يلي:

<u>التكييف الأول: إدراج المخدرات الصوتية الرقمية ضمن المعازف وآلات اللهو.</u>

ويمكن الوصول إلى هذا التكييف الفقهي من خلال ما يلي:

<u>أولا: من حيث طبيعة المخدرات الصوتية الرقمية:</u>

ظهر من خلال البحث، واستعراض أقوال أهل الخبرة من الأطباء النفسيين وأطباء المخ والأعصاب، والأطباء الفيسيولوجيين[1]، وعلماء الاجتماع [2]، وخبراء الحاسوب والموسيقى [3]، أنهم <u>قد اتفقوا على أن المخدرات الرقمية</u>

---

(1) انظر: صحيفة الرياض بالكويت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، جريدة الرياض الإلكترونية الناشر مؤسسة اليمامة الصحفية بتاريخ ١١/١٣/ ٢٠١٤م رابط www.alriyadh.coom.، مقال بعنوان "متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي ، صحيفة الرياض بالسعودية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢.

(٢) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٨٥) .

(3) انظر: المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة / ميسوم ليلى. جامعة تلمسان الجزائر. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية (مج٢١/ص١٦٤) .

عبارة عن: ملفات صوتية تم تأليفها من خبراء مختصين في تأليف مقطوعات موسيقية معينة، صممت لهدف معين هو: التأثير على موجات دماغ مستمعها، ليكون المخ أسيرا لهذه النغمات، فيفرز هرمونا يتوافق مع تلك النغمات، ليشعر مستمعها بالاسترخاء ، أو السعادة أو الحماسة والجرأة، ومن ثم فإن تلك الموسيقى تحركه نحو مشاعر معينة؛ ليحقق من سماعها أهدافا معينا يريدها ويخشاها، فتلك الموسيقى تمنحه تعزيز نفسي لأمر معين .

وبناء على ذلك فالمخدرات الرقمية عبارة عن مادة موسيقية مخصوصة تم تصميمها؛ لتؤثر على الحالة المزاجية، وقد فصلت ذلك آنفا.

والدليل على ذلك:

١- أن كل من كتب في المخدرات الرقمية، عرفها بأنها: مقطوعات موسيقية ذات إيقاع ونغمات معينة، يتم بثها عبر الوسيط المعلوماتي الشهير(إنترنت).

٢- أن هذه الملفات صوتية الرقمية صممت خصيصا لمحاكاة الهلاوس والانتشاء المصاحب لتعاطي المخدرات التقليدية.

٣- يتم الاستماع لها من خلال سماعات الأذن، وتؤدي إلى خلق أوهام لدى المستمع إليها تنقله من الوعي إلى اللاوعي[١] .

ومن ثم فكل من قال بوجدها قال: إن لها طبيعة صوتية ذات إيقاعات ونغمات مؤلفة هندسيا من قبل مختصين في علم الموسيقى؛ لمحاكاة وضع معين يؤثر في مزاج الدماغ.

٤- أن الموسيقى العادية تُعرف بأنها: علم يعرف منه النغم والإيقاع وأحوالها، وكيفية تأليف اللحون، واتخاذ الآلات الموسيقارية [٢].

٥- علم الموسيقى يهتم بصنع النغمات، وَكَيْفِيَّةُ تَأْلِيفِ اللُّحُون، وَإِيجَادُ الْآلَاتِ [٣].

٦- أن الموسيقى العادية تؤلف بقصد التأثير في نفس مستمعها على حسب ما تؤلف له فقد تُنْظَم لتحث على الهدوء والاسترخاء أو الحماسة أو الاثارة أو غيرها، وهو ما يشعر به مستمع المخدرات الرقمية.

وبناء عليه: تتشابه المخدرات الصوتية الرقمية مع الموسيقى في طبيعة المادة الصوتية من حيث كونها مادة نغمية من وضع خبراء في علم الموسيقى.

كما أن كلاهما يخضع لعلم رياضي منهجي محسوب؛ لمحاكاة وضع معين في المزاج، ومن ثم ينتفي عنهما صفة العشوائية أو العفوية.

---

(١) انظر: مقال بعنوان:" المخدرات الرقمية طوفان قادم يهدد الشباب" مجلة البشاير العدد الثامن والأربعون ص٣٩ ، بتاريخ ديسمبر ٢٠١٤ ، الموقع الإلكتروني الرابط: www.m- albshaer.com .

(٢) انظر: الكشكول (٢/ ٣٤)، دستور العلماء (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٦).

ثانيا: من حيث تأثير المخدرات الصوتية الرقمية على المخ:

عرضت أقوال أهل الخبرة من الأطباء، وعلماء الاجتماع، وخبراء الحاسوب والموسيقى التي تثبت أن المخدرات الصوتية الرقمية، تؤثر على الحالة المزاجية للمخ عن طريق التأثير المتابين بين النغمتين أو الإيقاعين اللذان يصلان إلى الأذنين عبر السماعات المجسمة (mp٣)، فيعمل الدماغ على دمج تلك الإشارتين إلى الإحساس بصوت ثالث يسمى (بنرال بيت) مما يخلق أوهاماً لدى المستمع بسماع هذا الصوت دون أن يكون له مصدر حقيقي يخرج منه، فيعطيه هاجسا نفسيا خاصا، يؤثر عليه فينقله من الوعي إلى اللاوعي[١]، كما ذكرت سابق.

ومن ثم فإن لتلك الملفات الصوتية الرقمية تأثير ثابت على المخ سواء كان حقيقيا أم وهمية يشعر به متعاطيه، ويجد فيه مبتغاه بدليل أنه يقبل عليه، ويكرره المرة تلو الأخرى حتى يعتاد عليه، وهذا يشبه أثر الموسيقى العادية.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ـ أثبت العلم تأثير هذه الإيقاعات الرقمية على الدماغ، حيث يشعر مستمعها بنشوة تماثل نشوة المخدرات الطبيعية أو المصنعة [٢].

٢ـ اكتشف الألمان تأثير الموسيقى على الدماغ، واستخدموها في علاج بعض المرضى الذين يعانون من القلق، تلك المعلومة التي أخذها قراصنة الإلكترونيات، وصمموا المخدرات الموسيقية؛ لتحاكي تأثيرات معينة على موجات الدماغ تشبه المخدرات التقليدية [٣].

٣ـ خبراء علم الموسيقى أكدوا ذلك الأثر في كتبهم، فجاء في الكشكول: وموضوعه ـ علم الموسيقى ـ الصوت من وجه تأثيره في النفس باعتبار نظامه [٤].

---

(١) انظر: المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور: على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥، المخدرات الرقمية(خطر قادم يهدد الشباب النشء) ، محمود الديب، مجلة الدعوة ، العد ٢٣١٩، تاريخ النشر نوفمبر عام ٢٠١١م،الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥).

(٢) الدكتور/ أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض، انظر: طبيعة المخدرات الرقمية، ص١،تاريخ النشر ٢٠١٦م.

(٣) قام بها الضابط مقدم دكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلي، وقدمها إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين الذي عقد بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢٢٢).

(٤) انظر: الكشكول (٢/ ٣٤)، دستور العلماء (٣/ ٢٦٧).

٤- ابن عابدين يثبت ذلك، فقال في الدر المختار (:" وَمَوْضُوعُهُ الصَّوْتُ مِنْ جِهَةِ تَأْثِيرِهِ فِي النُّفُوسِ بِاعْتِبَارِ نِظَامِهِ فِي طَبَقَتِهِ وَزَمَانِهِ. وَثَمَرَتُهُ بَسْطُ الْأَرْوَاحِ وَتَعْدِيلُهَا وَتَقْوِيتُهَا وَقَبْضُهَا أَيْضًا) [١].

٥- إن الأصوات لها علاقة بالعلاج النفسي كالعلاج بالقرآن الكريم، فقراءة القرآن على من به مس من الجن، أو نظرة من حسد تؤثر في المريض، وقد يشفى بإذن الله مع الفارق الكبير.

٦- يحصل الاسترخاء والهدوء عند سماع نوع معين من الموسيقى، أو عند سماع الأصوات العذبة الندية، فقد تساعد على النوم أو التفكير العميق أو الاستذكار وغيره.

٧- لقد استخدمت الموسيقى قديما لبث روح الحماسة، وحث المقاتلين على الاستبسال في الحرب، كما استعملت الطبول للتنبيه الغافل والنائم، وما زالت الطبول تنبه الناس وتوقظهم للسحور في ليالي رمضان، كما أن صوت الآذان ينبه بدخول وقت الصلاة.

وبناء على ذلك: فتتفق المخدرات الصوتية مع الموسيقى في إحداث الأثر على المخ وتغيير حالة المزاج من الاسترخاء إلى ضده والعكس، والحزن إلى ضده والعكس، ومن الشجاعة إلى ضدها والعكس، ولكنها تحولت في زماننا إلى آفة تدمر شبابنا ونشأنا فأصبحت تحث المخ على إفراز مواد تشبه تعاطي المخدرات بفعل شياطين الإنس.

ثالثا: من حيث توافر صفة الاعتماد المعروف بالإدمان:

ثبت من خلال عرض أقوال فقهاء أن المخدرات الصوتية تحدث حالة الاعتماد التي تؤدي إلى الإدمان؛ لمَّ لها من تأثير سلبي على العقل والأعضاء، والجهاز العصبي؛ لكنه تأثير يعادل ما يحدثه الخمور والمخدرات [٢]، ومع تكرار سماعها ودوامه لفترة طويلة يؤدي إلى الاعتماد الذي يوصل إلى الإدمان، وهذا ثابت من خلال ترجيح القول القائل بأن المخدرات الصوتية الرقمية، تسبب حالة الاعتماد والإدمان النفسي الضار على المخ والجسم معا [٣].

تقدير هذا الشبه بالموسيقى العادية:

يظهر لي أن المخدرات الرقمية تختلف مع الموسيقى العادية، في هذا العنصر الهام وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦).

(٢) قال: " إن الحكم الشرعي على" المخدرات الرقمية "لا تقل خطورة عن المخدرات الطبيعية والتصنيعية لوجود العلة وعلتها هو ما تحدثه من مؤثرات على العقل ". انظر: بتصرف قليل ، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٥) شهر جوان جامعة أدرار ، مخبر القانون والمجتمع ، صفحات ورقية ٢٣٨:٢٢١.

(٣) وقال الدكتور أحسن مبارك . انظر: طبيعة المخدرات الرقمية ص١،تاريخ النشر ٢٠١٦م.

١ـ إن الموسيقى العادية: لا تؤدي إلى صفة الاعتماد المؤدي إلى الإدمان بمفهومه الطبي الخطير على العقل والجسد؛ لأن الإدمان صفة إيحائية نابعة من المخ؛ لطلب الجرعة في موعدها لنقص هرمون معين لا يتولد إلا بالجرعة، ولا يستطيع تركة إلا بعلاج، وهذا لا يتوافر من وجهت نظري في سماع الموسيقى العادية.
٢ـ إن تكرار سماع الموسيقى العادية والمداومة عليها، يحدث تأثير لكنه لا يصل إلى الإدمان، ويمكن تفسير المداومة على سماع الموسيقى أنه من قبيل الاعتياد النفسي لا الإدمان، وبذلك تختلف المخدرات الرقمية عن العادية.
وبتتبع أحوال الناس واعتيادهم على سماع الموسيقى أو النغمات أو الأصوات، فنجد أن من يكثر من سماع الموسيقى ويداوم عليها تصير له عادة، ولا يتركها إلا مع التوبة أو خروج الروح، فتصبح عنده عادة لا ينفك عنها، ومن ذلك أن من يداوم على سماع الموسيقى يتمتم بإيقاعاتها وهو يحتضر، حتى إن من حوله يلقنه الشهادة فلا يستجيب، وكأنه قد عقد على لسانه ما أدمنه طوال حياته، قال تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١]، وصدق القائل:" فإنّ من شب على شيء شاب عليه [٢].
ـ كما قد يحدث الاعتياد بأمر مشروع، مثل مَن يداوم على سماع القرآن وحفظه وترتيله، يتأثر به ويتعود عليه حتى يموت عليه ، وقد رأينا أن من عاش على القرآن مات عليه، وقد أخبرني من أثق به أنَّ شيخي الذي حفظني القرآن عند موته كان يرتل القرآن بصوت مسموع وهو يحتضر، وجاء في شرح كتاب الحج من صحيح مسلم:" أن شيخا كبيرا في السن عاش دهراً طويلاً يقرئ الناس القرآن، ثم تعب عن إقراء الناس القرآن فلزم المصحف، يقرأ، فمات -رحمة الله عليه- ورأسه في المصحف ينتظر شروق الشمس؛ لأنه اعتاد هذا، من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه"[٣]، جاء في حديث جَابِرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» [٤]. وهذا اعتياد وليس إدمان.
٣ـ ويدل على التعود النفسي من أقوال العرب حيث فرعوا عن الإدمان حالات الاعتياد النفسي الوهمي [٥] على أشياء لا تتصف بصفة المادة أو الجوهر لكن النفس تتعود عليها، ولا تستطيع الإقلاع عنها، ولا تكاد تنفك

---

(١) انظر: سورة المطففين آية (١٤) .
(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٦٠).
(٣) انظر: تفسير السعدي (ص: ٦٧)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٦٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم : ١٤٥٤٣،(٢٢/ ٤١٣).
(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٣٩).

عنها إلا بخروج الروح، وُسمي من يقع فيها مدمنا، مثل: تسميتهم (الحاقد) مدمنا؛ لأنه قديم في حقده [1] .

ومن هنا تسبق المخدرات الصوتية الرقمية الموسيقى العادية ، في حدوث حالة من الاعتماد النفسي الضار للجسم والعقل معا، وهذا من وجهة نظري يعد فرقا ؛ لأن الإيقاعات الرقمية وإن كانت نوعا مُطورا من الموسيقى غير الرقمية إلا أن أثرها مختلف، ومع الأيام القادمة وفي المستقبل القريب إذا لم تكافح تلك المخدرات الصوتية، سوف تدخل في الموسيقى الماجنة الغربية، ثم في الموسيقى الراقصة الشرقية ، وتتنقل من نوع إلى آخر، فتكون كالسرطان في الجسد يحل شيئا فشيئا حتى يعم جميع الجسد والبقية تأتي ولن يقف هذا السرطان الكامن إلا بصدور حكم شرعي بتحريمها ثم مكافحتها من المجتمع حكومة وشعوبا ومن الآن.

رابع: من حيث دفع متعاطيها إلى المجون:

لاشك أن في سماع المخدرات الصوتية متعة ونشوة واسترخاء وإثارة للغرائز وتحريض على الفسوق و كل ذلك موجود في سماع بعض أنواع من الموسيقى العادية التي تتسم بذلك، قال بعض أهل التفسير: "إن سماع الموسيقى فيه متعة، لكنها متعة محرمة، فمتعاطيها كالذي يستمتع بشرب الخمر، أو يستمتع بغير ذلك مما حرمه الله، فإنه يجد في ذلك متعة، ويجد ميلاً طبعياً في نفسه لهذا الشيء"[2].

فيظهر أن الموسيقى الماجنة تحدث المتعة المحرمة، ومن ثم تتشابه معها المخدرات الرقمية وتقاس عليها من هذه الناحية.

وبناء على ما سبق: يمكن ادراج المخدرات الرقمية ضمن المعازف أو الموسيقى وسماع آلات اللهو من ناحية الشبه في مادة الصوت، والتأثير بالعادة على المخ، كما أن كلاهما يشتمل على متعة ومجون قد يوصلان إلى محرم.

- وتفترق عن الموسيقى العادية في إحداث صفة الاعتماد الموصل للإدمان الفسيولوجي.

التكييف الثاني: إدراج المخدرات الصوتية الرقمية ضمن المخدرات التقليدية.

ويمكن الوصول إلى هذا التكييف الفقهي من خلال ما يلي:

أولا: من حيث طبيعة المخدرات الصوتية الرقمية:

ذكرت آنفا أن المخدرات الرقمية لها طبيعة صوتية ذات إيقاعات ونغمات مؤلفة هندسيا من قبل مختصين في علم الموسيقى؛ لمحاكات وضع معين يؤثر في مزاج الدماغ، وهذه الطبيعة الصوتية لتلك المخدرات الرقمية يترتب عليها ما يلي:

([1]) انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢٥١).

([2]) انظر: جاء في تفسير القرآن الكريم - المقدم (٧٠/ ٤).

١ـ كون الإيقاعات الرقيمة تنتفي عنها صفة المادة المرئية أو الملموسة يجعلها تختلف عن طبيعة المخدرات التقليدية؛ لأن الأخيرة تتميز بصفة المادة أو الجوهر [١].

٢ـ الإيقاعات الرقمية مؤثر صوتي، ينساب إلى الجسم عبر الأذنين، ومن ثم فتعاطيها يكون عن طريق التأثير السماعي ومنها إلى المخ.

بخلاف المخدرات التقليدية التي تدخل الجسد بأكل المادة المخدرة أو احتسائها أو مضغها أو بلعها أو شمها أو عن طريق الوخز بالإبر، وكلها طرق معروفة لتعاطي لمادة أو جوهر.

٣ـ الإيقاعات الرقمية تصدر من آلات موسيقية بخلاف المخدرات التقليدية التي تصنع مادة نباتية أو كيميائية .

وبناء على ما سبق لا تندرج المخدرات الرقيمة ضمن قائمة المخدرات التقليدية بسبب تلك الطبيعة ؛ لأن الأخيرة لها طبيعة الجوهري.

تلك الطبيعة الصوتية هي التي جعلت معظم أهل الخبرة يدرج تلك المخدرات الرقمية ضمن الموسيقى، ويخرجها من المخدرات التقليدية.

ثانيا: من حيث تأثير المخدرات الصوتية الرقمية على المخ:

ذكرت آنفا أن فريقا كبيرا من أهل الخبرة يقول: إن المخدرات الصوتية الرقمية لها تأثير على المخ، هذا التأثير يؤدي إلى تغيير الحالة المزاجية لمتعاطيها.

بعض أهل الخبرة يقول: إن هذا التأثير يشبه تأثير المخدرات التقليدية، قد يؤثر مع استمرار السماع لفترات متتالية لفتور عام في البدن مصحوب بهلاوس سمعية وبصرية وتخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية ، وقد يترتب عليها ارتكاب متعاطيها بعض الجرائم والجنايات.

بينما الفريق الآخر يقول بأنه مؤثر صوتي بسبب وصول ذبذبتين متفاوتتين في درجة الصوت مما يجعل المخ ينتج مادة تؤثر على انتاج الكهرباء في المخ مما يحدث تخديرا أو فتورا في العقل يغير مزاج المخ يشبه تأثير الموسيقى ولا يرقى إلى تأثير المخدرات التقليدية .

ويترتب على ذلك:

إن هذا التأثير الضار لتلك المخدرات على المخ أدرجه بعض أهل الخبرة ضمن المخدرات التقليدية، وأدرجه البعض في الموسيقى، ومن ثم فهذا العنصر يشرك تلك المخدرات الرقمية بين الموسيقى والمخدرات التقليدية.

ثالثا: من حيث تأثيرها بحصول حالة الاعتماد المعروف (بالإدمان):

([١]) انظر: صحيفة الرياض بالكويت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، جريدة الرياض الإلكترونية الناشر مؤسسة اليمامة الصحفية بتاريخ ١١/١٣/ ٢٠١٤م رابط www.alriyadh.coom.، مقال بعنوان "متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي ، صحيفة الرياض بالسعودية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢.

ذكرت آنفا أن من قال بوجود تلك المخدرات الرقمية من أهل الخبرة: يرى أن المداومة على سماعها تحدث أثرا سيئا على المخ توصل متعاطيها إلى الاعتماد الذي يوصل إلى الإدمان.
حالة الاعتماد السابقة ردها البعض إلى الإدمان النفسي سواء على الفضاء السيبراني كما قال البعض، أو أنه يشبه التنويم المغناطيسي عند البعض الآخر.
بينما يرى فريق آخر ذلك الإدمان لتلك المخدرات يعادل ما يحدثه الخمور والمخدرات على العقل والأعضاء والجهاز العصبي [1]، وسبب تسميتها مخدرات أنها توصل متجرعها إلى ما توصله المخدرات التقليدية من فتور في العقل والأعضاء [2]، وتوصل متعاطيها لنفس ما توصله الخمور من الهلوسة والتخيل والجنون والانتحار [3].
وبناء على ما سبق: ندرك وجه الشبه بين تلك المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية في إحداث صفة الإدمان، هذا الشبهة هو الذي جعلني أقول بإدراجها من هذه الناحية ضمن المخدرات لحصول التأثير والاعتماد الذي يجعل متعاطيها لا يقلع عن تعاطيها إلا بعلاج نفسي وألم كبير.
رابعا: من حيث دفع متعاطيها إلى تعاطي المخدرات التقليدية:
إن تعاطي تلك المخدرات توصل من يتعاطاها إلى متعة تضاهي المخدرات من حصول الاسترخاء والنشوة؛ بل قد تكسبه جراءة على فعل المنكرات وارتكاب المحرمات، التي تؤدي به إلى انتهاك حرمة النفس وهتك العرض وإضاعة المال ، بل جزم البعض إن بعد فترة من إدمانها تدفعه نحو الإدمان الحقيقي بتعاطي المخدرات الحقيقة واحتساء الخمور، وهذا ما أثبته أهل التخصص من الأطباء والجهات الأمنية؛ بل إن بعض الجهات، أخذت ممن يقبل على تعاطي تلك الإيقاعات دليلا على خطورته ، وميله نحو الانحراف بتعاطي المخدرات التقليدية، والإجرام بالاتجار فيها أو الترويج لها فضلا عن ارتكابه للجرائم الأخرى من القتل والتحرش وهتك عرض والاغتصاب[4].

---

(1) الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/9/ص٢١٥).
(2) قال: المخدرات الرقمية "لا تقل خطورة عن أكثر المخدرات التقليدية الأشد فتكا ، كالهروين والكوكايين " انظر: مقالة للدكتور: نايف في صحيفة المدينة العدد ١٨٩٧٣ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤م ، صحفية السياسة السعودية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤م .
(3) قال: إن لكل نوع من أنواع المخدرات الرقمية المؤلفة تردد معين وعندما يصل هذا التردد للدماغ يعطي نفس تأثير الهروين أو تأثير الكوكايين أو تأثير المارجونا أو أي تأثير معين يبتغيه من وراء جرعة التعاطي ، لذا نقول بحرمة تلك الموسيقى لما تؤدي إليه. انظر: مقال بعنوان : المخدرات الرقمية : حقيقة أم وهم " نشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١١م رابط .OLD.DOTMSR.COM.
(4) انظر: أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، لـ. أحمد عبد العزيز الأصفر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٢م.

التكييف المختار للمخدرات الرقمية:

ظهر من خلال العرض السابق أن المخدرات الرقمية تشبه الموسيقى في أمور، وتشبه المخدرات في أمور أخرى، وكلاهما يشتمل على محظور شرعي.

فهي تشبه الموسيقى الماجنة وآلات اللهو المحرمة، من ناحية كونها مادة صوتية لها إيقاعات أو نغمات أو ضربات تصل إلى المخ عن طريق الأذنين تؤثر في سامعها، وتسبب الاعتياد النفسي عليها، فهي من هذه الناحية يمكن إدراجها في باب المعازف واللهو المضر لمن يسمعها، وقد توصله إلى ارتكاب المحرمات.

كما أنها تشبه المخدرات التقليدية، من ناحية كونها تؤثر بالفتور والتشويش على العقل، ويحصل بتعاطيها حالة الإدمان الذي يحاكي إدمان المخدرات التقليدية، أو المرقدات أو المفترات في الفقه الإسلامي، فهي من هذه الناحية يمكن إدراجها في باب المخدرات أو المرقدات أو المفترات في الفقه الإسلامي.

بناء على ما سبق أقول: إن هذه المخدرات الرقمية اجتمع فيها أوصاف الموسيقي التي تصد عن الحق وتوقع مستمعها في المعصية، وهذا ثابت من خلال البحث.

كما اجتمع فيها بعض أوصاف المادة المخدرة من كونها تحدث إدمانا نفسيا مرده إلى الأثار السلبية على الدماغ من إحداث بطء في التفكير وبطء في استرجاع المعلومات الفورية واختلال في الاتزان والتركيز، وهذا ثابت من أقوال أهل الخبرة.

وبناء على ما سبق: توجد صعوبات في إلحاق تلك المخدرات الرقمية بباب واحد منهما؛ نظرا لوجه الشبه بهما معا، كما سبق وفصلناه.

وفي هذه حالة يجد رجال الفقه الإسلامي من الباحثين والعلماء صعوبة في إلحاق مسألة معاصرة ونازلة مستحدثة ضمن باب واحد وترك الآخر؛ نظرا لكثرة أشباه تلك النازلة بأكثر من باب أو فرع فقهي، كما لا يجوز له أن يترك المسألة دون إلحاقها بأحدهما بعد بحثها، فماذا يعطيه الفقه الإسلامي من دلائل للوصول إلى اجتهاد في مثل هذه المسالة المشتبه؟

قطعا لا بد من وجه للترجيح بين المتشابهين؛ ليصل الباحث إلى إلحاقها بأحدهما وحالها كذلك يلزم الترجيح، والترجيح يحتاج إلى مرجح .

المرجح هنا قد يكون عن طريق قياس الشبه على اعتبار تعدد الأوصاف في النازلة محل البحث، وشبهها بكل باب بوصف أو أكثر من أوصافها المشتركة بهما عند فقد قياس العلة، وعملا بقياس الشبه، يلحق الفقيه النازلة بأكثر البابين شبها، وذلك يقتضي تعريف قِيَاس الشّبَه [1] لعله يكون وجها للترجيح :

---

(١) الشبه مصطلح لفظي يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أقربها: أنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما [١].
وكما قيل بأنه كل فرع تردد بين أصلين، له شبه بكل واحد منهما، وشبه بأحدهما أكثر، فليحق الفرع بأكثرهما شبها به [٢].
أما التعريف الذي يوضحه هُوَ:" أن يُلْحق فرع بِأَصْل، لِكَثْرَة إشباهه بِالْأَصْلِ فِي الْأَوْصَاف، من غير أن يعْتَقد أن الْأَوْصَاف الَّتِي شابه الْفَرْع فِيهَا الأصْل، هِيَ عِلّة حكم الأصْل" [٣].
وبناء على ما سبق من تعريف الأصوليون لقياس الشبه، يظهر أن الأصل في إعطاء الفرع حكم المقيس عليه أن يعلل الحكم بوصف ظاهر منضبط يسمى قياس العلة، ولكن قد يتعذر على المجتهد، أو ينسد أمامه تعليل حكم الفرع بقياس العلة، فأجاز الأصوليون له أن يعلل حكم الفرع بقياس الأشباه [٤].
وبتطبيق قياس الشبه على نازلة المخدرات الرقمية نجد عدم وجود قياس العلة في المسألة، ومن ثم يجب تعليل ذلك الفرع (المخدرات الرقمية) بقياس الأشباه أي بوصف أو أكثر من أوصافه ليلحق بأكثرهما شبها.
وفي نازلة المخدرات الرقمية كثرة الأوصاف، وتداخلت تلك الأوصاف بين مقيسين أو بابين:
أحدهما: باب المعازف أو الموسيقى وآلات اللهو.
المقيس عليه الآخر: هو المخدرات.
وتعذر أمام المجتهد إلحاق النازلة بأحدهما؛ لأمرين:
الأمر الأول: اشتراك الفرع بين الأصلين في أوصاف تؤثر في الحكم.
الأمر الثاني: إذا الحقناه بأحدهما جاء الحكم غير شامل لجميع أوصاف تلك المخدرات.
فلو الحقنا المخدرات الرقمية بالموسيقى، تعذر لأن الموسيقى لا تحدث الإدمان النفسي والجسدي، ونكون بذلك تركنا بعض أفراد الفرع دون حكم.

الشبيه والشَّبَه والشَّبه بفتح الباب وبكسرها المثل والمثيل والجمع: أشباه، يقال: أشبه الشيء الشيء ماثله وبينهما شبه، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسيا كان أو معنويا والتشابه: هو الالتباس وعدم التميز بين الأمور، كما يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه. انظر: لسان العرب مادة شب ، القاموس المحيط ٢٨٦/٤ ، معجم الصواب اللغوي (١/ ١٠٢)، معجم الفروق اللغوية (ص: ٢٩٢).
(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥).
(٢) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ٧١).
(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٦).
(٤) وذكر الشيرازي وغيره أن قياس الشبه حجة عند الشافعي رحمة الله ، وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك منهم ابن سريج ، والقاضي ، و معظم الفقهاء انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٠)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٨).

وإذا الحقنا تلك المخدرات الرقمية بالمخدرات التقليدية، تعذر لأن الطبيعة الصوتية أو الموسيقية لتلك المخدرات الرقمية لا تشترك مع المقيس عليه، لفقد صفة المادة أو الجوهر.

وهنا نرى أن الفرع قد تجاذبه أصلان في الحكم، ولا يمكن إلحاقه بأحدهما دون الآخر، فما الحل في تلك المسألة؟

الجواب الشرعي يكون باعتماد قول الأصوليين في مثل تلك المسألة.

فماذا يقول أهل الأصول؟

يقول الأصوليون: "إذا اجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، واذا تعذر ذلك ألحق بهما معا ، فيلحق بأحدهما من وجه دون وجه ، ويلحق بالآخر بوجه دون آخر ".

وهو حجة ودليل شرعي عند أكثر الأصوليين؛ لأن الله تعالي تعبد المجتهدين بطريقتين إحداهما: قياس العلة، والأخرى: قياس الأشباه كما ذكرت آنفا.

ويعتقد الأصوليون في هذه الحالة أن ذلك علامة استوائهما في الحكم، أو استوائهما في الأشباه لاجتماعهما في العلة الكامنة، المستأثرة بها علم الله تعالى.

لذلك لو تعذر على المجتهد الحاق الفرع بأحدهما لاستوائهما في الشبه، تعين على المجتهد ألحاق ذلك الفرع بالأصلين معا إذا ظهرت مناسبة الحكم لهما بعد البحث التام.

وبناء على ما سبق يتعذر من وجهة نظري إلحاق المخدرات الرقمية بباب الموسيقى من حيث الصفة السماعية فقط ، أو الحاقها بباب المخدرات من حيث التأثير على العقل وإحداث الإدمان فقط ؛ لانعدام قياس العلة فيهما، وإذا طبقنا قياس الشبه تعذر إدراجه في أحدهما ـ أيضا ـ لكونه أقرب شبها في الصورة لهما معا؛ وذلك لاستوائهما في الشبه في الصورة التي هي أمارة على الحكم، ومن ثم تعيّن علىَّ ادرجها في المقيس عليهما معا؛ لأن دلالة الواقع والحال تقضي بذلك، حتى لا يسقط وصف من أوصاف النازلة الدلالة على الحكم، وأكون بذلك قد حرمت تلك المخدرات الرقمية بوصفين دالين على حرمتها(١).

وإلحاق المخدرات الرقمية في البابين معا لا أعدم له دليلا شرعيا من تلك الأدلة نصوص المذهب الحنبلي التي تدل على تحريم كل ما يؤدي إلى إحداث فتور في العقل سواء من مسكر أو مخدر أو مفتر أو مرقد أو بطريق التلهي بالسماع، فجاء في الفتاوى الكبرى:" وَأَمَّا إنْ كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ السَّمَاعَ الْمُلَحَّنَ فَيَسْتَمِعَ حَتَّى

---

(١) وقد ورد في الشرع اعتبا الأشباه، كما في جزاء الصيد، قبول شهادة من كان أكثر وأغلب أحواله، متشبثا بأسباب العدالة فتقبل شهادته انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٤١).

يَغِيبَ عَقْلُهُ، أَوْ الَّذِي يَتَعَبَّدُ بِعِبَادَاتٍ بِدْعِيَّةٍ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ، فَيُغَيِّرُوا عَقْلَهُ أَوْ يَأْكُلَ بَنْجًا يُزِيلُ عَقْلَهُ، فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ عَلَى مَا أَزَالُوا بِهِ الْعُقُولَ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْتَجْلِبُ الْحَالَ الشَّيْطَانِيَّ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يُحِبُّهُ. فَيَرْقُصَ رَقْصًا عَظِيمًا حَتَّى يَغِيبَ عَقْلُهُ، أَوْ يَغُطَّ وَيَخُورَ حَتَّى يَجِينَهُ الْحَالُ الشَّيْطَانِيُّ، ....، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ.."[1].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمخدرات الصوتية الرقمية

في البداية أقول: ذهب بعض القانونيين ممن بحث ظاهرة المخدرات الصوتية، إلى أنها تدخل ضمن مجموعة معينة من جرائم المعلومات المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، والتي تمثل مجموعة من الأنشطة الإجرامية السرية المعقدة واسعة النشاط، والتي يقوم على إدارتها وتنفيذها من خلال منظمات دولية أقرب للطابع المؤسسي في تكوينها وإمكاناتها من أجل ثروات طائلة [2].

ومن خلال القول السابق أقول: إن تلك المخدرات الصوتية تندرج في جرائم المعلومات الدولية بصفة عامة ، وجرائم المخدرات الرقمية الإلكترونية بصفة خاصة، ومع خطورة هذه الظاهرة على الشباب والنشء، إلا أن ادراج تلك الملفات الصوتية الرقمية في مظانها الأخير، يتعارض مع إشكاليات قانونية كثيرة منها طبيعة هذه الملفات الصوتية ، وما يتعارض ذلك مع قائمة المخدرات المدرجة بالقانون المختص، وبعضها يرجع ذلك إلى مدى إمكانية أثبات هذه المادة وتحريزها، وبعضها يرجع إلى تحليل المادة المضبوطة، وكيفية اثبات أثرها على عقل وجسد المتعاطي.

ومكافحة المخدرات الرقمة تبدأ بتجريم هذه الملفات، وإذا لم تجرم فلن يحظر تصنيعها أو حيازتها أو تداولها أو الترويج لها أو تعاطيها، ولا حتى حجب المواقع الالكترونية التي تبيعها، أو اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك، ويكمن تلخيص الإشكالات القانونية في تجريم تلك المخدرات في الفروع التالية:

<u>الفرع الأول: من حيث طبيعة المخدرات الرقمية:</u>

ذكرت آنفا أن أهل الاختصاص اتفقوا على أن المخدرات الموسيقية عبارة عن نغمات مؤلفة من قبل مختصين بتقنية مخصوصة لتنساب إلى الأذنين...الخ، وعليه فطبيعة تلك الملفات تكمن في نغمات وخلطات موسيقية تبث بقصد السماع، وهذا يتعارض مع طبيعة المخدرات التقليدية في القانون والعربي، وعلى رأسها القانون المصري الذي جعل كل مادة مخدرة لها صفة

([1]) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٨٦).

([2]) انظر: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٩).

المادة، وأطلق القانون المصري عليها لفظ (جواهر) فنص في المادة الأولى من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بشأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه:" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق هذا القانون ..." [١] .

وبناء على ذلك اعترض بعض القانونيين على تسميتها بالمخدرات الرقمية [٢] لأحد أمرين:

أحدهما:

افتقار تلك المخدرات إلى صفة المادة أو الجوهر، وتكون قد فقدت شرطا من شروط المادة المخدرة لطبيعتها غير ملموسة، وبالتالي لا يشملها نص القانون، ومن ثم لا يمكن تجريمها من خلال النصوص الحالية، وبناء عليه اعتبرها بعض شراح القانون أنها ملفات صوتية مشروعة لانتفاء صفة التجريم عنها [٣].

وإذا أردنا تجريمها فلابد من إضافة تلك الملفات الموسيقية إلى قائمة المخدرات بالجدول الوارد بالقانون المختص.

الثاني:

انتفاء صفة التجريم عن المخدرات الموسيقية الرقمية؛ لغياب النص في قانون الجنايات بمقتضى قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

يمكن الجواب على الاعتراض بشقيه:

بأن القول بانتفاء صفة التجريم عن المخدرات الموسيقية الرقمية؛ لغياب النص المجرم لها بمقتضى قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) ، لا يعد إشكالاً كبيراً، ويمكن تلافيه كما حدث في مواد كثيرة مخدرة جديدة لم تكن معروفة، ولم تكن مجرمة في بداية ظهورها، وعندما تنبهت الدول إلى خطورتها بادرت بتجريمها، وحظرت كل أشكال الترويج لها سواء بالبيع أو التداول أو الشراء، كما جرمتها بكل صورها وأنواعها، مثل مادة (الترامادول) ،الأمر الذي يمكن تداركه للمخدرات الموسيقية ، ومن ثم عقاب من يؤلفها أو يروج لها أو يبيعها أو ويتعاطاها، بقياس تلك الملفات على ما سبقها من مواد لم تكن مجرمة [٤].

---

(١) انظر: جرائم المخدرات ص١٦ وما بعدها، للدكتور: إدورد غالي الدهبي ، مكتبة غريب القاهرة ١٩٨٨م.

(٢) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٩٠)، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٩).

(٣) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٩٠).

(٤) انظر: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٩) المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٩٠) .

الفرع الثاني: عدم اندراج المخدرات الرقمية في جداول المواد المخدرة بالقانون:

إن كل القوانين العربية وعلى رأسها القانون المصري تنص في المادة الأولى في قانون المخدرات المختص على أنه:" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١) والملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) [١].

وقد نص قانون مكافحة المواد المخدرات والمؤثرات العقلية رقم: ١٤ لسنة ١٩٩٥ بدولة الإمارات على ذلك فجاء به :" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول في أرقام المواد ٤،٣،٢،١ المرفقة بهذا القانون، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المنصوص عليه في المواد ٨،٧،٦،٥ من المرفقة بهذا [٢].

٢ـ قانون المملكة الأردنية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م، نص في المادة رقم (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [٣]، ذكرها في ملحق خاص بقانون مكافحة المخدرات ، و بناء عليه فإن المواد المخدرة مدرجة ومحددة في جداول قانون مكافحة المخدرات والمسكرات على سبيل الحصر، فإذا أردنا أن نتعرف على المادة المخدرة علينا أن ننظر في الجدول الخاص بذلك، فإذا كانت مدرجة به فهي مادة مجرمة، وإذا لم تكن مدرجة فهي مادة مباحة، وبتطبيق ذلك النص على الملفات الموسيقية الرقمية نجدها غير مدرجة بالجدول المذكور، وبالتالي لا تعد مادة مخدرة مجرمة، ولا يسري عليها النص العقابي في قانون العقوبات الخاص بالمواد المخدرة.

لكن السؤال هل من الممكن قانونا إضافة مادة مخدرة جديدة إلى الجدول من قبل جهة تنفيذية غير تشريعية حتى يمكن إضافة مواد مخدرة جديدة غير مدرجة، مثل المخدرات الموسيقية الرقمية؟ وبالتالي ندفع هذا الإشكال القانوني.

الواقع أن الدستور المصري أعطى للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة ٦٠ منه: بأن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية إصدار لائحة تتضمن بعض جوانب التجريم والعقاب، بناء على هذا النص الدستوري يكون من حق السلطة التنفيذية إضافة بعض المواد إلى الجدول،

---

(١) انظر: جرائم المخدرات ص١٦ وما بعدها، للدكتور إدورد غالي الدهبي ، مكتبة غريب القاهرة ١٩٨٨م.

(٢) انظر: إشكالات قانونية حول ـ المخدرات الرقمية ـ في حالة إثبات وجودها للقاضي محمد العكور ، صحيفة الإمارات اليوم تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٥م على موقع www.emaratlyoum.com.

(٣) انظر: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع (ج/ع/٩/ص٢١٩).

وجاء حكم المحكمة الدستورية موافق لذلك في القضية ١٥ لسنة ١٩٨١م في جلستها بتاريخ ٥/٩/ ١٩٨١م [١].

موقف الفقه القانوني:

قالوا: لا يجوز التعديلات بالإضافة على الجداول المرفقة بالقانون إلا بمقتضى القانون بحجة أن التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية من الدستور هو لإصدار لوائح، أما الإضافة تحتاج للقانون وهو خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية؛ لأن سن القانون من سلطة تشريعية مختصة حتى لو كانت اللائحة تتضمن بعض جوانب التجريم والعقاب [٢] .

لكن يبقى الرأي الفقهي موجود لا أثر له متى لم تأخذ به المحكمة المختصة، وقد رأينا ما عليه عمل المحكمة الدستورية السابق، من جواز تخويل السلطة التنفيذية ذلك التفويض، وعليه لو رأت الحكومة خطرا لأي مخدر جديد وبادرت بتسجيله لحين عرضه على الجهة التشريعية وأقراه مثل المخدرات الموسيقية كان ذلك عملا مشروعا بنص الدستور.

الفرع الثالث: المخدرات الرقمية لا يتوافر فيها شرط الإحراز:

نصت القوانين العربية، وعلى رأسها القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، الذي قرر إذا كانت المادة المضبوطة لا يزيد وزنها عن عشرة جرامات، فإنها توضع في حرز مغلق، وتتخذ إجراءات تحريزها، كما هو مبين في القانون [٣]، وتابعه القانون الإماراتي رقم ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م، والخاصة بتحريز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في قانون الاتحادي الإماراتي [٤].

وهذا يخرج المخدرات الرقمية من دائرة التجريم؛ لعدم إحرازها حسب نص القانون.

ويجاب على هذا الإشكال:

إن مخالفة الإحراز للمادة المخدرة لا تبطل الدعوى متى اطمئن القاضي إلى سلامة الدليل من يد العبث، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، جاء منطوق الحكم :" بأن الأمر متروك لتقدير القاضي بما يضمن سلامة المواد

---

(١) انظر: أحكام محكمة النقض المصرية في ثلاثين عاما، الموسوعة الذهبية ، القاهرة ١٩٩٨ م.

(٢) وينادي به الدكتور: رؤوف عبيد .انظر: شرح قانون العقوبات التكميلي ص٢٠، للدكتور: رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٦م، أحكام محكمة النقض المصرية في ثلاثين عاما، الموسوعة الذهبية ، القاهرة ١٩٩٨ م.

(٣) انظر: الجريمة والعقاب في قانون المخدرات ص١٢ ،المستشار: مصطفى الشاذلي، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ١٩٨٦م.

(٤) انظر: الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ص ٢٥،وما بعدها ، د: محمد حنفي محمود ، مطبعة دار الحقوق الشارقة ٢٠٠٢م.

المضبوطة من يد العبث"[1] ، وبذلك قضت محكمة التمييز بدبي في جلسة الطعن رقم ٨٩ بتاريخ٢٦ /١٢/١٩٩٨م جزاء [2] .

وعليه فلو كان مخالفة الإحراز لا تبطل الدعوى، بل هي مسألة يقصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل حتى لا توهن قوته في الإثبات، وحتى لا يتترك الشك إلى قناعة القاضي بأن يد العبث طالت المادة المضبوطة ، فإن إحراز المخدرات الرقمية، ممكن عن طريق تحريز الاسطوانات التي يحمل عليها تلك المخدرات، واحراز السماعات المجسمة (mp٣)، وبذلك دفع المستشار : أيسر فؤاد القاضي، هذا الإشكال فقال :"...إن الإشكالية الأخرى التي يمكن أن تواجه سلطات التحقيق والسلطات القضائية في أنه لا يمكن للملف الصوتي، أن يؤثر في المتعاطي إلا بوجود السماعات الخاصة بذلك ، فذلك يؤدي إلى عدم محاسبة من يروج لهذه الملفات؛ لكونها لم تكن جريمة لولا وجود السماعات، فيفلت ذلك المجرم من العقاب"[3].

وعليه يمكن أخذ السماعات كدليل لإثبات تعاطي تلك المخدرات الموسيقية، وذلك دليل ملموس عوضا عنها.

الفرع الرابع: إثبات ضرر المخدرات الرقمية على عقل وجسد متعاطيها:

يستلزم القوانين العربية أمرين لإثبات ذلك، أحدهما: تحليل المادة المضبوطة في معامل الكيميائية للوزارة الداخلية: وذلك ببيان وصف المخدر، وتحديد المادة التي يحتوي عليها المادة المضبوطة، ومدى تأثيرها على وعي وإدراك متعاطيها، وتأثيرها على عقله، وما يترتب على ذلك من إمكان دخوله في نطاق الجواهر أم لا [4].

وبناء عليه: يتعذر قياس ذلك بالنسبة لتلك الملفات، وإثبات كون هذه المادة مضرة بالصحة العقلية والجسمانية للمتعاطي .

الثاني: تحليل الكيميائي لعينات الدم للمتعاطي، وبيان مدى تأثر الجسم بالمادة ومقداره ونوعه، وأثره على المتعاطي.

وقد أجاب البعض على هذا الإشكال:

فقال: "علميا ثبت أن الملف الموسيقي يؤدي إلى التأثير في صحة الإنسان، ويجب على رجال التحقيق عند القبض على شخص يستمع لتلك الملفات أن يثبتوا التأثير الذي ألحقه هذا الملف بذلك المستمع، وتبيان آثاره الصحية

---

(١) انظر: موسوعة أحكام محكمة النقض المصرية، في الدعوى رقم (٧٨٩) لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦م.

(٢) انظر: مجلة القضاء والتشريع الإماراتي، وزارة العدل الإماراتية ،(مج ٩/ق٤٢/ ص ١٢١٢) لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) القاضي في محكمة دبي. انظر: إشكالات قانونية حول ـ المخدرات الرقمية- في حالة إثبات وجودها، للقاضي محمد العكور ، الإمارات اليوم تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٥م على موقع www.emaratlyoum.com.

(٤) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مجلة العدل،(س١٩/٤٨/ ص٩٠) .

لكي نقول: أننا نقدر على مواجهته قانونا، بالإضافة إلى وجود الملف الذي تم الاستماع إليه كدليل من الناحية الفنية، وأنه أدى إلى التأثير في الشخص الذي تعاطاه..."

ثم قال:" والذي استنتجه مما سبق أن الأضرار الصحية للمتعاطي المخدرات الموسيقية يمكن أثباتها، بل إن الأضرار السمعية به مؤكده، وشبه مجمع عليها من كل أهل الاختصاص والخبرة، ومتى كان ذلك فلا داعي لإجراء التحليل لعينات الدم لدى المتعاطي؛ لأن الأضرار السمعية ظاهرة ومجمع عليها [1] .

<u>الفرع الخامس: المخدرات الرقمية غير مجرمة في جرائم المعلومات:</u>

إن قوانين جرائم المعلومات في الدول العربية حددت على وجه الحصر الأفعال والأساليب والممارسات التي يعتبرها القانون جرائم، وبتتبعها وجدنا أن المخدرات الرقمية لا تندرج ضمن هذه الأفعال وغيرها، كما لا يمكن ادرجها، ومن ثم لا يمكن تجريمها في الوقت الحالي؛ لما قدمناه من غياب النص القانوني [2].

وفي هذا يقول بعض شراح القانون يقول :" إذا كان أساس تجريم جرائم المعلومات كشكل جديد من أشكال الإجرام مما لا يجعله يندرج تحت المواد المنصوص عليها في قانون الجنايات، والتي اقتضى تصدي الدول لها وتجريمها بإضافة مواد جديدة للجدول، والنص على تجريمها حماية للمجتمع من خطرها، فكذلك المخدرات الرقمية نوع جديد من السلوك المنحرف ، اتخذ من الإنترنت أداة رئيسية لارتكابه عن طريق سماع الملفات الصوتية المحتوية على هذه التأثيرات الصوتية على الدماغ، فإذا كانت لا تندرج تحت التشريعات الجنائية في جرائم المعلومات ومع وجود الدارسات العلمية بوجودها وإمكان تأثيرها على العقل، وجب المشرع التصدي لها بالنص على تجريمها بمقتضى قاعدة : (الوقاية خير من العلاج).

<u>الفرع السادس: المخدرات الصوتية الرقمية تدخل الجسد عن طريق الأذن:</u>

إن المخدرات الرقمية غير مرئية تدخل إلى الجسم عن طريق الأذنين، فالوسيلة المستخدمة في تعاطيها هي السماع بالإذنين لتلك المخدرات الموسيقية، ولا يوجد قانون يجرم السماع للموسيقى، مما يستوجب التدخل التشريعي، وحماية المجتمع من خطرها، والتصدي للظاهرة ،واتخاذ كل

---

(١) انظر: إشكالات قانونية حول ـ المخدرات الرقمية- في حالة إثبات وجودها، للقاضي: محمد العكور ، الإمارات اليوم تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٥م على موقع www.emaratlyoum.com.

(٢) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/ ٤٨/ ص٩٠).

السبل الاحترازية والتحوطية ؛لمكافحة الظاهرة، ومن ثم تجريم سماع هذه الملفات.

<u>ويمكن الجواب على هذا الإشكال:</u>

بأن العلم أثبت إمكان حدوث الضرر للإنسان بطريق السماع كأضرار المخدرات الرقمية محل البحث.

<u>وبناء عليه:</u> يمكن التفريق في الحكم بين ما يسمعه الشاب من موسيقى عادية لا تحدث ضرراً بمن يسمعها، والمؤثرات الموسيقية التي تؤلف بقصد إحداث الإدمان للمادة الصوتية، مثل المخدرات الرقيمة، فإذا ثبت ضرر تلك الموسيقى على تصرفات مستمعها وجب تجريمه، وبذلك نكون تغلبا على هذا الإشكال.

هذه الظاهرة أجمع أهل الخبرة على خطرها ووجوب مكافحتها حتى لا تستفحل وتصير وباء لا يمكن السيطرة عليه ، وفي هذا يقول البعض :" يجب استشراف المستقبل ، ويحتم على الجميع عدم إغفال خطورة، مثل هذا النوع من المخدرات، الذي من المؤكد أن مروجي المخدرات الحقيقيين هم من يقفون وراء تلك الملفات لاستدراج الأشخاص إلى إدمان هذا النوع أو غيره من المخدرات التقليدية ...فنحن أمام أمر قد يتحول إلى كابوس حقيقي ولا ننفي إشكاليات القانونية التي تعترض تجريمها ، وفي نفس الوقت يجب ألا يتم التهويل في هذا الأمر؛ لأنه ممكن حلها والتغلب عليها، لأنه ليس هناك شك في مدى تأثير مثل هذه الملفات الموسيقية في صحة الإنسان وسمعة، وما ينتج عن الاستماع إليها من تشنج ، والذي لا يمكن استبعاده"[١]

وقال آخر:" وبعد التجريم سوف يواجه المشرع إشكالا آخر يتعلق بكيفية إثبات جريمة المخدرات الرقمية، من خلال هذه الملفات الصوتية المحتوية للمؤثرات العقلية على اعتبارها دليل يصلح لإثبات مثل هذه الجرائم مع انتفاء صفة المادية، الأمر الذي يتطلب من المشرع إضافة مادة في قانون الإثبات، وقانون الإجراءات الجنائية، ينص على جعل مثل هذه الملفات الصوتية دليلا يصلح لإثبات تجريم الترويج أو البيع أو الشراء أو التداول أو التعاطي بطريق الاستماع لهذه الملفات الصوتية، التي تحتوي على هذه المؤثرات العقلية"[٢].

وبناء على ما سبق أكون قد وجدت حلولا قانونية لتلك الإشكالات القانونية التي يكاد يجمع عليها رجال القانون، ويكون الطريق ممهداً أمام القانون

---

(١) انظر: إشكالات قانونية حول ـ المخدرات الرقمية- في حالة إثبات وجودها، للقاضي محمد العكور ، الإمارات اليوم تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٥م على موقع www.emaratlyoum.com.

(٢) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مجلة العدل،(س١٩/ ٤٨/ ص٩٠).

لتجريم تلك المخدرات الصوتية الرقمية، والنص على عقاب شامل لمن يؤلفها ويبيعها ويروج لها أو يتعاطاها.

المطلب الثالث

حكم إدمان المخدرات الصوتية الرقمية في الفقه الإسلامي

ظهر من خلال التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية، أن تلك المخدرات الرقمية اجتمع فيها بعض أوصاف الموسيقى وآلات اللهو، كما اجتمع فيها بعض أوصاف المخدرات أو المرقدات في كونها تؤثر بالمخ وتحدث حالة الإدمان لمتعاطيها، ومن ثم فالوصول إلى حكم شرعي في إدمان تلك المخدرات، طريقه عرض أقوال الفقهاء في تعاطي المخدرات، وحكم اقتناء المعازف وسماعها وتعلمها وحضورها وبيعها، وهذ يقتضي تحرير المسألة بذكر أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، ثم عرض الأقوال في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، واختيار القول الراجح في المسألة، وذلك فيما يأتي:

أقوال الفقهاء في مسألة إدمان المخدرات وسماع الموسيقى، وما يتعلق به من تعلم وحضور واقتناء وبيع وإجارة:

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولا: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي قليل الخمور وكثيرها، ويقاس عليها في الحرمة المخدرات، ومن باب أولى حرمة إدمانها؛ لأن إدمانها يستلزم المداومة، والقليل محرم كالكثير كما مر [١]، وهذا ثابت من خلال أدلة الفقه الإسلامي [٢].

([١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٦)، وجاء فيه:" أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلَّهْوِ وَالطَّرَبِ"، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠)، وجاء فيه:" وينبني على الإسكار ثلاثة الحد والنجاسة وتحريم القليل"، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٧)، الأم للشافعي (٦/ ١٥٦)، وجاء فيه:" وَسَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٧)، وجاء فيه:" ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد، سواء كان نيئا أو مطبوخا، وهو قول أكثر الصحابة"، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٣٤٦) وجاء فيه:" قُلْتُ لِأَحْمَدَ " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَنْهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ "، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤).

([٢]) والخمر محرمة بأدلة كثيرة منها: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة :٩٠). ومن السنة أحاديث كثير منها: قوله- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر رقم ٢٠٠١، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أخرجه ابن حبان، برقم :(٥٨٣٢) ، وجاء في تحقيقه :" إسناده قوي ، رزق الله ابن موسى: هو الناجي، ذكره المؤلف في "الثقات"، ووثقه ابن شاهين والخطيب" ،وغيرهما الكثير ، ومن المعقول: إنَّ الْمُسْكِرَ يُفْسِدُ الْعَقْلَ

٢ـ اتفق الفقهاء [١] على حرمة المعازف واقتنائها وسماعها وتعلمها وحضورها، إذا اقترنت بالشيء المحرم، كشرب الخمر، أو الغناء الماجن، أو الغزل، أو ترتب عليها فوات أمر واجب، أو كانت الموسيقى أو الغناء من النوع الذي يحرك في النفس الغرائز، أو يبعث على الهوى والفسوق، كتلك التي تستثير في نفس سامعها الرقص والخلاعة، أو تلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات، أو تؤدي لشيء منها.

ثانيا: محل الاختلاف:

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم سماع الموسيقى وما يتعلق به من تعلم وحضور واقتناء وبيع وإجارة إذا كانت منفردة ولم تقترن بالشيء المحرم كما ذُكرته .

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة:

يمكن رد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين أساسين هما.

القول الأول:

تحريم سماع الموسيقى واقتناء الآلات الموسيقية وتعلمها وحضورها، واستثنوا ما أبيح اقتناؤه منها بالنص، مثل الدف وغيره ، وما مورد سماعه منها: أثناء قدوم الغائب، والإشهار في العرس، وقدوم العيد ، وتحريض الجند على القتال، والتنشيط على الأعمال الهامة والحداء وغيرها ، وقد روي ذلك القول عن عبد الله بن مسعود، وعكرمة، وميمون بن مهران، ومكحول، وشعبة، وسفيان، والحكم، وحماد، وإبراهيم، و مجاهد، وأسموهما لهو الحديث [٢]، وتبعهم الحنفية [٣]، والمشهور عند المالكية [٤]

فَيَكُونُ حَرَامًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْخَمْرِ، واجمعت الأمة على: تحريم الخمر وما يغيب العقل ويؤثر فيه، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٢).

(١) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٨):"وفي البناية والعناية التغني للهو معصية في جميع الأديان"، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٣) ، دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٣)، المفتي الشيخ /جاد الحق على جاد الحق. رمضان ١٤٠٠ هجرية - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٨):" في المعراج والملاهي نوعان محرمان وهما الآلات المطربة من غير الغناء، كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور ؛ ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى، والنوع الثاني مباح ، وهو الدف في النكاح وفي معناه ... اهـ.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩)، وجاء في المدخل لابن الحاج (٣/ ١١٨):" وقال القاسم بن محمد الغناء باطل، والباطل في النار. وقال ابن القاسم: سألت عنه مالكا فقال: قال الله تعالى: { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ }، سورة آية: ٣٢، وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ١٨):"وَأَنَّ الْمَعَازِفَ حَرَامٌ".

، وجمهور الشافعية[1] وجمهور الحنابلة ، وردوا شهادة من يتعود على سماعها [2]، وعلى هذا جاءت الفتوى عند معظم المعاصرين بشرط اقترن سماع الآلات المطربة بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات ، أو فوت أمرا واجبا.

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى، والشيخ جاد الحق، وعلى هذ جاءت الفتوى بدار الإفتاء المصرية [3] ، وابن العثيمين وغيرهم من الباحثين[4].

القول الثاني:

جواز اقتناء آلات المعازف وسماعها وتعلمها وحضورها وبيعها وشرائها، وتضمَّين من يكسرها، قال به بعض المالكية في غير المشهور [5]، وبعض الشافعية [6] ، وابن حزم الظاهري[7]، كما أجازه بعض المعاصرين بشرط عدم اقتران سماع تلك الآلات المطربة بشيء من المحرمات، أو لم تتخذ وسيلة للمحرمات، أو لم توقع في المحرمات ، فإن سلم سمعها وحضورها وتعلمها من كل ذلك كان مباحا، ذهب إليه الشيخ عبد الغنى النابلسي الحنفي، والشيخ جاد الحق، وعلى هذ جاءت الفتوى بدار الإفتاء المصرية [8] .

أدلـــــــــــــة القول القائل بحرمة المعازف:

أولا: من الكتاب:

([1]) جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤٠):" ... وآلات الملاهي ... وما هُوَ مُطْرِبٌ كَالطُّنْبُور وَالْعُودِ وَالصَّنْج وَسَائِر الْمَعَازِفِ وَالْأَوْتَار يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاسْتِمَاعُهُ".

([2]) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٣.

([3]) انظر: دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٣)، المفتي الشيخ /جاد الحق على جاد الحق. رمضان ١٤٠٠ هجرية - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م.

([4]) انظر: فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣١١)، الدكتور/ حسين محمد بيومي ، المخدرات الرقمية الإلكترونية ص٤٥ وما بعدها.

([5]) حاشية الصاوي (٤/ ٣٥)،البيان والتحصيل (٩/ ٢٢٠)،أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٢٥).

([6]) جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١٧٢):" جاء في الطبل له ثلاثة محامل: أحدها - طبل العطارين ، والثاني - طبل الحرب، وفي معناه طبل الحجيج، والثالث -[طبل] اللهو، وهو الذي يضربه النسوة والمخنثون، وهو المسمى [الكوبة] . فأما طبل الحرب وطبل الحجيج [وطبل] العطارين، فيجوز بيعها، وتصح الوصية بها".

([7]) جاء في المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٩):" وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه"، رسائل ابن حزم (٤/ ٦٢) جاء فيه:" الأجناس في الموسيقى ثلاثة أحدهما الطنيني والثاني اللوي والثالث التأليفي، وتسمى كذلك بنسبة تقسيم الأبعاد، فالأول أفحلها وهو يحرك النفس إلى النجدة وشدة الانبساط ويسمى الرجلي، والثاني يحرك النفس للكرم والحديث والجراءة ويسمى الخنثوي، والثالث يولد الشجا والحزن ويسمى النسوي، (مفاتيح العلوم: ١٤٠) .

([8]) انظر: دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٣)، المفتي الشيخ / جاد الحق على جاد الحق. رمضان ١٤٠٠ هجرية - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م.

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [1].
وجه الدلالة من الآية:
إن سماع هذه الآت يصد عن ذكر وينبت النفاق في القلب، وقد سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فَقَالَ:" الْغِنَاءُ، وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ الْغِنَاءُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمَكْحُولٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَالْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ،[2]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَزَادَ أَنَّ لَهْوَ الْحَدِيثِ الْمَعَازِفُ وَالْغِنَاءُ"[3].
أعترض على وجه الدلالة:
بما قاله ابن حزم: "لا حجة في هذا كله لوجوه -:
أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.
والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [4]، وهذه صفة من فعلها كان كافرا، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله - تعالى - هزوا.
ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ، أو يتخذه هزوا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذمه الله - تعالى -، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله - تعالى -، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا.
وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في مآله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق، عاص لله - تعالى -، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن" [5].
ب ـ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [6] .
وجه الدلالة من الآية الكريمة:
قال الطبري في تفسيره:" ذكر من قال ذلك:" حدثني عليّ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ

([1]) [لقمان: ٦].
([2]) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم :(٥٣٤٢)، (٢/ ٤٤٥) ، وقال عنه :" هذا حديث صحيح الإسناد".
([3]) انظر: تفسير القرآن لابن وهب (١/ ٥٢)، تفسير الألوسي (١١/ ٦٤)، المدخل لابن الحاج (٣/ ١١٨).
([4]) [لقمان:٦] .
([5]) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٧).
([6]) انظر: [الإسراء: ٦٤].

مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال: صوته كلّ داع دعا إلى معصية الله..، فكل صوت كان داع إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافا للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ "[1].

ولا شك أن الموسيقى تدعو إلى اللهو، وتؤثر في النفس بأنغامها وإيقاعاتها، فيصدق عليها أنها صوت يدعو إلى المعصية.

ثانيا: من السنة بأحاديث كثيرة منها :

أ ـ بما روي عَن أبي هُرَيْرَة يرفعهُ: يُمسخ قوم من أمتي آخر الزَّمَان قردة وَخَنَازِير، قالُوا: يَا رَسُول الله! وَيشْهدُونَ أَنَّك رَسُول الله وَأَن لَا إِلَه إِلَّا الله؟ قالَ: نعم، وَيصلونَ وَيَصُومُونَ ويحجون. قالُوا: فَمَا بالهم يَا رَسُول الله؟ قالَ: اتَّخذُوا المعازف والقينات والدفوف وَيَشْرَبُونَ هَذِه الْأَشْرِبَة فَبَاتُوا على لهوهم وشرابهم فَأَصْبحُوا قردة وَخَنَازِير" [2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في تحريم المعازف، وأن من يعتاد عليهما مع شرب الخمر يتصف بصفة القردة والخنازير، لا كون من يشربها يمسخ على أشكالهم [3].

أعترض عليه:

أعله ابن حزم بأن به راوياً مجهولاً لم يُسم وقع بين حسان بن أبي سنان، وبين أبي هريرة فقال:" هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو" [4].

يجاب عنه:

أن الحديث روي من طريق آخر من طريق أبي عبد الله بن منجويه في كتابه "أشراط الساعة" من حديث أسيد بن زيد: حدثنا عمرة عن جابر، عن رميح الحزامي عن أبي هريرة بنحوه ، وهذا يعضضه ويقويه [5].

ب ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ، الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَوْ يَمِينِهِ: «لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِن عِبَادِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ مُتَعَمِّدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهِ صَبِيًّا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ

([1]) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١).

([2]) ذكره صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٧٧) ،وقال عنه:" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ قالَ: هَذَا حَدِيث غريب لَا نعرفه إلاَّ من هَذَا الْوَجْه" .

([3]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ١٣٦).

([4]) المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٤).

([5]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ١٣٦).

إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ» [1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في حرمة سماع الموسيقى، واقتنائها وتعلمها وحضورها وبيعها وإجارتها وغيرها.

أعترض عليه:

بما قاله ابن حزم :"بأن القاسم ضعيف"[2].

كما أعله الشوكاني بأنه غريب، وكذا المباركفورى [3].

وأجيب عنه:

إن النهي مقصور علي البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل علي فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواية مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة وتوسل إلي حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح [4].

وعلى فرض ضعفه إلا أن لفظه يتفق مع مصالح الشرع .

ج ـ بما روي عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبُي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ...الخ [5].

وجه الدلالة من الحديث:

جاء في سبل السلام: " والحديث دليل على تحريم لباس الحرير وغيره؛ لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا"[6].

وجاء في عون المعبود" فَهَذَا إِخْبَار عَنْ اِسْتِحْلَال الْمَحَارِم وَلَكِنَّهُ بِتَغْيِير أَسْمَائِهَا وَإِظْهَارهَا فِي صُوَر تُجْعَل وَسِيلَة إِلَى اِسْتِبَاحَتهَا وَهِيَ الرِّبَا وَالْخَمْر وَالزِّنَا فَيُسَمَّى كُلّ مِنْهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا وَيُسْتَبَاح الِاسْم الَّذِي سُمِّيَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَتْ الثَّلَاثَة"[7].

أعترض عليه:

---

(1) أخرجه الطيالسي في المسند أبي داود (٢/ ٤٥٤) برقم:(١٢٣٠) من أحاديث أبي أمامه الباهلي، وأحمد ط الرسالة (٣٦/ ٦٤٦) برقم :(٢٢٣٠٨)، وقال عنه محققه:" إسناده ضعيف جدا، بفرج -وهو ابن فضالة بن النعمان التنوخي- ضعيف، وعلي بن يزيد -وهو الألهاني- ضعيف بمرة القاسم أبو عبد الرحمن: هو ابن عبد الرحمن الدمشقى صاحب أبي أمامة".

(2) المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٥).

(3) نيل الأوطار (٨/ ١١١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤١٩).

(4) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١١١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ (٧/ ١٠٦) برقم:(٥٥٩٠).

(6) سبل السلام (١/ ٤٥٦) بتصرف قليل.

(7) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٨).

بأن الحديث منقطع قال ابن حزم:" وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد - ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَمَا ترددنا في الأخذ به" [١].

يجاب عليه:

هذا الحديث وصله الإسماعيلي:" فقال: حدثنا الحسن بن سفيان: حدثنا هشام، فذكره، ثم قال: وحدثنا الحسن أيضًا قال: أن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال أبو عامر: ولم يشك ووصله أيضًا أبو نعيم الحافظ، فقال: أخبرنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثنا عبدان، حدثنا هشام قال: وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن عمار، فذكره.

ووصله - أيضًا- أبو داود فقال: حدثنا (عبد الواحد بن نجدة)" [٢].

ثالثا: من المعقول:

أن هذه المعازف والغناء من شعار الفسق، وأنها تلهي عن ذكر الله، كما أنها تؤثر في النفس فتثير فيها الغرائز الكامنة بطربها، وتقترن بشرب الخمر [٣].

الوجه الثاني:

إن سماع هذه الآلات ليست من أعمال الصالحين، ومن ثم لا يجوز بيعها ولا إيجاراتها حتى وإن كانت من الآلات المباحة ومن باب أولى إذا كانت غير مباحة ، جاء في منح الجليل:" قال ابْنُ عَرَفَةَ كَرِهَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لِأَنَّهُ غَيْرُ عَمَلِ الصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ مُبَاحًا فِي الْعُرْسِ فَلَيْسَ كُلُّ مُبَاحٍ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ"[٤].

ثانيا: أدلـة أصحاب القول القائل بالجواز:

أولا - احتجوا على جواز سماع آلات المعازف في العموم:

أ - من الكتاب:

من قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الطبري في تفسيره:" ذكر من قال ذلك:" حدثني عليّ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال: صوته كلّ داع دعا إلى معصية الله "[٦].

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ١٢٦).

(٣) وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٤):"لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ وَهِيَ مُطْرِبَةٌ، وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١٧٢).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٨٨).

(٥) [الإسراء: ٦٤].

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١)، تفسير الألوسي (١١/ ٦٤).

وهذ يدل على أن الصوت إذا لم يكن دعاء إلى سماع المعصية فهو خارج عن الحظر، فيكون مباح [1].

أعترض عليه:

بما قاله ابن الحاج:" قال مجاهد: بالغناء، والمزامير ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [2]، قال أكثر المفسرين: كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل إبليس ورجله"[3]

ثانيا: احتجوا على جواز بيعها وإجارتها، وضمان من أتلفها:

أ- من الكتاب بعموم الآيات من قوله تعالى:﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحل الله البيع وَحرم الرِّبَا ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [6].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

إن التحريم لا يكون إلا بنص ظاهر لأنه تكليف، ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك، فيكون الانتفاع بها سواء بالبيع أو الإجارة يكون على الأصل الإباحة، والأصل في الأشياء الإباحة، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك [7].

يجاب عنه:

إن هذا العموم قد خصصته الأدلة التي تدل على تحريم سماعها واقتنائها وإجارتها وتعلمها وحضورها، وهي كثيرة.

ب - من السنة المطهرة:

- ما روي عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [8].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم :" فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله - تعالى - فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله - عز وجل - وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو

([1]) انظر: المحلى بالآثار (٩ / ٦٠).
([2]) [الإسراء: ٦٤].
([3]) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١١٨).
([4]) [البقرة: ٢٩].
([5]) [البقرة: ٢٧٥].
([6]) [الأنعام: ١١٩].
([7]) المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٩)، ولم أعثر على نص في آيات الأحكام يؤيد ما حمله ابن حزم عليها.
([8]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب كيف بدء الوحي...برقم : (١) ، (١/ ٦).

عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لا زورديا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله" [١].

أعترض عليه:

الطبري[٢] فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتا دون صوت، فكل صوت كان دعاء إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافا للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [٣] ، ومن ثم فكل صوت يحرض به إبليس فهو محظور بالنص، وهو من مداخله .

ثالثا: ـ واحتجوا على جواز سماع المزامير والملاهي والآلات التي كانت موجودة في زمان النبوة من طريق محمد بن طاهر القيسراني بما يأتي:

أولا: من الكتاب الكريم:

بقـول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [٤].

ثانيا: من السنة:

بما روي عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ،فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

قال ابن القيسرانى:" إن عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه فى الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يُعاتب الله عز وجل من ترك رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما، وخرج ينظر إليه، ويستمع، ولم ينزل فى تحريمه آية، ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله" [٦].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٦٧)، ولم أعثر على نص في آيات الأحكام يؤيد ما حمله ابن حزم عليها.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١).

(٣) [الإسراء: ٦٤].

(٤) [الجمعة: ١١].

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بَابُ ذِكْرِ كَرَاهَةِ انْفِضَاضِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ وَقْتَ خُطْبَتِهِ لِلنَّظَرِ إِلَى لَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ (٣/ ١٦١)، برقم :(١٨٢٣).

(٦) نقل ابن القيسرانى فى كتابه السماع (س ٣١/ ٧١) مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هجرية ـ ١٩٧٠ م، تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغى).

أعترض عليه:

ابن حجر بقوله: "والنكتة في قوله انفضوا إليها دون قوله إليهما، أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته، وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر، وقال الزجاج: أعيد الضمير إلى المعنى أي: انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه فائدة ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا "[1].

أعترض عليه:

بما رواه البخاري: عن جابرُ قالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ عليه السلام، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبيِّ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) [2].

قال ابن بطال : " في هذا الحديث أنهم كانوا في الصلاة حين أقبلت العير، فنزلت هذه الآية".

الوجه الثاني: أن الآية نزلت لبيان خطأ من ترك النبي قائما في صلاته، فهو تصحيح لما فعله الصحابة بدليل قول النبي لهم وروى حماد، عن يونس، عن الحسن: أن النبي، عليه السلام، كان يخطب يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فابتدرها الناس، وبقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نفر يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لو تتابعتم لسال بكم الوادى نارًا) ، ونزلت هذه الآية [3].

ومن ثم يسقط الاحتجاج بما قاله ابن القيسري.

رابعا: استدل ابن القيسري على إباحة سماع ما لم يكن معروفا من آلات اللهو والمعازف في زمن النبوة وكل ما يستجد منها في الأزمان المعاصرة :

بما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» [4]

وجه الدلالة من الحديث:

وجهه ابن القيسري: بأن الآلات التي لم يرد فيها حديث ولا أثر، فهي على أصل الإباحة ، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه ما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة.

([1]) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٤).

([2]) أخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخارى ، - باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، (٢/ ٥٢٢) برقم:(٧٥).

([3]) المجع السابق(٢/ ٥٢٢).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ (٧/ ٢٢) برقم: (٥١٦٢).

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صار هذا مذهبا لأهل المدينة، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة [1].

أجاب عنه:

ابن الجوزي بقوله:" فيه الْإِشَارَة باللهو إِلَى الإنشاد الَّذِي يستعملونه فِي الْعرس"[2] ، والمعنى: (لهو) مباح كضرب دف والغناء الذي ليس فيه وصف للمفاتن وما يثير كوامن النفس، فسقط الاحتجاج به.

القول المختار:

ظهر من خلال عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته، ورد وجه دلالة القول القائل بالإباحة أن كل فريق استرسل في عرض وجهة نظره فيما ارتآه وترجح لديه.

والذي أختاره منها هو القول القائل بحرمة سماع تلك الآلات والأنغام والإيقاعات والأصوات ومن باب أولى حرمة إدمانها، إذا كانت مما تضر فتؤثر في نفس سامعها، فتحرك عنده الغرائز الهاجعة الكامنة، فتسوقه نحو الرذيلة، أو المجون أو الرقص أو الاختلاط أو الفاحشة، أو تصد عن الذكر أو تفوت واجب شرعي، أو تمنحه الجرأة اللازمة لارتكاب جريمة تحتاج إلى تلك حماسة كالاعتداء بالضرب أو القتل أو السرقة أو الاختلاس أو غيرها، ولا شك أن هناك من الآلات والألحان والنغمات والإيقاعات الموسيقية ما من شأنها أن يؤثر في نفس مستمعها بتلك الكيفية.

ولا لشك أن المخدرات الصوتية الرقمية، التي أثبت طوال صفحات وسطور وكلمات وأحرف هذا البحث، أضرارها، وأثرها السيء على جسد وبدن ونفس وعقل من يدمنها أنها تدخل في هذا النوع الضار من الموسيقى الماجنة.

ومن ثم يمكن لي التوفيق بين القول القائل بالحرمة، والقائل بالحل من ناحيتين:

أحدهما: حمل أدلة المناعين من اقتناء آلات المعازف وسماعها على تلك الآلات التي ورد نص بتحريمها من الشرع الحنيف فيحرم اقتناؤها وسماعها وإدمانها ، وكل ما يتعلق بها من أحكام، وكذلك يحرم اقتناء وسماع وإدمان كل آلة أو لحن أو نغمة أو إيقاع يشابه تلك الآلات المحرمة في عصرنا، وكل العصور القادمة بالقياس عليها ؛ متى أثبت أهل الخبرة ذلك الأثر الضار في جسد ونفس وعقل مستمعها أو ثبت أن سماع تلك الآلة يثير الغرائز أو يحث على الرذيلة أو تدعو إلى فاحشة أو منكر أو على ارتكاب محرم كشرب

([1]) انظر: ابن القيسرانى فى كتابه السماع (س ٣١/ ٧٤) مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

([2]) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٨٧).

الخمر ، وتعاطي المخدرات أو اختلاط ممنوع بين الجنسين، أو فوتت واجبا من فريضة، أو ترك عمل وخلافة من الأضرار والمحرمات ، وأعتقد أن منها ويقاس عليها في زماننا المخدرات الصوتية الرقمية ، وهذا الحمل قال به ـ أيضا ـ البعض ممن أجاز سماع آلات الطرب ،فقال:"إن الأحاديث التي استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمور والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك[1].

الثانية: حمل أدلة المجوزين لاقتناء وسماع آلات اللهو المستحدثة ، التي لم يرد بها نص يحرم اقتنائها أو الاستماع لإيقاعاتها بالقياس على ما ورد به نص جوز ذلك كسماعها: في الإشهار في العرس، وقدوم الغائب، والإعلام بالاستعداد للحرب والأعياد، والاسترخاء، والهدوء مما أعده المعاصرون من الطيبات، بشرط أن تكون تلك الألحان والنغمات وأصوات الإيقاعات مؤلفة على نظم مدروس ومنهج علمي يدرس على وفق ما يدرس به في كليات ومعاهد متخصصة، ولم يثبت المختصون ضرره بأي شكل من الأشكال لا على صحة الجسد والنفس والعقل وكان منفردا عن أي لون من ألوان أخرى منها، أو معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها في العادة، أو مقترنا بصوت يغير طبيعته السابقة، كان جائزا سماعها واقتناءها، وكل ما يتعلق بها من أحكام بيع وشراء وإيجاره وهبة ووصية ، وهذا ما أحمل عليه وأخرج به فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة من الإمام الأكبر الأسبق الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق ، حتى لا يفهم أحد من أنصاف المتعلمين، ولا من المشككين المغرضين الفتوى على غير تخريجها الصحيح، وهذا واضح عندما قراءة نص الفتوى من أولها إلى أخرها، وذلك على النحو التالي :

أولا: عَرَضَتْ الفتوى تحرير محل النزاع في المسألة على النحو التالي:

١ـ حرمت الفتوى التعود على سماع الموسيقى، الذي يقابل إدمان المخدرات، ومنها المخدرات الرقمية كما هو ثابت.

٢ـ أجازت الضرب بالدف، وغيره من آلات المعازف الذي ورد به نص خاص، وأسماها آلات مباحة باتفاق.

٣ـ أما مالم يرد به نص من آلات قديمة أو مستحدثة فهي على أصل الإباحة كالطقطقة والأوتار والقضيب وغيرها، بدليل استباحة المتقدمين استماعها، فكان على أصل الإباحة، وقد صار هذا مذهبا لأهل المدينة، بشرط أن يكون الاستعمال والسماع في أمور معينة، كالعرس، أو قدوم الغائب مما ورد به سنة.

٤ـ إن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها، أيا كانت آلاتها من المباحات أو من المحرمات قديمة أو معاصرة، محرمة إذا كانت مؤثرة في

([1]) انظر: تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَار الْفِقْهِيَّةِ (١/ ٢١٧).

النفس محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون والرقص والفسق والفجور، مقترنة بالخمر، أو اتخذت وسيلة للمحرمات، أو أوقعت في المنكرات، أو ألهت عن الواجبات فهي محرمة.

يؤيد ذلك ما عقده البخاري في صحيحه في آخر كتاب الاستئذان بابا بعنوان: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ حتى ولو كان مأذونا فيه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا [1].

وبهذا يُرَد: ما قالهَ الْغَزَالِيُّ في حديث:" كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ» [2]؛ حيث قال:" إن قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" فَهُوَ بَاطِلٌ " لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَائِدَةٍ انْتَهَى.

وقد أيده الشوكاني: "وَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ" [3].

قلت: هو جواب فاسد بقول البخاري السابق: إن كل لهو يلهو به المسلم حرام إذا ساقه إلى محرم حتى لو كان بآلة مباحة.

من هنا ندرك: أن فضيلته أباح سماع الآلات وتعلمها وحضورها، بالشروط المذكرة وبناء عليه لو كان سماعها أو غيرها يقصد به المجون، أو اقترنت بالخمر أو غيره، تكون محرمة وليست مباحة، ويدخل في الآلات المحرم اقتنائها وسماعها: المخدرات الرقمية، ومن باب أولى إدمان المخدرات الموسيقى الرقمية، بالقياس على الأوصاف السابقة.

ومن ثم يمكن حمل الأقوال والفتاوى التي نقلها فضيلته والتي أجازت سماع الموسيقى واقتناء بعض آلاتها وتعلمها كقول: ابن العربي في(أحكام القرآن [4] ، والشيخ عبد الغني النابلسي والقيسراني والغزالي ، والشوكاني في نيل الأوطار[5]، وفتوى الإمام الأكبر/ الشيخ شلتوت [6] على سماع وتعلم الموسيقى التي نُظمت على نهج علمي وكانت تريح وتهدئ النفس ، ولم يداوم أو يكرر أو يتعود على سماعها ، ولم تترك أثرا في نفسه، وكانت في المناسبات كالأعياد والأفراح أو قدوم غائب وغيرها ، لأن الإنسان خلق بغريزة فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة، والماء الصافي، والوجه الحسن الروائح الزكية، وأن الشرائع السماوية لا تقضى على

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسند (٢٨/ ٥٥٨) برقم:(١٧٣٢٠).

(٣) (نيل الأوطار (٨/ ١١٨).

(٤) أحكام القرآن(١/ ١٤٩).

(٥) (نيل الأوطار (٨/ ١١٨).

(٦) فتاوى الشيخ شلتوت،(ص ٣٧٥ - ٣٨٥ طبعة ١٣٧٩ هجرية - ١٩٥٩ م، الإدارة الثقافية بالأزهر).

الغرائز بل تنظمها، والتوسط فى الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]، وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط [2].

وبعد التوفيق السابق لقول المانعين والمجيزين يظهر لي أن كلا القولين يحرم سماع الآلات والنغمات أو الأصوات لا باعتباره صوت آلة، وإنما يحرمها إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب، بدليل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء كما سبق من الأدلة.

وبهذا التخريج للقولين أرى أن كلاهما يتفق على حرمة سماع كل آلة أو تعلمها أو المداومة عليها أو الاشتغال بها أو حضورها؛ إذا صاحبها محرم، كشرب الخمر، أو غناء ماجن، أو غزل، أو كانت الموسيقى مما تحرك الغرائز، أو تبعث على الهوى، والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة، وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات، أو أدت إلى فوات واجب، أو المداوم على سماعها، كالجاز وأمثاله من المخدرات الرقمية وكل ما يستحدث بعد ذلك منها.

وبعد عرض الترجيح المدعوم بأقوال الفقهاء والفتاوى المعاصرة أخلص إلى أن حكم إدمان سماع المخدرات الصوتية المخدرة حرام، للوجوه الآتية:

الوجه الأول:

إن تلك المخدرات الرقمية تخرج عن حد السماع المعتدل؛ بل هو من قبيل الضرب المستشنع بآلة صاخبة تؤدي إلى اللهو والمجنون والفسق، بل تؤثر في مجاز مَنْ يسمعها فتخرجه عن صوابه فيرقص بها أو يلهو، ويدخل في حد الكبيرة فيحرم سماعها قياسا على الضرب المستشنع بآلة موسيقية عادية كالطنبور عند الحنفية ، حيث جاء في مجمع الأنهر:" أَوْ) يَلْعَبُ (بِالطُّنْبُورِ) لِكَوْنِهِ مِنْ اللَّهْوِ وَالْمُرَادُ مِنْ الطُّنْبُورِ كُلُّ لَهْوٍ يَكُونُ شَنِيعًا بَيْنَ النَّاسِ احْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَكُنْ شَنِيعًا كَضَرْبِ الْقَضِيبِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا إلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ بِأَنْ يَرْقُصُونَ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْكَبَائِرِ (، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغِنَاءَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ بَلْ لِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ لِلْوَحْشَةِ "[3].

الوجه الثاني:

---

(١) [الأعراف: ٣١].

(٢) انظر: دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٣)، المفتي الشيخ /جاد الحق على جاد الحق.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٨).

يحرم سماع تلك المخدرات الرقمية؛ لأنها تؤثر في نفس مَنْ يسمعها فتجعله يداوم على سماعها إلى حد أنه لا يستطيع الاستغناء عنها، فتحث له حالة من الإدمان النفسي التي تصيبه بالهذيان والتخيلات، فلا يعي ما يقوله، ويختلط عليه ما يسمعه، وحالة كهذه تسقط عدالة من يصل إليها قياسا على ما نص عليه الحنفية والحنابلة أن من يدام على سماع الموسيقى تسقط عدالته عند الحنفية، فجاء في البدائع :" وَأَمَّا الَّذِي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنْ الْمَلَاهِي فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَشْنَعًا كَالْقَصَبِ وَالدُّفِّ وَنَحْوِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَشْنَعًا كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ"[1].

كما نص المذهب الحنبلي أن من يداوم على سماع تلك الموسيقى يعاقب برد شهادته، وهذا ما نص عليه ابن قدامة في المغني، فقال:" في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته" [2].

ومن ثم يكون الفقهاء قد قرروا عقوبة تعزيرية على من يداوم على أو يتعود على سماع الموسيقى حيث أسقطوا عدالته، وجعلوه من أهل الفسق ومن كان من أهل الفسق لا تقبل شهادته وسيأتي تفصيل ذلك.

وقد أكدت من خلال أقوال أهل الخبرة طوال البحث أن مَنْ يداوم على سماع المخدرات الموسيقية الرقمية تحدث له حالة الإدمان الذي لا يخرج منه إلا بأعراض سحب مصحوب بآلام بدني ونفسي يحتاج علاج نفسي.

الوجه الثالث:

يحرم سماع تلك المخدرات الرقمية للأضرار التي تلحقها بمستمعها وهذا الأضرار ثابتة من خلال الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة، من هذه الأضرار:

الضرر الأول : الأضرار التي تصيب الجهاز السمعي حيث أكدت الدراسات والتجارب أن نتائج تلك الإيقاعات الرقمية كارثية على الجهاز السمعي حيث تصيبه متجرعها بالصمم مع تكرر جرعات السماع ، فإذا لم يصل إلى النشوة المنشودة يضطر إلى تكرار الجرعة مع رفع درجة صوت السماعات، ويظل يكرر ذلك ليل نهار حتى يصاب بالصمم .

الضرر الثاني : الأضرار التي تصيب العقل البشري، حيث أكدت الدراسات والتجارب أن نتائج تلك الإيقاعات الرقمية كارثية على العقل حيث تدخله إلى عالم اللاوعي والهلوسة، مثل مدمني الكوكايين والهروبين، فيصاب متعاطيها بالهواسة السمعية والبصرية التي توصله إلى الجنون والانتحار،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٣).

وقد يؤذي من حوله من أبناء أو والدين أو إخوة أو زوجة إذا مُنع من تعاطي الجرعات الصوتية في وقتها.

الضرر الثالث : الأضرار الفسيولوجية على المخ حيث أكدت الدراسات والتجارب أن نتائج تلك الإيقاعات الرقمية كارثية عل المخ ؛ لأن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية المتباينة، تعمل فسيولوجيا على تحريض المخ لإنتاج مواد كيمائية داخل المخ تؤثر على مستوى كهرباء المخ وتغيير حالة المزاج من حالة إلى أخرى، فتسبب له ما يعرف بلحظة الشرود الذهني، وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ حيث تؤدي للانفصال عن الواقع، وتقليل التركيز بشدة، ثم الدخول في مراحل اللاوعي المصحوبة بالهلوسة والارتجاف، ثم نوبات تشنج عند المرء، وتسارع التنفس، ونبض القلب، وقد يموت المتعاطي، أو ينتحر على إثر التعرض لتلك الحالة الخطيرة" [1].

الضرر الرابع : الإضرار بسلوك متعاطيها ؛ حيث توصله على الإجرام، وتعاطي المخدرات التقليدية: فقد أثبتت التجارب والدارسات التي أجريت على سلوك مدمني تلك الإيقاعات الرقمية من الشباب والمراهقين أن الشعور الإيحائي الزائف بالسعادة أو النشوة أو الاسترخاء أو غيرها، قد يجر متعاطيها إلى إدمان المخدرات التقليدية، بل إن أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع والقانونيين جزموا أن من يتعاطى تلك الإيقاعات الرقمية أكثر فئات المجتمع عرضة للإجرام على الإطلاق سواء بالاتجار بها أو ترويجها ، كما أنهم أكثر الفئات عرضة لإدمان المخدرات التقليدية، وشراء المواد الخطرة ، كما ذكرناه آنفاً.

الضرر الخامس: الإضرار بالمجتمع حيث أثبتت التجارب والدارسات التي أجريت على سلوك مدمني تلك الإيقاعات الرقمية من جميع الفئات العمرية أن متعاطيها يهدر وقته في سماعها، ويبدد طاقته بحبس نفسه عليها ليل نهار، فيهمل في عمله، ووجباته نحو وطنه وأسرته، فيفقد المجتمع بسببها العنصر الفعال، فتلك الإيقاعات تهدم النشء والشباب الذين هم عماد الأمة وسواعد بنائها، ومن ثم فهي سهم سام موجه لصدر الأمة لتوهين عزيمتها وضعف قوتها ومنعها من الانطلاق نحو استشراف المستقبل ، وقد فصلنا تلك الأضرار في موضعها.

الوجه الرابع: إن تلك الإيقاعات أو المخدرات الرقمية تتعارض مع مقاصد الشريعة الخمسة، من وجوب حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

([1]) طبيب الأعصاب الدكتور: راجي العمدة، مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة، ندوة بعنوان ثورة المخدرات ، جامعة الإمام حمد بن سعود ، مقال بعنوان "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان : لـ محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط: https://www.tech – .

ولقد أثبتت الأبحاث أن تلك الإيقاعات أو المخدرات الرقمية قرينة الخمر وهما يشتركان في تقويض تلك الكليات الشريعة الواحدة تلو الأخرى وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الإضرار بالدين: من الثابت أن المحافظة على الدين لا يتحقق إلا بكمال العقل لأن العقل أساس الدين وبه يدرك الفترة السوية ويعي الدعوة ولا يصح العمل إلا به، فالعقل مناط التكليف وبفساده يضيع الدين، وتلك الإيقاعات تدخل متعاطيها في غيبوبة وشرود ذهني فلا يعي أقواله ولا أفعاله، كما تلهيه عن التكاليف الشرعية التي يجب عليه أداؤها ، كما تخرجه من حالة اليقظة التي تصل بين العبد وربه، بل هؤلاء أكثر الناس تجرؤا على دين الله ومحارمه بالقول والفعل والتحريض، وبناء على ذلك يجب تحريم تلك المخدرات لإضرارها بالدين.

ثانيا: الإضرار بالعقل: حيث تؤثر تلك الإيقاعات على العقل تأثيرًا كبيراً، وهذا ثابت من أقوال أهل الخبرة وقد عددناه فيما سبق، وقد شرحت كيفية هذا التأثير الذي ينتج عنه إما فتور بالعقل ، واختلال في التفكير ، وبطء في استرجاع المعلومات الفورية، واختلال في الاتزان والتركيز، وهلاوس وتخيلات سمعية وبصرية، أو جنون وكل تلك الأضرار، ردها أهل الخبرة لإدمان تلك الإيقاعات أو المخدرات الرقمية[1]، فهي تهدم العقل الذي هو قرين الدين ، وإذا ضاع العقل ضاع الدين ومن ثم أقول بتحريمها.

ثالثا: الإضرار بالنفس: إن الشريعة أمرت بالمحافظة على النفس وذلك يقتضي المحافظة على البدن من كل ما يهلكها أو يعرضها إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [2] ، وتلك الإيقاعات الرقمية توصل متعاطيها الى مراحل اللاوعي المصحوبة بالهلوسة والارتجاف ثم نوبات تشنج وتسارع التنفس ونبض القلب وقد يموت المتعاطي أو ينتحر على إثر التعرض لتلك الحالة الخطيرة، ولا يخفى أن ضحاياها كثر بين فاقد لعقله في إحدى المستشفيات العقلية ، أو مقبور في إحدى المقابر بعدما تمكنت منه ، وقد نهنا الشارع عن قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِن اللهَ كَانَ بكم رحِيما﴾ [3] .

كما أن بعض الإيقاعات الرقمية تحرك متعاطيها نحو ارتكاب الجرائم؛ لأن منها إيقاعات تثير في نفس متعاطيها الأفعال الحماسية التي تحتاج إلى جرأة معينة نحو تحقيق هدف معين يريده ويخشاه لكن يتطلب تعزيزاً نفسياً من

---

(1) طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة. مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة. ندوة بعنوان ثورة المخدرات ، جامعة الإمام حمد بن سعود ، مقال بعنوان "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان : لـ محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط: https://www.tech – .

(٢) [البقرة: ١٩٥].

(٣) [النساء: ٢٩].

نوع معين كالقدرة النفسية وكسر الحاجز النفسي نحو ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاغتصاب وغيرها، ولا يخفى أن مثل هذه المحفزات محرمة لما تؤدي إلية من جرأة على ارتكاب المحرمات أو الموبقات وأن الوسيلة إلى الحرام حرام باتفاق الفقهاء.

رابعا: الإضرار بالمال: أمرت الشريعة بالمحافظة على المال الذي هو شقيق الروح، فمن يُقبل على شراء تلك الإيقاعات والمواد الخطرة والمخدرات، ويضيع ماله فيما يضر به نفسه ، ومن ثم فهو سفيه بنص القرآن ، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [1] وأن تلك الإيقاعات توصله إلى الإدمان ، والمدمن سفيه؛ لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه، بل يسرف في ذلك حتى ينتهي به إلى الفقر، وقد نهانا الله عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [2] .

خامسا: الإضرار بالعرض: أمرت الشريعة المحافظة على العرض والنسل، وتلك الإيقاعات تضيع العقل الذي به كمال الرشد والتمييز ، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث كما سبق أن متعاطيها ، يطير عقله ويطيش لبه ويضعف دينه وحياؤه وتختلط عليه فضيلة حفظ الفروج، فيهون عليه الأعراض[3]، فيقع في الرذيلة بين متحرش وزاني ومغتصب، ولا شك أنها جميعها موبقات محرمة قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ﴾ [4] ومن ثم فمستمع تلك الإيقاعات يعيث في الأرض فسادا ويحارب الله ورسوله فيجب عقابه قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [5]، كما يجب محاربته وعقابه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا من الأرض﴾ [6].

الوجه الخامس: كما أن تلك المخدرات الرقمية تضر بالمجتمع، وهذا يتعارض مع ما أمرت به الشريعة الإسلامية من وجوب رفع الضر، وأمرت بإزالته بأدلة كثيرة منها:

أ ـ الحدث الشريف الذي رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَرَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[7].

لا شك أن في الحديث دلالة على النهي عن الضرر، ووجوب أزالته[1].

---

(١) [النساء: ٥].
(٢) [الأعراف: ٣١].
(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/ ٣٣).
(٤) [النور: ٢].
(٥) [النساء: ١٦].
(٦)[الْمَائِدَة: ٣٣].
(٧) أخرجه الدرار قطني في سننه باب البيوع (٤/ ٥١) برقم: ٣٠٧٩، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) برقم: ٢٣٤٥، وقال عنه:" صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

ب ـ القاعدة الفقهية: (الضرر يزال) [٢].
جاء في التحبير:" من أدِلَّة الْفِقْه " أن الضَّرَر يزَال "[٣]، فالأمر للوجوب فيكون التقدير يجب إزالة الضرر"[٤].
كما ورد أن الأصل في المضار أنها مؤلمات للقلوب وكل مؤلم للقلوب يجب تحريمه حتى ولو لم ينص عليه في زمن البعثة، وقد ذكر الإمام الرازي أن الأصل في المضار التحريم، كما أن الأصل في المنافع الإباحة"[٥].
وبناء على ما سبق من أدلة يجب إزالة كل ضرر وسببه مستحدث أو سوف يستجد، ولا شك أن أضرار الإيقاعات الرقمية كثيرة وثابتة سواء التي تسببها لمتعاطيها، أم تلك التي تلحق بأسرته أو بمجتمعه، وهذا ثابت بما ذكرته آنفا.
الوجه السادس: إن تلك المخدرات الرقمية من الفواحش التي يظهرها الله للعبادة شيئا فشيئا ، وقد حظرنا الله من كل فاحشة، وأمرنا باجتناب قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها ، كما يجب على ولاة الأمر تحظير رعاياهم من أخطارها ، واتخاذ كافة التدبير العقابية والاحترازية ، التي تمنع من وصولها إليهم، ويكفينا أضرارها التي ذكرتها سابقا ، ويكفينا في تحريم كل فاحشة ، قوله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْـرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [٦].
وبناء على ما قدمت له أقول:
أقول: إن المخدرات الرقمية سهم سام موجه لصدر الأمة لتوهين عزيمتها، وضعف قوتها ، ومنعها من الانطلاق نحو المستقبل، وقد استوضحت أضرارها واستجليت أثرها الفتاك على جميع البدن ، من خلال أقوال وأبحاث أهل الخبرة السابقة ، وبذلك يكون الحكم عليها واجبا شرعيا ، حتى يعلم المكلف ماله وما عليه فيها، وأن التأخير في إصدار حكم شرعي لها خاصة بعد ما تيقن ضررها؛ لهو إيقاع المكلف في حرمة، وتأخير للبيان عن وقت حاجته ، ومن ثم يأثم مجتهدي العصر ممن بحث تلك المسألة وحررها وتأكد من مصوغات إذا لم يقطع القوال بالحكم عليها .
ومن ثم أقول: بحرمة سماع أو تجربة تلك المخدرات الصوتية الرقمية، ومن باب أولى حرمة التعود عليها أو إدمانها أو تعلمها، حتى ولو كان بدون أجر،

---

(١) نصب الراية (٤/ ٣٨٥)،البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٢٧١).
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٤).
(٦)[الأعراف: ٣٣].

كما يحرم حضور مجالسها، وتحميلها على جهاز الحاسوب أو الأيبود أو الهاتف النقال، لكونها تعارض مع مقاصد الشريعة .
كما أنها وسيلة يتوصل بها إلى الحرام، فكل ما يتزرع به إلى الحرام يجب غلقه تطبيقا لمبدأ (سد الذرائع) عند الإمام مالك، وبناء على هذا الأصل يجب غلق كل المواقع التي تبثها أو تبيعها أو تروج لها.
كما يجب درء مفاسدها وأخطارها عن الشباب والنشء تخريجا على قاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، لأنها تشتمل على مفاسد كثيرة منها شرب الخمر والغناء والرقص واختلاط النساء، ومن ثم يجب على المسلم أن يدرأها عن نفسه، ودرؤها يكون باجتناب سماعها أو تعلمها أو حضورها أو محاولة تحميلها على جهازه أو تجربتها مجانا أو شرائها، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تحريمه، فمن أراد أن يتزود فليرجع [1].

([1]) انظر: الدكتور/ حسين محمد بيومي ، المخدرات الرقمية الإلكترونية ص٦٥ . منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بدمياط عدد ٢٠١٦م .

المبحث الخامس

عقوبة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية

لمّا كانت المخدرات الصوتية الرقمية تهدم النشء والشباب، الذين هم عماد الأمة وسواعد بنائها، ولمّا كانت ـ أيضا ـ سهما سام موجه لصدر الأمة لتوهين عزيمتها وضعف قوتها ومنعها من الانطلاق نحو استشراف المستقبل، فتكون هذه الظاهرة باتت تشكل خطرا على أمن الأمة، ووجب على كل الدول والحكومات أن تكافح تلك الظاهرة الخطيرة بكل أشكال ووسائل المكافحة، ولا تجدي المكافحة إلا بوضع عقوبة مناسبة لها.

وقد أسست القول بوجب تصدي الدول والحكومات لتلك الظاهرة وتجريمها على أمرين:

أحدهما: الحكم الشرعي بحرمة سماع وإدمان المخدرات الصوتية الرقمية؛ لأضرارها النفسية و العقلية والسمعية التي أثبتها أهل الخبرة لمن يستمع إليها، وأضرارها على الأسرة والمجتمع.

الثاني: التكييف الشرعي لها والذي انتهيت فيه إلى أنها تتردد بين أمرين محظورين في الشريعة الإسلامية:

المحظور الأول: إدمان الموسيقى الصاخبة التي تثير في النفس الغرائز الكامنة. المحظور الثاني: إدمان المخدرات، وأثره على المخ بما تحدثه في نفس متعاطيها.

فتلك المخدرات الرقمية إذن تشترك مع الموسيقى الماجنة والمخدرات في الضرر، ولما كان هذا الضرر لا يقتصر كما ذكرت على متعاطيها، بل يتعداه إلى أسرته ومجتمعه، وجب مكافحتها بوضع عدة عقوبة مناسبة تتمثل في: العقوبات الاحترازية، والعقوبات الإجرائية والعقوبات التبعية، وفيما يلي أعرض لتلك الطرق في المطالب التالية.

المطلب الأول

الطرق الاحترازية

تمثل الطرق الاحترازية البداية التي تتخذها الدول والحكومات؛ لمكافحة تلك الظاهرة المستحدثة، وذلك بتكليف الدولة دور الفتوى والهيئات الشريعة بإصدار حكم شرعي بتحريم سماع تلك الإيقاعات الرقمية وكل ما يتصل بها، ثم تكليف الدولة السلطات التشريعية تجريم تلك الإيقاعات؛ تمهيدا لفرض عقوبة على من يصممها، أو يروج لها أو يبعها ، وتكليف الدولة وزارة الاتصالات بتتبع تلك المواقع التي تبثها والتطبيقات التي تُحَمّل عليها تلك الموسيقى، وبرامج (البنرال بيتز) (وإم بي ثري)، وغلقها منعا من تحميلها على أجهزة الحاسوب أو الهاتف الذكي لعدم انتشارها ، وأفصل طرق مكافحتها بالطرق الاحترازية المناسبة في الفروع التالية:

الفرع الأول: إصدار حكم شرعي بتحريم سماع وإدمان المخدرات الصوتية الرقمية:

لا شك أن أول إجراء لمكافحة ظاهرة جديدة يكون باستجلاء حكمها الشرعي من الجهات الشرعية في العالم الإسلامي، وإعلام ذلك الحكم الشرعي التكليفي لكافة المسلمين، ولا يكون إلا بعد بحث تلك المخدرات وتحريرها وادراجها في مظانها المحرمة في الأبواب المنهي عنها في الشريعة لإسلامية،ومن ثم يكون تحريم تلك الظاهرة بعدة خطوات شرعية تتمثل في :

الخطوة الأولى: بحث تلك الطاهرة من قبل باحثين متخصصين في الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، واستجلاء أضرارها.

الخطوة الثانية: عرض نتائج تلك الأبحاث على الجهات الشرعية الرسمية، كدور الإفتاء ولجانه والمجامع الفقهية.

الخطوة الثالثة: صدور الحكم الشرعي الجماعي بتحريم سماعها من تلك الجهات الرسمية.

الخطوة الرابعة: الإعلام عن الحكم الشرعي، ويكون بإبلاغ ذلك الحكم لولاة الأمور لإعلام الناس، حتى يكون المكلف على بينة من ذلك الحكم التكليفي.

ويعد صدور الحكم الشرعي التكليفي بتحريم سماع تلك المخدرات، هو أقوى الطرق الاحترازية لمكافحة تلك الظاهرة، ولا يقل بأي حال عن صدور قانون بتجريمها؛ لأن إعلام المكلف بحرمة تلك المخدرات وأضرارها، هو الذي يُكَوّن الوازع الديني لتلك المخدرات الرقمية، وما يترتب عليه من النصح والارشاد والرقابة من أولياء الأمور.

وقد وفقني الله تعالى إلى بحث تلك الظاهرة، كما وفق من قبلي من أهل الخبرة في استجلاء أضرارها، ووصلت إلى تحريم تلك المخدرات الرقمية، وكل ما يتعلق بها من تحريم تصميمها وتأليفها وتعلمها والترويج لها وبيعها وبثها، وتحميلها على المواقع ومنع التطبيقات الرقمية التى تنقلها أو تساعد على نقلها.

فالقول باجتناب تلك المخدرات الرقمية واجب شرعي، فهي من الفواحش التي حذرنا الله منها، وأمرنا باجتناب قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ويجب علينا تجنبه في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

الفرع الثاني: تجريم المخدرات الصوتية الرقمية في الفقه الإسلامي:

إن تجريم المخدرات الرقمية هي الطريقة التالية لتحريم الاستماع إليها وإدمانها، ولا يتحقق إلا بتكليف الدولة الجهة المختصة التشريعية ببحثها وإصدار قانون يجرم تلك الظاهرة وإلحاقه بنصوص قانون العقوبات، وتحديد

---

(١)[الأعراف: ٣٣].

عقوبة لكل مَنْ يسمعها أو يصممها أو يبيعها أو يروج لها ، أو من يحرض على ذلك، فلا بد لتكون العقوبة فعالة أن تشمل كل طرف من أطرافها .

ولما كان العقاب في الشريعة الإسلامية أحد أمران، إما عقاب حدَّي وضعه الشارع على جريمة معينة كالقصاص والحدود ، وإما عقاب تعزيري ترك الشارع للحاكم تقريره على ضوء مصلحة الأمة، ولما كانت الإيقاعات الرقمية المخدرة جريمة مستحدثة، تندرج في سماع الموسيقي الصاخبة الماجنة من ناحية أنها مادة صوتية تضر بمستمعها وتسوقه إلى المحرمات والموبقات، وتجعله يعتاد سماعها ويدمن عليها ، كما تندرج في المخدرات؛ لأنها تشبهها من ناحية ما تحدثه من أثر في متعاطيها كأثر المخدرات، وكلاهما ليس له عقوبة حدية في الشريعة، بل إن سماع الموسيقي الضارة وتعاطي المخدرات تندرج ضمن جرائم التعزير، ومن ثم فالعقوبات التعزيرية هي الطريق المناسب أمام ولاة الأمور؛ لمكافحة تلك الظاهرة، واتخاذ كافة التدابير العقابية والاحترازية؛ والتبعية لمنع انتشارها.

ومن ثم يكون لولي الأمر الحق في تقدير العقوبة المناسبة التي تكفل حماية المجتمع من خطرها، ويتحقق من خلالها زجر الجاني وردع غيره، ومن تمام الفائدة أذكر مفهوم التعزير وحكمه وولايته وأنواع العقوبات التعزيرية، وما يناسب إدمان المخدرات الرقمية من تلك العقوبات، وأعرض لذلك في الأغصان التالية:

الغصن الأول: مفهوم التعزيز لغة واصطلاحا:

التعزيز في اللغة:

مصدر عزر، ويطلق على معان كثيرة منها: الرد والمنع والنصرة والتأديب، فيقال عزره بمعني أدبه، جاء في مجمل اللغة:" التعزير: الضرب دون الحد"، وهو المراد [1].

والتعزير في الاصطلاح:

اتفق الفقهاء أن التعزير هو: التأديب على جناية ليس لها حد مقرر سواء أكانت علي حق لله أو علي حق للأدمي [2].

ويلاحظ من التعريف السابق: أن التعزير عقوبة قررها الشارع على فعل ضار أو معصية لتأديب الجاني أو العاصي، ليس فيها عقوبة مقررة في الفقه الإسلامي، سواء كانت في حقوق لله أم حقوق الأدمي[3]

---

(1) تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، مادة: عزر ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٧)، مادة: عزر، الكليات (ص: ٣١٤) .

(2) البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٩١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٦)، الأحكام السلطانية صـ ٢٩٣، المغني جـ٩ صـ ١٤٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣١٠).

(3) مثل التعزير على وطء الجارية المشتركة أو وطء جارية زوجته. انظر : المغني جـ٩ صـ ١٤٨ .

الغصن الثاني: حكم التعزير في الفقه الإسلامي:

يري جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [١] أن التعزيز واجب في حالتين، أحدها: إذا نص الشارع عليه [٢]، ويكون تطبيقه امتثالا لأمر الله تعالي.

الآخر: إذا لم ينص الشارع عليه، وفي هذه الحالة يجب في موضعين:

١ـ إذا رأي الإمام أن في تطبيقه مصلحة تعود على العباد والبلاد.

٢ـ إذا تكررت المعصية من الجاني، وعلم الإمام أن الجاني لا ينزجر إلا به ، وإذا لم يعزر لن يقلع عنها.

الغصن الثالث: ولاية التأديب:

اتفق الفقهاء [٣] على أن ولاية التأديب تكون للإمام أو نائبة أو القاضي، وتكون للسيد في رقيقة ، وتكون لزوج على زوجته الناشز ، و للوالد على أولادة الصغار ، و للمعلم على تلاميذه.

ويجوز للإمام أن يقضي في التعزير [٤] بعلمه الشخصي، إذا وقع أمامه بخلاف الحدود.

الغصن الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية:

قرر الفقهاء [٥] أن للإمام أن يعزر بأحد العقوبات التأديب التالية:

أولا: التوبيخ:

والتوبيخ هو أن يعدد القاضي للجاني ذنوبه وآثامه أو يلومه عليها[٦]، أو يكررها عليه، قال تعالي: ﴿ قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ﴾ [٧] أي: لا توبيخ عليكم اليوم[٨].

وتعد عقوبة التوبيخ أدنى العقوبات التي يوقعها الإمام علي معصية لاحد فيها.

ثانيا : الزجر :

يقال زجرته زجرا منعته منعا فانزجروا، وتزاجروا على المنكر أي: زجر بعضهم بعضا، هو الصياح في الوجه [٩]

ثالثا: الحبس :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٦٧ ، حاشية الدسوقي جـ٤ ، المغني جـ٩ صـ ١٤٨ .

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٧٣)، حاشية الدسوقي جـ٤ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣١٠).

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٦٧ ، حاشية الدسوقي جـ٤ ، المغني جـ٩ صـ ١٤٨ .

(٤) المرجع السابق جـ٤ صـ ١٣٣، صـ ١٣٣.

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ١٦٩، الاحكام السلطانية صـ ٢٩٣، المغني جـ٩ صـ ١٤٨.

(٦) طلبه الطلبة صـ ٨٦ مادة تثريب .

(٧) سورة يوسف من الآية رقم (٩٢) .

(٨) المغرب صـ ٤٧٥ مادة وبخ .

(٩) طلبة الطلبة صـ ٣٧ مادة زجر ، المصباح المنير صـ ٢٥١ مادة زجر .

والحبس: هو ثالث العقوبات التأديبية، ويكون بالحبس في المكان المعد له [1]

رابعا : النفي :

والنفي هو: إخراج الجاني من بلدة وتغريبه في بلد آخري، مثل تغريب الزاني [2]

خامسا : الضرب :

والتعزير بالضرب قد يكون باليد أو بالعصي أو بالسوط [3].

سادسا: القتل

مع أنه أعظم العقوبات إلا أن الإمام مالك وأحمد وغيرهما أجازوا تعزير الجاسوس المسلم به ، وكذلك الداعي إلي البدع ، المخالف لكتاب الله وسنة رسوله [4]، كما أجاز أبو حنيفة[5] التعزير به للجاسوس المسلم، في حالة واحدة إذا علم أنه لا يرتدع بغير القتل [6].

أما القول الثاني: ذهب إليه عدم التعزير بالقتل مطلقا، وقال به الشافعي وأبو يعلى[7].

---

(1) الاحكام السلطانية صـ ٢٩٣ .

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣١٠) .

(3) الاحكام السلطانية صـ ٢٩٣ .

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي جـ٦ صـ ٣٥٨ ، التاج والإكليل جـ٤ صـ ١٤٨ ، المغني جـ٩ صـ ١٤٨ .

(5) المبسوط جـ٢٦ صـ ١٢٥ وما بعدها ، فتح القدير جـ٥ صـ ٢٦٣.

(6) واستدلوا على جواز التعزيز بالقتل بالسنة والمعقول، فمن السنة: بما أخرجه مسلم عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، والبيهقي عن عَنْ عَرْفَجَةَ (٨/ ٢٩٢) برقم:(١٦٦٩١) " ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ "، وبالحديث الذي أخرجه الدار قطني(٤/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧)،عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ «أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ» ، وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دلالة على أن الرسول عزر بالقتل لمن يدعو إلي الفتنة أو خالف الكتاب والسنة. انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٢).

أعترض عليه المخالف: بقولهم:" يحمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل".

المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٦)

(ب) من المعقول : ان الجاسوس أو الداعي إلي الفتن أو الذي يتكرر فيه الجرائم ولا يرتدع ، يجوز قتله لمصلحة المسلمين؛ لكي ينزجر ويرتدع غيره . منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٠).

ويُرد المعقول بما قيل في رد دلالة الحدثين.

(7) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٦)، الاحكام السلطانية صـ ٢٩٣.

استدلوا على منع التعزير بالقتل: بقوله تعالي: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾ (الإسراء ٣٣).

الغصن الخامس: التعزير على إدمان المخدرات الصوتية الرقمية:

مما سبق يظهر أن الإيقاعات الرقمية المخدرة جريمة تعزيرية، يقدر لها الإمام عقوبة مناسبة؛ لأنها ظاهرة تهدد أمن وسلامة المجتمع، فهي تضر بالمجتمع وتضر بمن يتعاطها مما يجعلها تمس بحقوق الله حقوق الأدمي، ولما كانت تلك الظاهرة في التزايد المستمر، كان حري على ولاة الأمر أن يتدخلوا لمنع انتشارها ومكافحتها ، وذلك يكون بأحد أمرين :

أحدهما: تجريم تلك الظاهرة.

الثاني: والنص على عقاب يحقق ردع الجاني وزجر غيره، وتشمل العقوبة مَنْ يسمعها، ومن يصممها أو يؤلفها أو يعلمها، ومَنْ يعمل على تداولها سواء بالبيع أو الترويج ، وعقاب أصحاب المواقع المسؤولة عن ذلك ، فحماية المجتمع تقتضي تشريع عقوبة مناسبة لجميع أطراف تلك العملية بمقتضى التعزير.

الفرع الثالث: التوعية بأخطار المخدرات الصوتية الرقمية:

إن التوعية بأخطار تلك المخدرات وأضرارها يكون من خلال الطرق التالية:

أولا: عقد الندوات واللقاءات؛ لتوعية الشباب والنشء وكل الفئات العمرية محل الاستقطاب على أن يحاضر فيها أهل التخصص من الأطباء وعلماء الاجتماع وخبراء الحاسوب والاتصالات، فيقوموا بالشرح لتلك الفئات المستهدفة مخاطر تلك المخدرات وبيان أضرارها وشرح طرق استقطاب تجارها، والتحذير من دخول تلك المواقع، والتحذير من تجربتها أو سماعها أو تعاطيها.

الثاني: تكليف مؤسسات الإعلام بالدولة بشرح أخطار تلك المخدرات في أجهزتها المرئية والمقروءة والمسموعة، والتحذير من دخول تلك المواقع.

وجه الدلالة من الآية : إن الآية واضحة الدلالة في عدم قتل النفس إلا بالحق ، فلا يحوز قتل بغير ذلك لانتفاء القتل بحق فيكون محرم. انظر: تفسير الطبري جـ١ صـ ٤٥٦ .

ب ـ ومن السنة المطهرة :ـ بما أخرجه الشافعي في مسند (ص: ١٦٤) ، والنسائي في السنن (٧/ ٩١) عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ"

وجه الدلالة من الحديث: إن الحديث واضح الدلالة في تحريم قتل النفس إلا فيما استثناه الحديث، أما قتل الجاسوس أو المخالف للكتاب أو السنة أو الداعي إلي البدعة تعزيرا لم يرد فلا يجوز .

اعترض عليه المخالف بقوله: " وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَتْ أَشْيَاءُ تَحِلُّ بِهَا الدِّمَاءُ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ فَمِنْهَا: مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ بِهِ قَتْلُهُ". انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٧٥)

القول المختار: والذي أراه أنه لا يجوز التوسع في التعزير بالقتل؛ لأن الأصل في عقوبة التعزير ألا تبلغ الحد لأنها دونه ، وبالتالي لا يجوز التعزير بالقتل إلا إذا علم الإمام أن الجاني لا يرتدع إلا به أو تكرر منه رغم تعزيره بغيره، وهذا يوافق قول الأمام أبي حنيفة في الجاسوس كما مرَّ، وذلك ردا على بعض الدول التي تجوز التعزير بالقتل.

الثالث: الإعلان عن الإحصائيات المحلية والعربية والعالمية، التي تثبت وجود تلك المخدرات الرقمية، وحجم إدمانها وإصابة النشء بها؛ حتى يعلم الناس حجم خطورة تلك الظاهرة وأضرارها ، ويتأكد الناس من وجودها.
وقد قامت بعض الدول بمبادرات لمكافحة تلك الظاهرة، عن طريق اتباع الطرق الوقائية بطريق التوعية، مثل مصر والمغرب والإمارات الإدمان الرقمي، وذلك بتسليط الضوء على مخاطر الإدمان الرقمي [1].

المطلب الثاني

الطرق الإجرائية لمكافحة المخدرات الصوتية الرقيمة

وتتمثل تلك الطرق في إصدار الدولة عدة عقوبات أصلية مناسبة على كل طرف من أطراف تلك الجريمة؛ والعقوبة التعزيرية الأصلية التي تناسب جريمة إدمان المخدرات الرقمية بالنسبة لمن يسمعها، هي العقوبة على سماع الموسيقى والمداومة عليها وتعاطي المخدرات.
كما تشمل العقوبة من يصممها أو يؤلفها أو يعلمها، وهؤلاء يناسبهم عقوبة تصنيع المخدرات التقليدية.
كما يشمل العقوبة مَنْ يعمل على تداولها سواء بالبيع أو الترويج، وعقاب أصحاب المواقع المسؤولة عن ذلك، وهؤلاء يناسبهم عقوبة الاتجار وتداول المواد المخدرة، فحماية المجتمع تقتضي تشريع عقوبة مناسبة لجميع أطراف تلك العملية بمقتضى التعزير.
لا شك أن لرئيس الدولة فرض عقوبة تعزيرية تحقق ردع الجاني وزجر غيره، وهذا يقتضي تحديد أطراف تلك الجريمة، العقوبة التي تناسب إدمان المخدرات الرقمية، ودفع شبهة من ادعى أن تلك المخدرات تشبه الموسيقى أو الخمر من ناحية إمكان التداوي بهما، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: أطراف جريمة المخدرات الصوتية الرقمية:

يشمل عقوبة التعزير جميع أطراف تلك العملية وهم:

الطرف الأول:

المجرم الخبير وهو المتخصص في تصميم تلك المخدرات؛ لتحدث ذلك التأثير الضار بمتعاطيها.

الطرف الثاني:

المجرم المعلوماتي الذي يوظف خبرته المعلوماتية في بيعها والإثراء بها على حساب المجتمع وضحاياها، فالمجرم المعلوماتي الذي يوظف خبرته المعلوماتية في بيعها والإثراء بها على حساب المجتمع وضحاياها ، فذلك المجرم يقوم بعمل مادي محسوس، يتمثل في إنشاء المواقع الخاصة بتداول تلك المخدرات من ترويج وبيع ، وما يقتضي ذلك من الإعلان عنها، وفتح

([1]) التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج٨/ج١/ ص١٠٢).

قنوان الاتصال عبر مواقع التواصل الخاصة، وإرسال عروض الأسعار ، وإرسال المادة الصوتية المخدرة لمن يرغب، وتلقي الثمن، وكل هذه عمليات بات رصدها يسيراً وممكنًا للجهات الأمنية المختصة.

الطرف الثالث:

المتعاطون لتلك المادة من الشباب والنشء وغيرهم وممكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: فئة ضحايا عملية التحادث مع المجرم المعلوماتي (الهكر)، والتي تبدأ بعرض (الهكر) تلك الإيقاعات على الضحية لتجربتها مجانا، وهذه الفئة ممكن تحديها وفرزها من خلال عمليات الاتصالات الممهدة لعمليتي التجربة والشراء.

الفئة الثانية: فئة المدمنون على سماع وتعاطي تلك المخدرات، وهم دائمو الاتصال بتلك المواقع، ويمكن رصد ذلك من خلال كمية تبادل الاتصال، التي تشمل التفاوض على الشراء من تلك المواقع، وتلقي عروض الأسعار، وإرسال الثمن، وتلقي المادة المخدرة، وتحميلها على الجهاز الخاص بالمتعاطي.

وبناء على ذلك:

فأركان هذه الجريمة متوافرة تتمثل في الركن المعنوي: يشمل الاتفاق على التصميم لتلك المادة وقصد بيعها لمن يريد الشراء.

والركن المادي: هو السلوك الظاهر من الاتفاق الحاصل بالتواصل عن طريق المواقع الخاصة وحصول التفاوض على العروض والأسعار.

الركن الثالث: وهي النتيجة ، وهي في جريمة التداول تكون بتمام البيع بارسال تلك المادة الصوتية المجرمة عبر المواقع التي تبيعها وقيامها بارسال تلك المخدرات لجهاز المتلقي.

كما تتحقق النتيجة في جريمة التعاطي: بحيازتها أو سماعها أو تعاطيها عند الوصول لمرحة الإدمان عليها، واستخدام السماعات الخاصة بها (أم بي ثري)، وظهور علامات التعاطي.

ويمكن الاستدلال على شمول العقاب للأطراف السابقة بالأدلة التالية:

أ- قوله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1]

، جاء في شرح منازل السائرين: "الإثم والعدوان كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر، فكل إثم عدوان؛ إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب تعلقهما ووصفهما، فالإثم ما كان محرم الجنس؛ كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، والعدوان ما كان محرم

([1]) [المائدة: ٢].

القدر والزيادة بأن يتعدى ما أبيح منه إلى القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، بأن يعتدي على ماله أو بدنه أو عرضه[1].

بـ من الحديث :

بما رواه نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُسْتَعْصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَمُبْتَاعَهَا»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3]: "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ولعنه؛ لإصراره على الشرب، والعن تناول عشرة ممن اشتركوا في تلك الجناية، فلعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها".

وبهذا يتحقق وجوب عقاب كل من طرف له صلة بإدمان تلك المخدرات الرقمية.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية التي تناسب إدمان المخدرات الصوتية الرقمية:

إن الأنسب من وجهة نظري أن يعاقب الإمام مدمن تلك المخدرات بعقوبة مدمن المخدرات أو المفترات أو المرقدات؛ لأن ما يحقق الهدف من العقوبة هو: زجر الجاني وردع غيره، مما يستلزم ذكر عقوبة إدمان تلك المخدرات أو المفترات والمرقدات في الشريعة، ويكون بالتفرقة بينها وبين المسكرات على النحو التالي:

أولا: من ناحية العقوبة:

اتفق الفقهاء في وجوب الحد على تعاطي المسكر دون المرقد والمخدر والمفتر والمفسد، جاء في الفروق :"حُرِّمَ تَنَاوُلُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ يُحْدِثُ نَوْعًا مِنْ السُّكْرِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ ابْنِ حَمْدُونٍ وَلَا حَدَّ فِي الْمُرْقِدَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ"[4].

ثانيا: من ناحية الأثر على شاربها أو متعاطيها:

نجد أن الفقهاء [5] قالوا: إن المسكر ما غيب العقل مع حصول نشوة وقوة. بخلاف المرقد ما غيب العقل والحواس والأعضاء، دون حصول نشوة وقوة.

كما أن المفتر ما شوش على العقل مع التأثير على الحواس دون حصول نشوة.

([1]) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٥).

([2]) أخرجه الطبري في المعجم الأوسط (٨/ ١٦) برقم:(٧٨١٦)، من رواية عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عباس ، (٤/ ١٦٠) برقم٧٢٢٨ ، وجاء فيه:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

([3]) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

([4]) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٥).

([5]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠)، ، الأم للشافعي (٦/ ١٥٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤).

وعليه فلا حد على من تناول المفسد أو المرقد، بل يجب فيه التعزير، وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية، وما نقله الحطاب عن ابن فرحون كابن العربي والصاوي وبعض الشافعية، والنخعي وغيرهم[1].

والدليل على ذلك بما سطروه في كتبهم من نصوص تدل على ذلك:

عند الحنفية:

جاء في البدائع:" شَرِبَ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ إلَّا إذَا سَكِرَ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَمْرًا وَمَعْنَى الْخَمْرِيَّةِ فِيهِ نَاقِصٌ لِكَوْنِهِ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الْمُنَصَّفَ"[2].

وعند الشافعية: ما يزيل العقل من غير الأشربة لاحد فيه، فجاء في روضة الطالبين:" مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ، كَالْبَنْجِ، حَرَامٌ لَكِنْ لَا حَدَّ فِي تَنَاوُلِهِ." [3].

كما أجاز الشافعية تغييب العقل بالمرقد من المخدرات، واستعماله في التخدير لقطع عضو دون السكر، فجاء في نهاية المحتاج: "وَلَوْ أُحْتِيجَ لِقَطْعِ نَحْوَ سِلْعَةٍ وَيَدٍ مُتَأَكِّلَةٍ إلَى زَوَالِ عَقْلِ صَاحِبِهَا بِنَحْوِ بَنْجٍ جَازَ لَا بِمُسْكِرٍ مَائِعٍ ..الخ" [4]، وهذا يدل على أن هناك فرق بين المخدرات والمسكرات عند الشافعية.

كما أن نصوص الحنابلة تقول: بذلك كما سبق ونقلنا نص ابن تيمة.

الفرع الثالث: دفع شبهة دعوى التداوي بالمخدرات الصوتية الرقمية:

ويمكن دفع شبهة دعوى التداوي بالمخدرات الصوتية الرقمية قياسا على التداوي بالموسيقى أو الخمر بالحجج التالية:

الحجة الأولى: أن تلك المخدرات الصوتية الرقمية لا تستخدم بأي حال في العلاج؛ لأن سماعها يهيئ للاسترخاء في البداية، ثم حصول مضاعفات خطيرة على عقل وسمع وبدن من يسمعها، بل على حياته وحيات من حوله، بعد أن يتحول سماعها إلى تعاطي والتعاطي إلى ادمان، وذلك ثابت من خلال أثرها الذي ذكرته آنفاً.

الحجة الثانية: إن التداوي بالموسيقى أو الخمر قد بحثه الفقهاء، كفرع للتداوي بالمحرم، وقد تتبعت ذلك الخلاف فوجدته على قولين:

القول الأول: حرم التداوي بالمحرم، وقال به الجمهور [5]، واستثنوا ما ورد به نص خاص، كأبوال الأبل [1]، واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على عدم التداوي بالمحرم [2].

---

(1) انظر: المراجع السابقة نفس المواضع.

(2) انظر: بدائع الصنائع (5/ 113).

(3) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 171).

(4) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 14).

(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 340)، الحاوي الكبير (15/ 170)، العزيز شرح الوجيز (12/ 162)، بحر المذهب للروياني (4/ 258)، المجموع شرح المهذب (9/ 50)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (2/ 1019).

القول الثاني: جوَّز التداوي بالمحرم للضرورة، وقال به بعض الحنفية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] ، والظاهرية [٥].

واستدلوا على ذلك:

بجواز التداوي بالشيء المحرم بعموم الأدلة من الكتاب والسنة، التي يمكن حملها على ذلك بوجه من الوجوه، مثل قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٦].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٨). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ١٠١٩)،المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٠)،

(٢) الأول: ما رواه مسلم عَنْ طارق بْن سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضٍ أَعْنَابًا نَعْصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا، قالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قالَ: «لَا» ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ، فَقالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» وجه صاحب شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٣) :" بأن فيه دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا.

الثاني: ما رواه الإمام البخاري في صحيح البخاري (٧/ ١١٠) برقم:(٥٦١٤) «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

الثالث: وحديث الذي رواه الحاكم (٤/ ٤٥٥) برقم:٨٢٦٠ ، بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» وقال عنه على شرط البخاري ومسلم.

الرابع: ما رواه أبو داود عن أبي الدرداء في سننه (٦/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩)،عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " " وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صنع الخمر بقصد التداوي وبين أنها ليست دواء ولكنها داء ، ونهانا عن التداوي بالحرام؛ لأن الله تعالى أكرم من أن يجعل شفاء بعض الأمراض قاصراً على مادة واحدة محرمة، بل جعل من الأدوية الحلال ما يغني عنها ويقوم مقامها في التأثير أو يزيد، وحقيقة النهي التحريم ولم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام بين حال اضطرار وغيرها فدل ذلك على عموم تحريم التداوي بها. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٥)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٧٣).

وأما المعقول فقالوا: إنها محرمة العين فلم يبح التداوي بها كلحم الخنزير. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ١٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٦).

(٣) جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٩): "أَنَّهُ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ إذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مِنْ الْمُبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْحُرْمَةُ تَرْتَفِعُ لِلضَّرُورَةِ"، وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٢):" وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر اهـ".

(٤) جاء في العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٢) :" وذهب الظاهرية إلى جواز التداوي بها حرفاً كانت أو ممزوجة وهو مرجوح مذهب الشافعية.(٦/ ١١٠).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ١١٠).

(٦) [الانعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

إن الله بيّن ما أباحه وفصل تحريمه في حال الاضطرار ومنه الخمر، والمريض يعلم أن الشيء المحرم لا يتعين دواء لمرض إلا بفقد الطاهر، والنجس الذي يقوم مقامها في التداوي، ولا يحصل العلم إلا بمعرفة نفسه وإخبار طبيب مسلم عدل عالم بذلك، فتكون مباحة له إنقاذاً لنفسه من مخالب الأمراض الفتاكة [١].

وأدلتهم مردودة من وجهين:

الوجه الأول:

بأدلة تحريم الخمر من الكتاب، وأحاديث النهي عن التداوي بالخمر المذكورة بالهامش ، وهي أدلة خاصة تدفع العموم ؛ لأن الخاص مقدم على العام ، فيعمل بعموم الإباحة المستفادة من الآية فيما عدا ما أخرجه الدليل الخاص من حرمة التداوي بها عملاً بالنصيّن، وبذلك تخرج الآية ، وكل أدلة العموم من الاستدلال لتكون في غير محل الاختلاف.

الوجه الثاني:

أن من أجاز التداوي كان في حالة الضرورة ، الضرورة غير موجودة ومنتفيه ، ويوضح ذلك ما جاء في التعليق على كتاب العزيز شرح الوجيز :"هذا على فرض تحقق الضرورة إلى العلاج بالخمر، وقد ثبت طبياً أنه لا ضرورة إلى العلاج بها البتة لوجود الأدوية الطاهرة بدليل ما قاله الدكتور/ محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة: "ليس في عالم الطب داء أو عارض يصح أن يعالج بالكحول المحرم ـ إلا وهناك مواد أخرى كثيرة تؤديه دون أن تضر بالجسم، فمثلاً قد يستعمل الكونياك في حالات الهبوط، وهناك من العقاقير ما يفضله في هذا الأثر كالقهوة والشاي وجوهرهما الفعال أفضل من الخمر، وكذلك "الأستركنين" والأدرينالين والكافور والأثير والنوشادر وغيرها. مما يعرفه كل طبيب"[٢].

الوجه الثالث: كيف يُدعى بأن شرب الخمر وسماع الموسيقى يمكن التداوي بهما مع أن اقترانهما، يؤدي إلى ارتكاب المحرمات، ، فإذا وجد الاختلاط بين الرجال والنساء، قل أن تعدم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فالموسيقي تزيد من تأثير الخمور والمخدرات ، وكلها موبقات محرمات والإيقاعات الرقمية ما صنعت إلا لهذه المجالس وما يشابهها.

وبناء عليه: يسقط الاحتجاج بدعوى التداوي بالخمر أو الموسيقى، وإذا كان التداوي بهما مختلف فيه بين الفقهاء، فلا يصح قياس المخدرات الرقمية عليهما في امكان التداوي، لأن المختلف فيه لا يصح القياس عليه، فالقياس لا يكون إلا على أصل منصوص عليه، ولا يكون على فرع مختلف فيه.

([١]) تفسير الرازي (٥/ ٢٠٢).

([٢]) انظر: الدكتور/ حسين محمد بيومي ، المخدرات الرقمية الإلكترونية ص٤٧إلى ٥٣. منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بدمياط عدد ٢٠١٦م .

المطلب الثالث

العقوبات التبعية

وجريمة التعزير يلزم لمكافحتها عدة تدابير تبعية احترازية لتحد من انتشار، تتمثل في العقوبات الأتية:

العقوبة الأولى: غلق المواقع التي تروج للمخدرات الصوتية الرقمية أو تبيعها:

إن تلك المخدرات الرقمية تفسد الشباب والنشء ثمرة الأمة، وأملها في بناء المستقبل، وسواعدها في التقدم نحو غد مشرق، ومن ثم كان حري على ولي الأمر أن يحمي الأمة من خطرها، ولا يحصل ذلك إلا بمنع أسباب نقلها وقنوات بثها لضحاياها ، وعلى رأسها المواقع التي تروج لها وتبيعها، والروابط التي تبث من خلالها تلك المواقع ، التطبيقات التي تنقلها ، وتتمثل طرق الحماية منها في حجبها عن التصفح والبحث وغلقها بالكلية ؛ لأنها وسائل يتوصل بها إلى أمر حرام، فيجب حماية الناس منها ، وذلك تطبيقا لقاعدة: (سد الذرائع)، الذي قال به الإمام مالك، فكل ما يتزع به إلى الحرام يجب غلقه ومنع تداوله.

ومن الدول والحكومات التي طبقت تلك الإجراءات الاحترازية، عندما استشعرت خطورتها على المجتمع على سبيل المثال:

أولا: قيام عدة دول عربية، كالإمارات العربية والمغرب والجزائر وغيرها، برصد تلك المواقع التي تروج لتلك المخدرات، وتتبع ورصد من يقوم ببيعها من خلال تلك المواقع وغلقها، والقبض على أصحابها.

ثانيا: قيام حكومة السعودية بتكليف ثلاث جهات للتصدي لتلك الظاهرة، ممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة الاتصالات، لمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين في السعودية [1].

ثالثا: غلق كثير من الدول الأجنبية والعربية للعديد من تلك المواقع التي تبث، أو تروج أو تبيع تلك المخدرات ، مثل: أمريكا ومصر ولبنان والأردن والجزائر والمغرب.

النداءات المستمرة الصادرة من أهل الخبرة؛ بضرورة حجب تلك المواقع الإلكترونية التي تروج لتلك المخدرات توقيا لأخطارها منهم على سبيل المثال:

---

(١) انظر: المخدرات الرقمية وآثارها، د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل،(س١٩/ ٤٨/ ص٨٥).

أولا: الدكتور أحمد الحينان خبير الحاسب الألي ونظم المعلومات الكويتي الذي قال:" نظرا لخطورة هذه المخدرات الصوتية وغياب الإحصائيات الرسمية التي تحد من انتشارها يجب حجب المواقع المروجة لها "[١].

ثانيا: وزير العدل اللبناني: أشرف ريفي، طالب بمراجعة ومتابعة القضية ، وحجب مواقع الانترنت التي تروج لمثل هذه المخدرات، وشرح أضرارها، وإصدار قانون يحظر تداولها.

ثالثا: الدكتور: سرحان المعيني، نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية ، طالب بمنع المواقع المروجة لتلك الظاهرة، كما طالب بمعاملة تلك الملفات الصوتية معاملة: حبوب الهلوسة والقنب ، وبالرغم من اعترافه بعدم وجود دليل علمي على تسبب تلك المخدرات في الإدمان أو الهلوسة، إلا أنه يراها خطر على المجتمع، وطالب بضرورة البدء بحملات توعية من مخاطر تلك الظاهرة [٢].

العقوبة الثانية: العقوبات المالية:

العقوبات المالية أحد العقوبات التبعية التي تفرض لردع الجاني عندما يحصل له تربح مالي من جريمته، وتفرض تلك العقوبات في جريمة المخدرات الرقمية على كل من تربح من تلك التجارة، ومن ثم تفرض على من يصممها، كما تفرض على من قام ببيعها ، وتفرض على أصحاب المواقع الرقمية والروابط الخاصة التي تُستخدم في بث ونقلها على أجهزة من يسمعها أو يدمنها [٣].

العقوبة الثالثة: الحكم بإسقاط عدالة من يدمنها:

يقرر الفقه الإسلامي لمن يصر على المعصية والمداومة عقوبة تبعية، تتمثل في الحكم بفسقه وإسقاط عدالته، وقد نص الحنفية على ذلك لمَنْ يداوم على سماع الموسيقى وإدمان المخدرات، فجاء في البدائع:" وَأَمَّا الَّذِي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنْ الْمَلَاهِي.... فَإِنْ كَانَ مُسْتَشْنَعًا كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ"[٤].

كما جاء النص الحنابلة على رد شهادة من أدام على سماع الموسيقى ، فجاء في المغني:" في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته" [٥].

---

(١) انظر: الدكتور أحمد الحينان خبير الحاسب الألي ونظم المعلومات مقابلة أجرتها قناة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤م ، الموقع الإلكتروني: www.ejles.com.

(٢) انظر: مقال بعنوان "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" مقال بعنوان : لـ. محمد حبش، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط: https://www.tech – .

(٣) انظر: المخدرات الرقمية الإلكترونية ص٨٧، د/ حسين محمد بيومي ، منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بدمياط عدد ٢٠١٦م .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٩).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٣).

وبالقياس على النصين السابقين، يعاقب كل مَنْ يداوم على سماع المخدرات الصوتية الرقمية بفسقه ورد شهادته؛ لأن المداومة تُحدث حالة من الإدمان النفسي فتصيب المداوم بالهذيان والتخيلات، فأصبح لا يعي ما يقوله، ويختلط عليه ما يسمعه، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة أسقطت الشريعة عدالته، فلا يقبل منه الإخبار بأمر يترتب عليه حكم شرعي كالشهادة. والله أعلى وأعلم.

لخاتمة بها ه لنتائج لت صيا

ظهر من خلال البحث في ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية النتائج التالية:

أولا: المخدرات الرقمية ظاهرة حقيقة وموجودة تتم عن طريق استغلال مجموعة من الهكر وقراصنة المعلومات للتقدم العلمي في مجالات علم الصوتيات والمعلومات والاتصالات الرقمية في استدراج مجموعة من الشباب الانطوائيين من جميع الفئات العمرية من الجنسين، ممن يعكفون على استعمال الحاسوب ممن لديهم استعداد لتعاطي المواد الخطرة.

ثانيا: المخدرات الرقمية عبارة مؤلفات موسيقية معينة صممت لتحدث ذبذبتين صوتيتين متفاوتتين تُصلت كل نغمة منها على أذن بواسطة سماعتين مجسمتين، يحاول المخ التوفيق بينهما، فيحدث اضطرابا ينتج عنه فرز مواد منشطة، تشبه تأثير تعاطي المخدرات التقليدية.

ثالثا: المخدرات الرقمية مؤثرات صوتية صممت بقصد استهواء مستمعها والاستحواذ على عقله ومشاعره، بخلق أحاسيس لديه بالفتور أو الارتخاء أو الدوخة أو النعاس أو اليقظة الشديدة أو الصرع أو الانزعاج.

رابعا: المخدرات الرقمية تسبب الإدمان النفسي الذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي معا عند محاولة الإقلاع عنه، ويطلب متعاطيها زيادة الجرعة السماعية شيئا فشيئا، كلما تقدم في إدمانها مع الوقت.

خامسا: المخدرات الرقمية تحدث أضرارا مؤكدة بعقل متعاطيها فتخرجه من الوعي إلى اللاوعي، كما تصيبه بهلاوس وتخيلات سمعية وبصرية، قد تؤدي به إلى الجنون ومنه إلى الانتحار، كما تضر بالجهاز السمعي إلى درجة الإصابة بالصمم بعد تجاوز مرحلة التجربة، والدخول في مراحل الاعتماد والإدمان.

سادسا: المخدرات الرقمية سهم سام موجه لصدر الأمم؛ لأن مدمنها يهدر وقته في سماعها، ويبدد طاقته فيحبس نفسه عليها ليل نهار، فيهمل في عمله، ووجباته نحو وطنه وأسرته، فيفقد المجتمع بسببها العنصر الفعال، وهم النشء والشباب الذين هم عماد الأمة وسواعد بنائها، نحو استشراف المستقبل.

سابعا: مدمن تلك المخدرات الرقمية يتابع جرعة التعاطي بشكل مستمر، ويطلب السعادة والنشوة والاسترخاء في موعدها، وهو مستعد لفعل أي شيء يطلب، منه لأجل متابعة الجرعة حتى لو أدى ذلك إلى إيذاء من حوله من أبناء أو والدين أو إخوة أو زوجة أو أي شخص آخر ، ومن ثم فإن وجودها يضر بالمجتمع.

ثامنا: إدمان تلك المخدرات، توصل متعاطيها إلى ارتكاب المعاصي، والتعدي على المحرمات، كهتك العرض وإزهاق النفس وتضيع المال واهدار الوقت، والتجرؤ على الدين، فسماعها يغضب الله تعالى.

تاسعا: إن الأبحاث والتقارير والأبحاث العلمية الأولية التي قام بها أهل الخبرة تثبت أن تلك الإيقاعات الرقمية تخلف أضرارا سمعية وفسيولوجية ونفسية وعقلية لدى من يسمعها.

عاشرا: بعد عرض تلك الظاهرة الجديدة والنازلة الخطيرة على ميزان الفقه الإسلامي وجدت أنها تندرج في بابين من أبواب المنهي عنه:

أحدهما: المعازف وآلات اللهو كمادة سماعية تنساب إلى المخ عن طريق الأذنين وتؤثر على ذبذباته الطبيعة.

الآخر: المخدرات والمفترات والمرقدات كمؤثر يخلق أحاسيس تحدث إدمانا نفسيا يؤثر سلبا على المخ والجسم لا يمكن تركه إلا بألم عضوي، وظهور أعراض سحب تحتاج علاج نفسي، قد تحاكي المخدرات العادية.

حادي عشر: الإيقاعات الرقمية من الفواحش التي يظهرها الله لعبادة، فيجب تحريم ما ظهر منها، فقد كثر ضحاياها وعمَّ بلاؤها واستفحل أضررها.

ثاني عشر: على رؤساء الدول والحكومات المداومة على مكافحة تلك الظاهرة، بفرض عقوبات تعزيرية مناسبة تطبق على من يصممها أو يروج لها ويقوم بيعها أو بثها أو تحميلها على المواقع والتطبيقات الرقمية التي تُتداول من خلالها.

ثالث عشر: المداومة على سماع تلك المخدرات تسقط عدالة متعاطيها قياسا على ما نص عليه الحنفية والحنابلة من وجوب إسقاط عدالة مَنْ يدام على سماع الموسيقى، والحكم بفسقه ورد شهادته؛ فلا يُقبل منه الإخبار عن شيء يترتب عليه حكم شرعي.

رابع عشر: المخدرات الرقمية يمكن ادرجها في القانون ضمن الجرائم المعلوماتية الدولية وتداول وتعاطي المخدرات؛ حيث يتم الترويج لها وبيعها ونقلها وسماعها من خلال الوسيط الرقمي (إنترنت)، كما يمكن فرض عقوبة تصنيع المخدرات على مَنْ يصممها، وعقوبة الاتجار على مَنْ يروج لها أو يبيعها، وعقوبة التعاطي على مَنْ يسمعها أو يدمنها.

توصيات البحث

يظهر مما تقدم من نتائج البحث أن مكافحة إدمان المخدرات الرقمية بات أمرا واجبا على كل الجهات المعنية، لذلك يوصي البحث بمكافحة هذه الظاهرة من خلال ما يلي:

أولا: عرض النتائج والأبحاث التي سطرها أهل الخبرة عن تلك الظاهرة على الجهات الشرعية الرسمية على المجامع الفقهية الإسلامية العالمية ودور الإفتاء.

ثانيا: قيام تلك الجهات الشرعية بعقد دورات لمناقشة نتائج تلك المخدرات من خلال أهل الخبرة سواء من الأطباء الأعصاب، والنفسيين وعلاج الإدمان، وعلماء الاجتماع والاتصالات وخبراء الحسب الآلي وخبراء الموسيقى ورجال القانون لاستجلاء أضرارها.

ثالثا: إصدار اجتهاد جماعي بحكم تكليفي يحرم تجربة سماع وإدمان تلك المخدرات وإعلامه لكل مسلم.

رابعا: دعوة الحكومات والسلطات التشريعية لتجريم تلك المخدرات وكل ما يتعلق بها من تعاطي أو تصميم أو اتجار أو ترويج.

خامسا: صدور قانون يحدد فيه عدة عقوبات مناسبة بدنية و مالية و تحرزيه ، تفرض على أطرافها، وإعلام ذلك للكافة في الجرائد الرسمية والقنوات الرسمية تمهيدا لتطبيقها.

سادسا: اتباع طريقة الوقاية خير من العلاج كأسلوب تحرزي لمكافحة تلك الظاهرة بالطرق التالية :

١ـ توعية الناس بأخطار تلك المخدرات من خلال عقد الندوات واللقاءات؛ لتوعية الشباب والنشء وكل الفئات العمرية محل الاستقطاب عن طريق بيان أضرارها، وشرح طرق استقطاب الشباب إليها، والتحذير من دخول تلك المواقع، والتحذير من تجربتها أو سماعها أو تعاطيها.

٢ـ تكليف الدول أجهزة الأمن والاتصال بتتبع المواقع التي تتداول فيها تلك المخدرات والروابط التي تبث منه على شبكة الانترنت، والتطبيقات التي تساعد في نقلها حول العالم وغلقها تمهيدا لفرض عقوبة مالية على مَنْ تُنسب إليهم .

سابعا: عقد مؤتمرات دولية لمناقشة أخطارها وصدور اتفاقات دولية بعدم تداولها دولياً، تمهيدا لتجريمها من قبل القانون الدولي العام، فهي تتداول عن طريق وسيط إعلامي لا يعرف الحدود الجغرافية، ولا يعرقله لغة أو جنس أو عنصرية، ولا يحد منه عادة ولا عرف ، ولا يمنعه إلا وازع ديني قوى، وعقوبة تزجر أطراف تلك العملية، وتردع غيرهم.

وبعد فهذا اجتهادي في تلك الظاهرة الغريبة والنازلة الخطيرة، الذي أظن أني لن أعدم فيه الأجر من الله ، أعرضه على أساتذتي ليقوموه، وحسبي أني بشر أصيب وأخطئ، وألتمس العلم والفضل منهم. والله من فوق القصد هو حسبي.

فهرس أهم المراجع التي وردت بالبحث

أولا ً: مراجع اللغة العربية والمعاجم :

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لـ: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

ـ تكملة المعاجم العربية: ل: رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقل وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠ م .

ـ تهذيب اللغة، لـ: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

ـ دستور العلماء ، لـ: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ طلبة الطلبة، لـ: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة وتاريخ .

ـ غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، تحق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥.

ـ كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

ـ الكشكول، لـ: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (ت: ١٠٣١هـ)، تحق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.

ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م.

ـ قاموس حتى الطبي ، لـ : يوسف حسن، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٩٧٧م.

ـ لسان العرب، لـ: محمد بن مكرم بن على جمال الين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤.

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

ـ المعجم الوسيط، لـ: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
ـ معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لـ: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر ابن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.
ـ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب ـ القاهرة / مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م
ـ معجم اللغة العربية المعاصرة لـ: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م .
ـ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لـ: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م
ـ معجم الفروق اللغوية، لابي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ) تحق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
ـ معجم لغة الفقهاء، لـ: محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط، الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
ـ معجم مصطلحات علم النفس، منير وهبة، دار النشر للجامعيين، بيروت، نشر: ١٩٧٠م.
ـ مفاتيح العلوم، لـ: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) تحق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.
ثانياً: علوم القرآن.
ـ تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لـ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م.
ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لـ: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :
ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لـ: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحق: دار الفلاح للبحث العلمي ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
ـ سبل السلام، لـ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ سنن الدار قطني، لـ: علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: الأولى،١٤٢٤هـ :٢٠٠٤م.
ـ صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ :٢٠٠٣.
ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
ـ صحيح البخاري، لـ: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .
ـ صحيح مسلم ، لـ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.
ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لـ: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لـ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ضبطه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب،

تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ .
- المستدرك على الصحيحين، لـ: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله (ت: ٢٤١هـ) : تحق : شعيب الأرنؤوط - ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،١٤٢١هـ :٢٠٠١م، وطبعة شاكر .
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وبشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- المنتقى شرح الموطأ، لـ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مص، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- نيل الأوطار- لـ: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً : مراجع الفقه :

١ - الفقه الحنفي :
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لـ: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار لـ: ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، طبعة بولاق . ١٢٧٢ هـ) .

ـ فتح القدير، لـ: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ،دار بولاق: ط بدون طبعة وبدون تاريخ .
ـ المبسوط، لـ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة وتاريخ طبع .
ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لـ: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢ ـ مراجع الفقه المالكي :
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح ـ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
ـ شرح مختصر خليل للخرشي، ل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ، تحق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
ـ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)،الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، لـ: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣ ـ مراجع الفقه الشافعي :

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لـ: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لـ: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩.
ـ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لـ: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤ ـ مراجع الفقه الحنبلي :
ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لـ: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف محمد رشيد رضا .
ـ المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة: بدون تاريخ طبعة.
٥ ـ مراجع الفقه الظاهري:
ـ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
خامسا: أصول الفقه وقواعده والسياسة الشرعية:
ـ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
ـ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لـ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)تحق : الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م

ـ الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
ـ الأشباه والنظائر، لـ : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
ـ البرهان في أصول الفقه، لـ: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت : لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
ـ رسالة في أصول الفقه الشبه، لـأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، تحق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
ـ شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
ـ كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت بدون سنة النشر.
ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لـ: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
ـ قواطع الأدلة في الأصول، لـ: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
ـ اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
سادساً: كتب الفتاوى:
ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لـ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية، على الشاملة.

ـ فتاوى الشيخ شلتوت،(ص ٣٧٥ ـ ٣٨٥ طبعة ١٣٧٩ هجرية ـ ١٩٥٩ م، الإدارة الثقافية بالأزهر).
ـ الفتاوى الهندية، لـ: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
سابعاً: والمجلات والمراجع الحديثة:
ـ أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، لـ. أحمد عبد العزيز الأصفر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٢م.
ـ الإدمان على المخدرات بين الطب والقانون، إعداد هيئة تحرير الملحق القضائي بالمغرب ، مجلة الملحق القضائي العدد الثالث، الناشر: وزارة العدل والحريات ، المعهد العالي للقضاء ١٩٨٤م.
ـ الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات ، للدكتور: عمر عيد المجيد مصبح ، مجلة القانون والمجتمع العدد التاسع، شهر جوان جامعة أدرار ، مخبر القانون والمجتمع ،تاريخ النشر: ٢٠١٧م.
ـ التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة: مسعودة عمارة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الثامن ، الناشر أحمد عبد الصبور الدلجاوي ٢٠١٦م .
ـ الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم – فاحذروه، د: أبو الوفاء عبد الآخر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعدد ٤٥ الجزء ١٩، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء.
ـ الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، د/ أحمد فرج ، مجلة دراسات المعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: الرابع، تاريخ النشر يناير ٢٠٠٩م.
ـ علاج المخدرات بالهندسة الوراثية، مقال، للدكتور: مصطفى عرجاوي، بمجلة الوعي الإسلامي، السنة رقم: ٦٦،العدد رقم: ٤٣٢، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠٠١م .
ـ طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض، تاريخ النشر ٢٠١٦م، بدون طبعة.
ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالأزهر الشريف.
ـ المخدرات بين الطب والدين (كل شيء أسكر فهو حرام) ، إعداد شوقي أحمد الفنجري ، مجلة الوعي الإسلامي العدد: ٢٣ السنة : ١١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٧٥م.
ـ المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، وطرق مكافحتها والوقاية منها. للدكتور: صالح بن غانم السدلان. مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم: ٣٢.
ـ المخدرات الرقمية الإلكترونية ، للدكتور/ حسين محمد بيومي ، منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بدمياط عدد ٢٠١٦م .

ـ المخدرات الرقمية :تتلاعب بأدمغة النشء، رضا إسماعيل رضوان، مقال بمجلة الوعي الإسلامي العدد: ٦٠٤ السنة ٥٢، في ذي الحجة ١٤٣٦هـ الموافق سبتمبر ، أكتوبر ٢٠١٥م ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
ـ المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الأنترنت ، للباحثة: ميسوم ليلى . جامعة تلمسان الجزائر. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد: ٢١، الناشر مركز جيل البحث العلمي، تاريخ النشر يونيو ٢٠١٦م.
ـ المخدرات الرقمية وآثارها، للدكتورة: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة ، مجلة العدل العدد رقم: ٤٨، الناشر وزارة العدل المكتب الفني، تاريخ النشر إبريل ٢٠١٧م .
ـ المخدرات الرقمية(خطر قادم يهدد الشباب المس) ، محمود الديب، مجلة الدعوة ، العد ٢٣١٩، تاريخ النشر نوفمبر عام ٢٠١١م
ـ المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور: على بن صحفان ، الأستاذ المشارك بكلية الطب، غير منشور.
ـ المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور أحمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٢٥.
ـ مشكلات المخدرات بشكل علمي، لـ: مصطفي إسماعيل سويف ، مجلة الأمن والقانون ، الناشر أكاديمية الشرطة بدبي ١٩٩٣م، العدد الأول .
ثامناً: المراجع القانونية:
ـ أحكام محكمة النقض المصرية، في ثلاثين عاما، الموسوعة الذهبية ، القاهرة ١٩٩٨ م.
ـ جرائم المخدرات ، للدكتور: إدورد غالي الدهبي ، مكتبة غريب بالقاهرة ١٩٨٨م.
ـ الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المستشار: مصطفى الشاذلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ١٩٨٦م.
ـ شرح قانون العقوبات التكميلي، للدكتور: رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٦م.
ـ قانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م ، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.
ـ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعماله رقم: ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م والمعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون،العدد٢٦ مكرر، يوليو ١٩٨٩م.
ـ مجلة القضاء والتشريع الإماراتي، وزارة العدل الإماراتية ، العدد:٩ السنة القضائية: ٤٢، نشر: ٢٠٠٠م.
ـ منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧١م ، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١م ، منشورات الأمم المتحدة ١٩٧٩م .

ـ الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، د. محمد حنفي محمود ، مطبعة دار الحقوق الشارقة ٢٠٠٢م .
ـ الإدمان على العقاقير المخدرة ، ترجمة د. حمدي الحكيم ، وثائق هيئة الصحة العالمية ، سلسة النشرات رقم: ١٩٧٧/٥١٦م.
ـ الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، الطبعة الخامسة، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة بدون تاريخ.
تاسعا: الأبحاث، والمقالات، والصحف الإلكترونية:
ـ ادمان وهمي جديد يفوق الهروين والمرفين يهدد الشباب، تقرير لقناة الشروق الجزائرية، أعده: منير ركاب ومحمد لهوزي، في ٢١ / ٧/ ٢٠١٥م انظر الموقع الإلكتروني : رابط .www.echourokoline.com.
ـ استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، للضابط مقدم دكتور/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية ، قطاع الشئون الفنية ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيقات سنة٢٠١٠م، من موقع: http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/١٤.pdf .
إشكالات قانونية حول ـ المخدرات الرقميةـ في حالة إثبات وجودها، للقاضي: محمد العكور ، صحيفة الإمارات اليوم تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٥م ، على موقع: www.emaratlyoum.com.
ـ جريدة الرياض الإلكترونية، الناشر: مؤسسة اليمامة الصحفية بتاريخ ١١/١٣/ ٢٠١٤م، رابط www.alriyadh.coom.
ـ الجلسة الخامسة للأعمال التحضيرية من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها رقم: ٥٨ / ٢٠١٦ بفيينا ، بعنوان " حول مشكلة المخدرات في العالم " منشور: على موقع وزارة الداخلية البحريني WWWPOLICEMC.GOV.BH.NEUS.
ـ صحفة مجلة الرياض العدد رقم ١٦٩٤٣ تاريخ النشر ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م.
ـ المخدرات الرقمية (Digital Drugs) ، لـ: نضال خضير العبادي، تاريخ النشر:٢٠١٦م، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=i٧I٠YSb٠pG٠& feature=autoshare .
ـ مقال بعنوان " لا مخدرات رقمية بالأردن" منشور بتاريخ ١١/١٦/م٢٠١٦م، على موقع خبرني على الشبكة العنكبوتية KHABIRNI.COMINFر.
ـ مقال بعنوان "متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهْم نفسي، ولم يثبت ضررها ، صحيفة الرياض بالسعودية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ ، رابط: www.alriyadh.coom .

ـ مقال: لأمين شاوش بعنوان: ١٥ طفلا يدمنون المخدرات الرقمية في الجزائر ، على موقع النهار، تاريخ النشر: ١١ يوليو ٢٠١٥ رابط الموقع http://www.djazairess.com/ennahar/٢٤٦٥٤٣.
ـ مقال بعنوان: "كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" ، محمد حبش ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، الرابط:
https://www.tech-wd.com/wd/٢٠١٤/١١/١٥/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨%AE%D٨٪AF%D٨٪B١%D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨-digital-drugs-٠٪A٩/.
ـ مقال بعنوان : المخدرات الرقمية : حقيقة أم وهْم " نشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١١م رابط: OLD.DOTMSR.COM.
ـ مقال بعنوان:" المخدرات الرقمية طوفان قادم يهدد الشباب" مجلة البشاير العدد الثامن والأربعون ، بتاريخ ديسمبر ٢٠١٤ ، الموقع الإلكتروني الرابط:
www.m- albshaer.com ، رابط: www.asskinga.com.
عاشراً: الرسائل العلمية:
ـ الأفكار الخاطئة بالتمسك بالمخدرات، مع اقتراح مشروع علاجي حسب المنحى المعرفي السلوكي ، لـ: نهى بوخنوقة، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري، الجزائر ، الناشر: قسنطينة ٢٠٠١م.